الجامعة الأمريكية المفتوحة
كلية الدراسات الإسلامية
قسم الاقتصاد الإسلامي

التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية
(بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)

بحث مقدم من

أبوبكر هاشم أبوبكر أبوالنيل

لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

عادل حميد يعقوب عبد العال

أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة – جامعة الأزهر

2011 م – 1432 هـ

التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)

إعداد الباحث: أبوبكر هاشم أبوبكر

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، القاهرة

وافق عليها

أ.د صلاح الدين فهمي ..... **رئيسًا**

أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الأمريكية المفتوحة وعميد معهد الجزيرة العالى للحاسب الآلى ونظم المعلومات الإدارية

أ.د عادل حميد يعقوب.....**مشرفًا**

أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر

د. سمير رمضان الشيخ ..... **عضوًا**

مستشار تطوير المصرفية الإسلامية بالمملكة العربية السعودية

نُوقشت بتاريخ

2011/7/1

الإهـــداء

رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ، رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ (سورة إبراهيم:الآية 40-41)

إلى مَنْ غَرَسَتْ حُب العلمِ في نفســـي

مَنْ كانت سبباً – بعد الله سبحانه – في كل ما وصلتُ إليه

ومَنْ تَقفُ كُل الكلمـاتِ عاجــزةً عن شُكـــــــــــرِهـــا

إلى.....جـــــــــــــــدتـــي

إلى من ربياني صغيرا ..... والداي رحمة الله عليهـما

إلى حسنة دنياي ..... زوجتـــــــــــــــي

إلى قـــرة عينـــي .....سارة وآلاء وعمـــــــــرو

إليهم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع الذي قمت به تقرباً إلى الله تعالى، داعيًا الله أن يُنتفع به ليكون لي صدقةً جاريةً.

شكـــر وتقديـر

أتوجه إلى الله العلي القدير بالحمد والشكر، أن أمدني بالصبر والمثابرة وأعانني على إتمام هذا البحث، وأدعو الله أن يجعله في ميزان حسنات كل من عاونني على إتمامه.

ولا يسعني بعد إتمام هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لأساتذتي الكرام الأستاذ الدكتور(صلاح الدين فهمي) والأستاذ الدكتور (عادل حميد) لما بذلوه معي من جهد وإرشاد وما قدموه من وقت وعلم وملاحظات قيمة هدفت إلى تصويب الرسالة والارتقاء بمستواها حتى بدت كما هي عليه.

كما لايسعني إلا أن أعترف بالجميل لمن قدمه، وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور (سمير رمضان الشيخ) صاحب العلم الواسع الذي لا ينفذ بحر عطائه، فعلمه الغزير استفاد منه كل من خالطه، وكانت لملاحظاته وتوجيهاته ودعمه لي طيلة فترة إعداد هذه الرسالة الأثر الكبير في إخراجها بهذا الشكل، فله كل الشكر على ما منحني إياه من علم ووقت وتوجيهات.

كما أتقدم بالشكر لأعضاء هيئة التدريس الأفاضل بقسم الاقتصاد الإسلامي، لما قدموه خلال رحلتي الدراسية للمواد التمهيدية وما أضافوه لي من علمهم الغزير أثناء الامتحانات الشفوية.

وأخيراً فالشكر والعرفان موصول إلى جميع من أسهم في إخراج هذا العمل ممن ذكرت وممن لم أذكر، وجزاهم الله عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

الباحث

جدول المحتويات

الإهـــداء ..... ج

شكـــر وتقديـــر ..... د

جدول المحتويات ..... هـ

قائمة بالجداول..... ك

قائمة الأشكال ..... ك

الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة 1

المقدمـــــــــــة 2

مشكلـــة البحـث 7

أسباب ودوافع اختيار الموضوع 9

أ ـ الأسباب الشخصية 9

ب – الأسباب الموضوعية 9

أهـــداف البحـــث..... 10

أهميـــة الموضـــوع : 10

الدراســـات السابقـــة 11

منهجيـــة البحث 14

المنهج الاستنباطي..... 14

المنهج الاستقرائي 14

المنهج التاريخي..... 14

المنهج المقارن 14

حـــدود الدراســة 15

خطـــة البحـــث 15

الفصل الأول: نشأة البنوك التقليدية، وميلاد وتطور المصارف الإسلامية 19

مقدمـــــــــــة..... 19

المبحث الأول: البنوك التقليدية: مفهومها، نشأتها، وأهدافها 21

المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية 26

المبحث الثالث: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها 30

أولا : ما قبل المصارف الإسلامية (في العصر الحديث) 30
ثانيا : نشأة المصارف الإسلامية في العصر الحديث 32
أ- المرحلة الأولى 32
ب - المرحلة الثانية (ما قبل عام 1963 وحتى عام 1975) 35
ج- المرحلة الثالثة (ما بعد عام 1975 وحتى الآن) 39

الفصل الثاني: الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ورؤيتها التنموية 44

مقدمة 44

المبحث الأول: خصائص المصرفية الإسلامية ورؤيتها التنموية وأهدافها 46

أهداف المصارف الإسلامية : 56
أولا: الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية 57
ثانيا: الأهداف المالية للمصارف الإسلامية 59
ثالثا: الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية 60
رابعا: تحقيق التكامل وإشاعة ثقافة صناعة الصيرفة الإسلامية بالدول الإسلامية 61

المبحث الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وأثر هذه التطبيقات على الاقتصاد الكلي 63

أوجه الاتفاق في الخدمات المصرفية 64
أوجه الاختلاف بين كل من النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي 65
أثر هذه التطبيقات على الاقتصاد الكلي 69

الفصـــل الثالـث: التمويل بالمشاركة، المفهوم والأسس ومعايير اتخاذ القرار 73

مقدمـــــــــــــة 73

المبحـــث الأول: مفهوم المشاركات في المصارف الإسلامية..... 75

مفهوم التمويل بالمشاركة 75
أولا: تعريف الشركة لغة 76
ثانيا: أنواع المشاركات..... 77
ثالثا: التكييف الشرعي للمشاركة 82

المبحـث الثانـي: أبعاد الدور التنموي لصيغ المشاركات..... 88

المبحـــث الثالـــــث: معايير اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة 92

المطلب الأول: طبيعة مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية 93
المطلب الثاني: معايير اتخاذ القرار باختيار المشروعات القابلة للدراسة..... 94
المطلب الثالث: معايير اتخاذ قرار المشاركات بناء على عناصر سلامة المشروع الاستثماري 99
أولا: السلامة الشرعية..... 102
ثانيا: السلامة الفنية 108
ثالثا: السلامة التجارية..... 110
رابعا: السلامة التنظيمية والإدارية 112
خامسا: السلامة الاقتصادية والاجتماعية..... 113
سادسا: السلامة القانونية 114
سابعا: السلامة المالية 114

الفصـــل الرابـــع: مخاطر التمـويل بالمشاركـة 127

مقدمـــــــــــة : 127

المبحث الأول: مفهوم المخاطر 128

أولا: المخاطر في اللغة والاصطلاح 128
تعريف أهل الاقتصاد للمخاطر 130
ثانيا : إدارة المخاطر 132

المبحث الثاني: أنواع المخاطر..... 133

أولا: أنواع المخاطر من حيث مدى الانتظام أو التحكم 133
ثانيا: من حيث احتمال حدوث الخسائر 134
ثالثا: من حيث طبيعة المخاطر..... 135

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي..... 138

مخاطر لا تتحملها المصارف الإسلامية (وفقا لبعض الآراء)..... 138
أولا: مخاطر تشترك فيها كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية 150
ثانيا : مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية 152
أ- مخاطر عدم السداد في مواعيد الاستحقاق..... 153
ب - مخاطر صيغ البيوع (المرتبطة بالبضائع)..... 154

المبحث الرابع: مخاطر صيغ المشاركات 157

الفصل الخامس: التحديات العملية التي تواجه التمويل بالمشاركة 162

مقدمة 162

المبحث الأول: الدراسة التحليلية للمراكز المالية لعينة مختارة من المصارف الإسلامية 164

المطلب الأول: صيغ المشاركات كنسبة من إجمالي أرقام التمويل بالمملكة العربية السعودية..... 165

المطلب الثاني: صيغ المشاركات بالمصارف الإسلامية بالمملكة وفقا لأحدث البيانات المالية 168
المطلب الثالث : تحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية 174
أولا: الأرقام المالية للبنك الإسلامي الأردني..... 175
ثانيا : الأرقام المالية المجمعة لمجموعة البركة المصرفية 177

المبحـــث الثانـــي: التحديات العملية ومعوقات استخدام صيغ المشاركات 181

المطلب الأول : التحديات والمعوقات المرتبطة بالعملاء والمتعاملين 182
المطلب الثاني : تحديات ومعوقات مرتبطة بأسلوب وبيئة عمل المصرف 183
مصادر الأموال..... 183
الصعوبات المرتبطة بالمعالجات المحاسبية والمالية للمشاركات 184
تحديات توفر الكفاءات والكوادر البشرية والهياكل التنظيمية بالمصارف الإسلامية..... 187
خضوع المصارف الإسلامية لذات لوائح وتعليمات البنوك المركزية 188
اختلاف أراء الهيئات الشرعية في كثير من الأنشطة المصرفية..... 189
عدم وجود سوق مالية إسلامية منظمة 190
تحديات ومعوقات أخرى 191

المبحـــث الثالـــث: تطوير آليات المشـــاركة في المصارف الإسلامية 194

أولا : آليات التطوير للتحديات المرتبطة بالعملاء والمتعاملين 195
ثانيا : آليات التطوير لتنويع مصادر الأموال..... 196
ثالثا : تطوير آليات المعالجات المحاسبية 198
رابعا: تطوير آليات اختيار وتدريب العنصر البشرى وتطوير الهياكل التنظيمية 199
خامسا: خضوع المصارف الإسلامية لذات التعليمات المنظمة للبنوك التقليدية 200
سادسا: تطوير آليات تقلل من تعدد الآراء الشرعية في الحكم على المعاملات المالية..... 200
سابعا : تطوير آليات وجود سوق مالية كفء للأدوات المالية الإسلامية 201
ثامنا : آليات تطوير التحديات والمعوقات الأخرى 202

الخـاتمـــــه 204

خاتمه : النتائــج والتوصيــات..... 205

أولا : النتائـــج 205
اختبــار صحـــة الفرضيـــات 209
الفرضية الأولى..... 209
الفرضية الثانية..... 209
الفرضية الثالثة..... 210
ثانيا : التوصيــات 211

قائمة المراجع 214

قائمة بالجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم 1	التحليل المالي لوسائل الاستثمار في السوق السعودي (2000 – 2005 م)	166
جدول رقم 2	صيغ التمويل بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية (2007 – 2010 م)	169
جدول رقم 3	أرقام صيغ التمويل للبنك الإسلامي الأردني (2007 – 2009 م)	175
جدول رقم 4	أرقام صيغ التمويل المجمعة لمجموعة البركة المصرفية (2008 -2009 م)	177

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
شكل رقم 1	صيغ التمويل بمصرف الراجحى	170
شكل رقم 2	صيغ التمويل ببنك البلاد	170
شكل رقم 3	صيغ التمويل بمصرف الإنماء	171
شكل رقم 4	صيغ التمويل للبنك الإسلامي الأردني	176
شكل رقم 5	صيغ التمويل المجمعة لمجموعة البركة المصرفية	178

الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد الصادق الأمين وعلى أهله وصحبه وسلم وبعد

فإنه من الثوابت أن المنهج الإسلامي الذي اختصنا وأكرمنا به رب العزة سبحانه لهو منهج كامل شامل غطى أمور الدين والدنيا، ولم يغفل ما فيه صلاح العباد، وتعامل مع أمور الدنيا كمزرعة للآخرة، ووسيلة لغاية فان صلحت الوسيلة تحققت الغاية فيما تصبو إليه البشرية.

ومن هذا المنهج الإسلامي الكامل الشامل كانت القضايا الاقتصادية جزءاً لا يتجزأ منه والتي تعني بإعانة البلاد و العباد على قضاء حوائجهم، ومتطلباتهم البشرية في كل زمان ومكان وفقاً لثوابت المنهج الإسلامي ومبادئه وضوابطه الشرعية الصالحة ما بقي بشر وبشريه مسلمين كانوا أم غير مسلمين لما يتميز به المنهج الإسلامي من مرونة في التطبيقات على ما يستحدث من تفصيلات وأمور وإشكاليات تتطور بتطور الزمان والمكان فتخدم البلاد والعباد.

لا يخفى على باحث أو دارس ما آلت إليه النظم الاقتصادية لكثير من الدول الإسلامية من تخلف وعدم الأخذ بأسباب النهضة والعمران، وما كان ذلك إلا نتاج لاستيراد ونسخ النظريات الاقتصادية الغربية وما كان الأخذ بالنموذج المصرفي التقليدي إلا إحدى صور ومظاهر التبعية للفكر الاقتصادي الوضعي والنظم الربوية بما فيها من سلبيات اقتصادية وأخلاقية.

من هنا بدأت الدعوة، دعوة إنشاء مؤسسات مالية بلا فوائد ربوية تعمل على النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية بها خاصة في ضوء ما تعاني منه هذه الاقتصاديات من عجز وقصور في تمويل حجم الاستثمارات التنموية وتزداد الفجوة مع ارتفاع تكلفة خطط التنمية، الأمر الذي يؤدي بمتخذ القرار الاقتصادي إما إلى تخفيض معدلات التنمية أو اللجوء إلى التمويل الخارجي والمنح والهبات بما له من سلبيات مدمرة مثل التدخل في أمور البلدان الإسلامية سواء الاقتصادية أو السياسية علاوة على تعارض هذا التمويل وشروطه مع الضوابط الشرعية.

وبالفعل ولد أول مصرف إسلامي- كمصرف شامل يقوم بكافة الأعمال المصرفية سنة 1975م هو بنك دبي الإسلامي، كما تم توقيع اتفاقية تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974وبدأ مباشرة العمل عام 1975، وقد سبق إنشاء بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية محاولات لا يمكن للباحث تجاهلها، إلا أنها لم تتبلور لتأسيس مصرف بمفهومه الشامل، وإنما كان يغلب عليها جانب التخصص أو النشاط الاجتماعي والتكافلي.

ولرد الفضل لأصحابه علينا أن نذكر دائماً أصحاب الريادة والمؤسسين لدعوة إنشاء مصارف تتوافق وضوابط الشريعة الإسلامية كبديل للبنوك الربوية، وهم من كان لديهم تصور دقيق واضح لما يجب أن تكون عليه صناعة الصيرفة الإسلامية التي تنبثق من سمات وخصائص الاقتصاد الإسلامي، ولعل من أبرز أولئك المؤسسين الدكتور أحمد عبد العزيز النجار والذي تناول المصرفية الإسلامية على المستويين - النظري و التطبيقي، وكان له الأثر الواضح في بلورة فكرة المصرف الإسلامي وقد تم نشر أفكاره ورؤيته في عدد من المطبوعات أهمها كتاب: بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية، الصادر في جدة عام 1972م1.

1 أسس بنك الإدخار بمدينة ميت غمر عام 1963 كأول بنك يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ولكن التجربة وأدت عام 1967 م .

كما لابد لنا أن نذكر في هذا الإطار الأساتذة / محمد عبد الله العربي، وما قدمه من بحث في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في مايو سنة 1965م بعنوان: "المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها" وكذلك (عيسى عبده) و (محمد باقر الصدر) و(محمد نجاة الله صديقي) وغيرهم ممن لهم مساهمات قيمة أسهمت في بلورة صناعة المصارف الإسلامية.

وقد اتسم المنهج النظري للعمل المصرفي الإسلامي بسمات منهج الاقتصاد الإسلامي وتبلورت أفكاره وأهدافه على عدة محاور نوجزها على النحو التالي[1] :

1. ليست غاية المصرف الإسلامي استبدال الحرام بالحلال فحسب في معاملات البنوك (أي ليس فقط القيام بالوساطة المالية دون ربا)، مع أن هذا مطلب أساسي وهدف معتبر.
2. تأسيس مصارف إسلامية تُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال فتأخذ على عاتقها وظيفة إعمار الأرض، وهو ما عبر عنه الفكر الاقتصادي الوضعي بمفهوم التنمية الاقتصادية.
3. ترسيخ دور القراض والمشاركة في نشاط المصرف بما لهما من أثر في تكافؤ الفرص والعدالة لأفراد المجتمع المسلم للانخراط في النشاط الاقتصادي.
4. تجنب خلق الديون والتي تختص بها فئة تستطيع تقديم الرهون والضمانات دون باقي فئات المجتمع، وبما لها من آثار سلبية وخيمة على الاقتصاد الكلي.
5. تحقيق التوزيع الأمثل للثروة حتى لا تكون دولة بين الأغنياء، ومحاربة الفقر وتبني أغراضاً ذات طابع اجتماعي عام.
6. ألا يكون المصرف الإسلامي مجرد أداة للوساطة المالية يهدف إلى تحقيق الربح فحسب، بل يجب أن يكون قاعدة لنظام إسلامي يعمل على إصلاح

---

1 القرى ، محمدعلى ، محاضرة بعنوان البنك الإسلامى بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، 2005.

اجتماعي واقتصادي ويعيد إلى المجتمعات الإسلامية نظامها الإسلامي الذي اندثر بفعل التبعية للنظم الاقتصادية الوضعية

7. يجب أن يقوم المصرف الإسلامي بدوره الاجتماعي في إطار المنهج الشامل للإسلام، ومن ذلك تشجيع وتسهيل القيام بفريضة الزكاة، وأن يكون جمعها وتوزيعها في مصارفها أحد اهتماماته، وأن يكون لديه صندوقاً للرعاية الاجتماعية.

ولتحقيق هذه الأهداف السامية استخدمت صناعة الصيرفة الإسلامية صيغ تمويلية استمدتها من المصادر الشرعية المتمثلة في نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة وأيضاً ما جاء بفقه المعاملات واجتهاد المجتهدين من العلماء والفقهاء بما استحدث من تفصيلات وتطبيقات متغيرة بتغير الزمان والمكان في إطار المبادئ العامة والأسس الثابتة للمنهج الإسلامي.

وكان من أبرز الصيغ الإسلامية التي تم استخدامها في المصارف الإسلامية:

أ. صيغ البيوع والتي تشمل بيع المرابحة والتورق والاستصناع.

ب. صيغ المشاركات بأنواعها والتي تشتمل على المشاركات الدائمة والمتناقصة والمتغيرة وعقود المضاربة.

ت. صيغ الإجارة وتشتمل على الإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة الموصوفة بالذمة.

وبالرغم من أن الفكر الاقتصادي الإسلامي تطرق إلى هذه الصيغ جميعها، إلا أن التطبيقات اتجهت إلى التوسع الكبير في استخدام صيغ البيوع وخاصة صيغة التورق والمرابحة والتي اعتمدت عليها المصارف الإسلامية في السنوات الماضية. فعلى سبيل المثال مثلت صيغ البيوع في المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ما يقرب من 90% من إجمالي حجم التمويل بالمصارف الإسلامية وفقا للتقارير المالية للمصارف الإسلامية بالمملكة للثلاث سنوات الأخيرة المنتهية في عام 2010، وهو ما دعا الكثيرون إلى توجيه النقد إلى صناعة الصيرفة الإسلامية واتهامها بالصورية، وبأنها قامت بتحويل

منتجات الصناعة المصرفية التقليدية إلى صيغ وإن كانت تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية إلا أنها مازالت تدور في فلك أدوات المداينة، ولم تحقق ما هدفت إليه مبادئ الاقتصاد الإسلامي، ولم تُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال ولم تعمل على ترسيخ دور المشاركات بأنواعها بما فيها المضاربة الشرعية كما جاء بالفكر الاقتصادي الإسلامي، وبالتالي لم تقم بما كان يُفترض أن تقوم به من إعمار للأرض و تحقيق التنمية الاقتصادية وفقا لما جاء به منهج الاقتصاد الإسلامي.

إسهاما في هذا الموضوع ودفعا لدور الصيرفة الإسلامية في التنمية الاقتصادية من خلال الدور الحيوي لصيغ المشاركات، سوف يتم دراسة الموضوع من خلال هذا البحث بعنوان:

"التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية، مع التطبيق على المملكة العربية السعودية"

إذ نرى أن النظام الاقتصادي والنظام المصرفي الإسلامي كفيل بتقدم ونهضة اقتصاديات المجتمعات الإسلامية إذا وجهت تطبيقاته وممارساته إلى المقاصد الشرعية السليمة، كما يرى بأن النظام المصرفي الإسلامي الحالي وإن حقق هدفاً واحداً من أهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي ألا وهو تواجد صناعه مصرفية بلا فوائد، إلا أن المصارف الإسلامية يجب أن تراعي مقاصد وأهداف النظام الاقتصادي الإسلامي لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة للمجتمع المسلم والإنساني التي تعتمد على مبدأ المشاركات وتتجنب خلق أدوات المداينات[1].

ولعل أحد وسائل تحقيق أهداف ومقاصد الشرع هو الاتجاه نحو صيغ المشاركات وتضييق نطاق العمل المداينات، ولكن يرى الباحث بأن هناك عدد من التحديات والعوائق تحد من الانطلاق في هذا الاتجاه وبالتالي جاءت فكرة البحث في هذا الموضوع، إذ لم

[1] أدوات المداينات تعبر عن علاقة مديونية بين دائن ومدين حتى وإن كانت ناتجة عن صيغ تتوافق مع الضوابط الشرعية بالبيع والشراء.

يتسنى للباحث الوصول إلى بحث يتناول بالدراسة التحديات العملية لصيغ المشاركات، وما وجد منها دار في إطار نظري بحت لا يتطابق بالضرورة مع الواقع العملي الذي تعيشه المصارف الإسلامية.

مشكلـــة البحـث

ينطلق البحث العلمي من إشكالية تُثار في شكل تساؤل رئيسي وعدة تساؤلات فرعية تدور في ذهن الباحث وتتبلور تلك التساؤلات إلى فرضيات محددة يحاول الباحث إثباتها أو نفيها من خلال أدوات البحث العلمي ووصولاً إلى نتائج علمية وتوصيات عملية.

ويكمن التساؤل الرئيسي لهذا البحث المزمع تقديمه من قبل الباحث في الإشكالية التالية:

" لماذا تم التركيز من قبل المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وتجنب صيغ المشاركات، وما هي أبرز تحديات ومعوقات التطبيق العملي لصيغ المشاركات بالرغم من دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية وفقا للفكر الإسلامي الذي أسست على مبادئه صناعة الصيرفة الإسلامية ؟ "

وللإجابة على هذه الإشكالية، يتعين الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية الآتية :

1. ما هو الفرق في الرؤية التنموية بين صيغ البيوع وصيغ المشاركات؟
2. كيف ساهمت المصرفية الإسلامية في تحقيق جزئي لأهداف الفكر الاقتصادي الإسلامي فقط ولم تحقق أهدافه كاملة وخاصة فيما يتعلق بالأهداف التنموية وفقاً لمنهج الفكر الإسلامي ؟
3. ما هي أبرز التحديات والمعوقات التي تحد من استخدام صيغ المشاركات ومن ثم الحد من الدور التنموي للمصارف الإسلامية وفقا لفكر الاقتصاد الإسلامي ؟
4. كيف يمكن للمصارف الإسلامية أن تتغلب على معوقات صيغ المشاركات ؟

على ضوء هذه التساؤلات يمكن صياغة الفرضيات على النحو التالي :

الفرضية الأولى: تركيز المصارف الإسلامية على أدوات المداينات في التعامل المصرفي، لسهولة هذه الأدوات وقلة مخاطرها مقارنة بصيغ المشاركات، أدى إلى عدم تطبيق صيغ المشاركات التي تمثل جوهر عمل المصارف الإسلامية.

الفرضية الثانية: تواجه المصارف الإسلامية تحديات متنوعة في تطبيق صيغ المشاركات، أثرت سلبا وساهمت في تجنب المصارف الإسلامية لتطبيق هذه الصيغ.

الفرضية الثالثة: هنالك حلول وآليات للتطوير، تؤدي إلى تخفيف الآثار السلبية للتحديات، وبما يؤدي إلى التوسع ودفع تطبيق صيغ المشاركات.

يحاول الباحث المساهمة في إيجاد حلول ووضع مقترحات عمليه تسهم في مساعدة المصارف الإسلامية لتعزيز القيام بدورها في التنمية الاقتصادية وفقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، ويتم ذلك من خلال الدراسة والبحث والاستقراء واختبار الفرضيات.

أسباب ودوافع اختيار الموضوع

أ ـ الأسباب الشخصية :

عمل الباحث بالمصارف التقليدية ما يقرب من 17 عاما بقطاعات الائتمان وتمويل الشركات- بجانب درجاته العلمية والمهنية في التمويل التقليدي- عايش خلالها كل الآثار السلبية لخلق الديون وما أدت إليه من غلق للمصانع وخروج الكثير من الشركات وقطاعات الأعمال من منظومة النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى ما عرف بأزمة السيولة وما تلاها من تبعات اقتصادية كبيرة وركود وما صاحبها من معدلات بطالة مرتفعة واستمرت هذه الأزمة عدة سنوات بدأت حدتها بمصر عام 1997 وكان لها أكبر الأثر السلبي على الاقتصاد القومي ورجال البنوك ورجال الأعمال و مستوى معيشة الفرد والسلام الاجتماعي للمجتمع.

كما عمل الباحث بالمصارف الإسلامية لما يقارب العشر سنوات- تبلور فيها إيمانه بالمصرفية الإسلامية ومقاصدها وخصوصا في الست سنوات الأخيرة- وقد تقلد الباحث خلال الفترة المذكورة عدد من المناصب القيادية كان آخرها عمله الحالي كمدير عام بأحد أكبر المصارف الإسلامية بالمنطقة العربية- وقد أتيحت للباحث خلال هذه الفترات الوقوف على سمات المصرفية الإسلامية التي تنطلق من مبادئ وثوابت الشريعة الإسلامية السمحاء، كما ألم بسلبيات تطبيقاتها وأخطاء ممارستها، فنشأت لديه الرغبة في البحث والمساهمة العلمية في انطلاقة المصارف الإسلامية لتشارك وتكمل رسالتها العملية في تطوير منهج عمل المصارف الإسلامية وتطوير منتجاتها وتنمية كوادرها البشرية والتي يبتغي بها فقط وجه الله و مثوبته.

ب – الأسباب الموضوعية

1. الإسهام - ولو بقدر محدود - في تحقيق أهداف الفكر الإسلامي من قيام المصارف الإسلامية دون قصرها على تجنب المعاملات الربوية فحسب، وفى بيان سمو مبادئ وأسس الاقتصاد الإسلامي.

2. إحياء المبدأ الإسلامي الأصيل في تمويل عملية التنمية باعتماد المجتمعات الإسلامية على الذات، والتي تعتبر صيغ المشاركات أهم أدواتها.
3. بيان دور المصارف الإسلامية في زيادة النشاط الاقتصادي وحماية الاقتصاد القومي من التقلبات الاقتصادية.

أهـــداف البحـــث

يسعى هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. إبراز الدور الاقتصادي التنموي لصيغ المشاركات وإثبات فوائدها سواء للمجتمع الإسلامي أو المصارف الإسلامية.
2. دراسة الدوافع التي ساهمت في تفضيل المصارف الإسلامية للصيغ التمويلية الأخرى وتحاشي استخدام صيغ المشاركات.
3. دراسة التحديات والمعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية في عدم الأخذ بصيغ المشاركات.
4. تقديم توصيات وحلول للمساهمة في الحد من دوافع المصارف الإسلامية وتقليص دور بيئة العمل والمعوقات التي تحول ضد انتشار تطبيق صيغ المشاركات.
5. إثبات صحة أو خطأ فرضيات البحث.
6. المساهمة في إثراء البحث العلمي المرتبط بالاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية على وجه الخصوص.

أهميـــــة الموضـــوع :

تكمن أهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية في دراسة واقتراح آليات لتطوير عمل المصارف الإسلامية وبما يسهم في تطوير المعرفة العلمية في مجال صناعة الصيرفة الإسلامية.

كما تبرز أهمية هذا الموضوع من الناحية العملية لما أوضحته التجربة والممارسة التطبيقية من عدم قيام المصارف الإسلامية بتطبيق صيغ المشاركات التي كانت من أهدافها الأساسية عند نشأتها، وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية وفقا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي. من هنا تكمن أهمية الموضوع من الناحية العملية فيما يخص الوصول إلى توصيات محددة تسهم في قيام المصارف الإسلامية بدورها في التنمية الاقتصادية للمجتمع، كما وأن ارتباط الباحث بعلاقات شخصية بعدد من أصحاب القرار في المصارف الإسلامية وخصوصا في منطقة الخليج قد تزيد من فرص الأخذ بنتائج وتوصيات هذا البحث.

وباعتبار الباحث عمل في البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ما يزيد عن 27 عاما ارتقى فيها العديد من المناصب، فان هذا البحث سوف يسهم في تطوير مهاراته العملية ويسهم في قيامه بمسئولياته ورسالته على نحو أفضل.

الدراســـات السابقـــة

تطرق كثير من الباحثين إلى ما يخص المصارف الإسلامية من زوايا مختلفة، ولقد قام الباحث بالاطلاع على عدد من الدراسات والمراجع بعضها يُعنى بالدور التنموي للمصارف والبعض الآخر تعرض بالدراسة إلى صيغ التمويل الإسلامية بشكل عام، إلا أن الباحث في تناوله للدراسات السابقة لم يجد دراسة تحدد معالم التحديات التي حالت دون تطبيق صيغ المشاركات بالكيفية والطريقة والمنهج الفكري الذي يزمع الباحث التطرق له ولم يجد إجابة على التساؤل الرئيسي لمشكلة البحث من خلال دراسة متكاملة مرتبطة بشكل مباشر بالموضوع.

لقد حاول الباحث جاهداً الاطلاع على الدراسات والمراجع ذات الصلة ووجد بعض الدراسات التي تطرقت جزئياً إلى بعض جوانب البحث:

اطلع الباحث على دراسة أعدها سعيد صلاح عبد الله للحصول على درجة الماجستير (2000م)، بعنوان الشركة المنتهية بالتمليك وتطبيقاتها، وتعرض فيها الباحث إلى التكييف الفقهي وشروط وتطبيقات المشاركة المنتهية بالتمليك، وخلص فيها إلى ضرورة التوسع في التمويل طويل الأجل، وخاصة المشاركة المتناقصة، ومراجعة عقود المشاركة المنتهية بالتمليك وتصحيحها وتنقيتها، وتوجيه الاستثمارات نحو الاستثمارات الإنتاجية.

واطلع الباحث على دراسة رشيد درغال للحصول على درجة الماجستير (2007م)، بعنوان دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية (دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية)، تناول فيها بالدراسة مصادر الأموال للمصارف الإسلامية ودور تعبئة الموارد المالية في عملية التنمية الاقتصادية، وانتهى إلى العديد من التوصيات أهمها تفعيل وتنشيط أسواق رأس المال الإسلامي، وزيادة رأس مال المصارف الإسلامية، وإصدار التشريعات ومناشدة السلطات لتهيئة الأجواء واعتماد الاقتصاد الإسلامي نظامًا اقتصاديًا رسميًا للدول الإسلامية والتكامل في النظام المصرفي الإسلامي.

كما اطلع الباحث على دراسات تهتم بالمخاطر المختلفة للعمل المصرفي، كان أهمها دراسة قام بها (موسى عمر مبارك) للحصول على درجة الدكتوراة (2008م) بعنوان مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، تناول فيها الباحث معايير لجنة بازل وصيغ التمويل بالمصارف الإسلامية وتطرق فيها إلى مخاطر هذه الصيغ، وأهم ما انتهى إليه هو أن مخاطر الصيغ الممولة من الحسابات الاستثمارية لن يدخل جزء كبير منها في معادلة كفاية رأس المال، وتشكيل هيئة من أصحاب الحسابات الاستثمارية للرقابة على أعمال المصرف، باعتبار أن حسابات الاستثمار هي التي تتحمل المخاطر الخاصة بها وليس المصرف، وكذلك إنشاء دوائر لإدارة المخاطر.

كما اطلع الباحث على دراسة أعدها (إبراهيم جاسم جبار الياسري) للحصول على درجة الماجستير(2009م)، بعنوان إشكاليات تطبيق المضاربة في المصارف الإسلامية، ركز فيه الباحث على صيغة المضاربة الشرعية وإشكالياتها، وانتهى إلى توصياته بالعمل على استحداث أدوات جديدة في إطار عقد المضاربة المطبق في المصارف الإسلامية، و جعل البنك بمثابة الوسيط بين الطرفين في عقد المضاربة، حتى يتسنى له إمكانية تحمل الضمان واستحقاق الربح، وتكثيف البحوث والدراسات النظرية في مجال معالجة إشكاليات التمويل في البنوك الإسلامية، و توفير العنصر البشري الكفء.

عناصر الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة:

بالطبع استفاد الباحث كثيرًا من الجوانب العلمية للدراسات السابقة، إلا أن الباحث يرى أنها:

أ. لم تتعرض للبحث في صيغ التمويل بالمشاركة بأنواعها المختلفة، وإنما كانت كل دراسة تُعنى بنوع محدد من أنواع المشاركات وتبحث في تكييفه وآلياته وتطبيقاته.

ب. لم تتعرض الدراسات التي اطلع عليها الباحث على دراسة تجمع بين أهمية صيغة المشاركة في التنمية الاقتصادية، ومعايير اتخاذ القرار بالمشاركة والبحث في مخاطر التمويل الإسلامي، وتحديدا مخاطر صيغ المشاركات.

ت. لم يتعرض ما اطلع عليه الباحث من دراسات إلى الاختلافات بشأن المخاطر التي تواجهها حسابات الاستثمار، والتي يتوقف عليها تعرض صيغ التمويل بالمشاركة لمخاطر الائتمان، كما لم تتعرض إلى كيفية أو مدى إمكانية التعامل مع دراسات الجدوى التي تعتمد على مؤشرات التدفقات النقدية ومعدلات الخصم المبنية بكاملة على أسعار الفوائد، كمعيار من معايير اتخاذ القرار.

ث. عرضت الدراسات مباحث التحديات والمعوقات بكثير من الإيجاز وتركزت على أنواع محددة من صيغ التمويل .

لذلك فإن الباحث يعتقد بأن أغلب الدراسات – حسب اطلاع الباحث المحدود – لم تتطرق إلى مضمون البحث وتساؤله الرئيسي، وسيكون هذا البحث محاولة جادة لتطوير العمل بصيغة التمويل بالمشاركة، وبما سيسهم – إن شاء الله – في الارتقاء بالعمل المصرفي الإسلامي، ولتكون محاولة جادة في طريق توافق عمل المصارف الإسلامية مع المقاصد الشرعية للاقتصاد الإسلامي.

منهجيـــــة البحث

يستخدم البحث العلمي عدة مناهج أساسية في البحث نذكر منها:

المنهج الاستنباطي: وهو أسلوب فقهي بطبيعته ويعتمد على الوصول إلى استنتاجات محددة لقيم ومبادئ وضوابط الاقتصاد الإسلامي والعلاقة بين مختلف متغيراته.

المنهج الاستقرائي: ويعتمد على ملاحظة الواقع العملي ثم محاولة الاستقراء أو الاستدلال من هذه الملاحظات لتفسير سلوك الظواهر والمتغيرات.

المنهج التاريخي: ويعتمد على سرد المراحل التاريخية المتعلقة ببعض جوانب الموضوع.

المنهج المقارن: وهو منهج يعتمد على إبراز سمات وأهداف عنصري المقارنة وأوجه الشبه والاختلاف بينهما، ويصل بالدراسة إلى مرحلة من الدقة المطلوبة للبحث العلمي.

استنادًا إلى ما سبق فان المنهج الرئيسي المستخدم في هذه الدراسة هو المنهج الاستقرائي الذي يهتم بجمع كل المتغيرات الخاصة بالمشكلة ثم فحص وتحليل جميع البيانات والأرقام لتؤهل الباحث للوصول إلى النتائج ذات الصلة بالموضوع. وسيتبع الباحث للوصول إلى ذلك الدراسة المكتبية: من خلال الاعتماد على المراجع والمصادر العلمية التي تناولت موضوع الدراسة وبصفة خاصة مكتبات البنك الإسلامي للتنمية ومكتبات الجامعات السعودية، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجده كما سيتم الاستعانة بالمقالات المتخصصة والندوات والمؤتمرات المكتوبة والتقارير المالية للمصارف.

حـــدود الدراســة

سيتم التطبيق على صيغ المشاركات بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية وما يتاح للباحث من معلومات عن أرقام المصارف الإسلامية على المستوى العربي (كالبنك الإسلامي الأردني ومجموعة البركة المصرفية)، وذلك لصعوبة دراسة تحديات ومعوقات تطبيقات صيغ المشاركات بالمصارف الإسلامية لكافة الدول العربية.

سيسعى الباحث إلى أن تغطى الدراسة مؤشرات صيغ المشاركات وفقا لأحدث الأرقام المالية لفترة الأربعة سنوات الأخيرة من عام 2007م وحتى نهاية عام 2010م والتي شهدت فيها الصناعة المصرفية الإسلامية الكثير من التطورات والتغيرات.

خطـــة البحـــث

استجابة لمشكلة البحث وأهميته وتحقيقًا لأهدافه، رأي الباحث أن يتم تقسيم الدراسة إلى فصل تمهيدي وخمسة فصول وخاتمة.

فالفصل التمهيدي يتضمن خلفية ومشكلة البحث وفرضياته وأهميته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهجية البحث وحدود البحث وخطته.

الفصل الأول: تعرض فيه الباحث إلى نشأة البنوك التقليدية، وميلاد وتطور المصارف الإسلامية من خلال ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البنوك التقليدية، مفهومها ونشأتها وأهدافها.

المبحث الثاني : مفهوم المصارف الإسلامية .

المبحث الثالث: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

الفصل الثاني: تطرق فيه الباحث إلى الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ورؤيتها التنموية وأهدافها وأثر تطبيقاتها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: خصائص المصرفية الإسلامية ورؤيتها التنموية، وأهدافها.

المبحث الثاني: أثر تطبيقات كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على الاقتصاد الكلي.

الفصل الثالث: تناول فيه الباحث التمويل بالمشاركة: المفهوم، وأبعاد الدور التنموي للمشاركات، ومعايير اتخاذ قرار التمويل بالمشاركات.

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم المشاركات في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أبعاد الدور التنموي للمشاركات.

المبحث الثالث: معايير اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة.

الفصل الرابع: تعرض فيه الباحث إلى مخاطر التمويل بالمشاركة.

وتضمن هذا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم المخاطر.

المبحث الثاني: أنواع المخاطر.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الرابع: مخاطر صيغ المشاركات.

الفصل الخامس: وخصصه الباحث إلى تفصيل التحديات العملية التي تواجه التمويل بالمشاركة، ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الدراسة التحليلية للمراكز المالية لعينة مختارة من المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: التحديات العملية ومعوقات استخدام صيغ المشاركات.

المبحث الثالث: تطوير آليات المشاركة في المصارف الإسلامية.

الخاتمة: وتضمنت النتائج العامة ونتائج اختبار صحة الفرضيات التي توصل إليها الباحث إضافة إلى التوصيات الضرورية للبحث.

وختاما، فإن ما جاء بهذا البحث لهو ثمرة جهد متواضع يكتنفه النقص، و يسري عليه الخطأ والقصور لا محالة، ولا يمكن بحال أن أدعي أنى بلغت درجة عالية وإنما هو جهد متواضع لطالب علم مقل محتاج إلى إثراء وتوجيه من أساتذته ومعلميه وعلمائه، فإن وفقت في إثراء الموضوع فهو توفيق من الله تعالى وإن قصرت وأخطأت فمن نفسي وأسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد وأن يجعل أجره وثوابه في ميزان حسنات كل من عاونني على إنجاز هذا البحث.

الفصل الأول

نشأة البنوك التقليدية، وميلاد وتطور المصارف الإسلامية

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البنوك التقليدية، مفهومها، ونشأتها وأهدافها.

المبحث الثانى: مفهوم المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

الفصل الأول

نشأة البنوك التقليدية، وميلاد وتطور المصارف الإسلامية

مقدمـــــــــــــة

بعد أن نشأت وانتشرت البنوك التقليدية في العالم الغربي، وامتدت إلى العالم الإسلامي وكان لها من الآثار السلبية المدمرة على كثير من اقتصاديات الدول، بدأت فكرة العمل المصرفي الإسلامي - في عصرنا الحديث - في منتصف القرن الماضي وتحديداً عام 1940 بماليزيا وتلتها باكستان عام 1950 حيث تم إنشاء أول صناديق للادخار لا تعمل بنظام الفائدة[1].

وقد بدأ الاهتمام بتطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي وقطاع الصيرفة الإسلامية كنتاج طبيعي لتيار الصحوة الإسلامية الذي واكب بدء حركات التحرر من الاستعمار الغربي، وما آلت إليه اقتصاديات الدول الإسلامية من تبعية أدت إلى مزيد من التخلف الاقتصادي لتلك الدول ومزيد من التبعية، ليست فقط الاقتصادية وإنما امتدت إلى التبعية السياسية والثقافية وبما زاد من الخطر الداهم على معتقدات الأمة الإسلامية ذاتها. كما كان هذا الاهتمام بالمصرفية الإسلامية في مرحلة من مراحل تطوره نتيجة لعزوف الكثير من أفراد المجتمع عن التعامل مع نظم الفوائد الربوية[2] وامتد هذا إلى الإحجام أيضاً إلى أسهم الشركات التي تتعامل مع نظم الفوائد الربوية سواء كان ذلك بسوق الإصدارات الأولي (السوق الأولية) أو الأسهم المتداولة بالسوق الثانوي للأوراق المالية.

---

1 عبد الفتاح ، رشدى صالح ، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفى ،جامعة الاسكندريه ، كلية الحقوق ، 1999م، ص:51 .

2 محمد، مصطفى إبراهيم ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ،رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعه الامريكيه المفتوحه، 2006، المبحث الأول ، ص 26 .

الأمر الذي دفع بعلماء المسلمين وخاصة رجال الاقتصاد الإسلامي إلى الدعوة لتطبيق المنهج المالي الإسلامي بعد أن صدرت قرارات المجامع الفقهية المختلفة ومجمع البحوث الإسلامية التي أجمعت على عدم شرعية التعامل مع البنوك التقليدية القائمة على آلية سعر الفائدة المصرفية التي هي أصل ربا الديون المحرمة.

وتوجت تلك الجهود بظهور العمل المصرفى الإسلامى، فماذا كان حال اقتصاد الأمة قبل ظهور صناعة الصيرفة الإسلامية في العصر الحديث، و ما هو العمل المصرفي الإسلامي وكيف نشأ، وما هي أهم خصائصه وأهدافه، وهل هو وجه آخر أو أسلمة للمنتجات المصرفية التقليدية من حيث التطبيقات والمقاصد ؟

هذا هو ما سنحاول بحثه من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: البنوك التقليدية، مفهومها، نشأتها وأهدافها.

المبحث الثاني: مفهوم المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث : نشأة المصارف الإسلامية وتطورها.

المبحث الأول

البنوك التقليدية: مفهومها، نشأتها، وأهدافها

اشتقت كلمة بنك المستخدمة حاليا من كلمة بانكو الإيطالية و تعني المنضدة أو الطاولة، حيث كان الصيارفة في القرون الوسطى يجلسون في الموانئ والأماكن العامة للمتاجرة بالنقود (الصرف) وأمامهم مكاتب خشبية يطلق اسم (بانكو) يضعون عليها النقود، ويمارسون عليها بيع وشراء العملات المختلفة.

ثم بدأت نشأة المصارف - بشكلها المنظم - في إيطاليا في مدينة البندقية في عام 1157 م ثم مصرف برشلونة الأسباني عام 1401 م, ثم ظهر أقدم بنك حكومي في مدينة البندقية عام 1587 م تحت اسم بنك دي ريالتو ثم تلاه بنك أمستردام بهولندا، ثم توالى ظهور المصارف بعد ذلك على أثر الاكتشافات الجغرافية وازدياد حركة التجارة بأوروبا[1].

لذلك يمكن القول بأن وظائف النشاط المصرفي بدأت بالوظائف التقليدية القديمة أي بقبول الودائع على اختلاف أنواعها ثم توظيفها على شكل قروض نظير تقاضي فائدة محددة، وقد تطورت وظائف البنك في العصر الحديث لتشمل تقديم الكثير من الخدمات المصرفية مقابل عمولات محددة، ومن هذه الوظائف إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات المستندية لتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير وتحصيل وخصم الأوراق التجارية وسداد الفواتير المختلفة لعملائها وتأجير الخزائن وإصدار البطاقات الائتمانية وتداول الأوراق المالية نيابة عن عملائها وغير ذلك من خدمات ومنتجات مقابل فوائد

1 مجلة الاقتصاد الإسلامي، 2006/12/23 http://aliqtissad.wordpress.com/.

محددة أو عمولات يتقاضاها البنك وفقاً لما يتراءى له أو وفقاً لما يحدده البنك المركزي لدى بعض الأنظمة النقدية [1].

وردت الكثير من التعريفات للمصارف التجارية التقليدية في كثير من المراجع والدراسات سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، نوجزهم في التعريفات التالية:

1. عرف **البنك التجاري** بأنه مؤسسة مصرفية موضوعها النقود وكل ما يدور حول قيام النقود بوظائفها وغالبا ما تكون النقود فيها ذات نوعية خاصة (نقود الودائع)، وهذا النوع من النقود له من الآثار الاقتصادية الكبيرة المؤثرة في النشاط الاقتصادي، وبذلك فالبنك التجاري منشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشد الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور والمؤسسات في شكل ادخارات بغرض إقراضها وتوظيفها للآخرين وفق قواعد وأساليب معينة [2].

2. هي البنوك التي تتعامل بالائتمان وتسمى أحيانا ببنوك الودائع وأهم ما يميزها عن غيرها هو قبول الودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود.

3. وقد عرف المشرع المصري البنوك التجارية بأنها هي البنوك التي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تُدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الاقتصاد القومي وتباشر عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء

---

1 درغال،رشيد، دور المصارف فى تعبئة الموارد المالية للتنميه,رسالة ماجستيرغير منشورة ، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر ، 2006م ، ص 53.

2 سحنون ، محمود ،الاقتصاد النقدي والمصرفي ، بهاء الدين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2003 ، قسنطينة الجزائر ، ص 7.

المشروعات وما يتطلبه من عمليات مصرفية وتجاريه ومالية وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي [1].

4. وفى فرنسا عرف قانون 24 يناير لسنة 1984 البنوك التجارية بعبارات تشير إلى أن الوظيفة التقليدية للبنوك التجارية هي وظيفة حفظ ودائع الأفراد.

تشير هذه التعريفات بأن الصفة الأساسية في البنوك التجارية التقليدية هي قيامها بقبول وحفظ ودائع الأفراد والشركات مع حقهم في السحب منها، يضاف إلى ذلك أيضا وظيفة قيامها بمباشرة عمليات تنمية الادخار والاستثمار المالي وكذلك عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يتوافق مع الأهداف الاقتصادية للدولة [2].

أي هي مؤسسات مالية تتعامل بالائتمان وتسمي أحيانا ببنوك الودائع، وبما لذلك من أهمية في عملية خلق النقود التي تعد إحدى ركائز الاقتصاد الوضعي الذي تقوم عليه.

لن يتطرق البحث إلى مزيد من التفاصيل الخاصة بوظائف البنوك التقليدية وشرحها لخروجها عن مضمون البحث وكثرة الكتابات عنها، وإنما سنركز على الدور الذي لعبته البنوك في اقتصاديات الدول المختلفة وما تعتمد عليه في معاملاتها من فائدة مصرفية سواء على ما كان منها من معاملات قديمة منذ نشأة الصناعة المصرفية (نشاط الودائع والإقراض) أم الوظائف الحديثة كالتعامل في المشتقات المالية والسندات وبيع الديون وغيرها من أدوات وأصول مالية والتي تعتمد بدورها على سعر الفائدة.

---

1 عبدالواحد ، السيد عطية ، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامى،دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1 ،2005، ص 31.

2 عبدالواحد ، السيد عطية ، مرجع سبق ذكرة ، ص 31 .

ويبقى السؤال الأهم ألا وهو "هل حقاً ساهمت البنوك التقليدية في عمليات التنمية الاقتصادية؟ وما هو حكم الفائدة؟ وهل هي من الربا الذي حرمته نصوص الكتاب والسنة؟ وما أثر ذلك على اقتصاديات الدول المختلفة؟"

هذا ما سنحاول بحثه والوصول إلى إجابات بشأنه قبل أن نبحث فيما للمصارف الإسلامية وعليها.

للإجابة على الجزء الأول من السؤال، نرى أنه لا يمكن بأي حال إنكار ما قامت به البنوك التقليدية من دور هام ورئيسي في كل مجالات المال والاقتصاد والأعمال في جميع دول العالم، وبما تباشره من أعمال وساطة في عمليات الاستيراد والتصدير والتجارة الدولية، وما تقدمه من خدمات مصرفية للوحدات الإنتاجية الوطنية، بما لذلك من أثر ايجابي على معدلات النمو والتشغيل، فالبنوك تلعب دوراً هاماً في تمويل التطور والنمو الاقتصادي بل هي عصب النشاط الاقتصادي بشكل عام.

فإن سلمنا – يقينا – بهذا الدور الإيجابي للبنوك التجارية التقليدية، فما هو الأثر السلبي لما تقوم به البنوك التجارية - كمنشأة مالية تتاجر بالنقود - والذي قد لا يؤدي فقط إلى تراجع معدلات النمو والتشغيل وإنما إلى أزمات مالية مدمرة للاقتصاد الجزئي والكلي على حد سواء، وهو ما حدث مراراً وتكراراً وما كان منها منذ فترات قريبة لم يسلم العالم من آثارها بعد.

إن قيام البنوك التجارية - كتاجر للأموال - بفرض فائدة محددة المقدار وبصرف النظر عن عائد النشاط أو دورات الاقتصاد (رواجاً أو كسادًا) من شأنه عزل الاقتصاد المالي عن الاقتصاد الحقيقي أو الاقتصاد العيني تمامًا، ومع زيادة الفجوة بينهما تزداد وتشتد هوة الأزمات الاقتصادية وينخفض معها النشاط الاقتصادي تماما وما يصاحب ذلك من ارتفاع معدلات البطالة وزيادة معدلات الفقر والجريمة.

وقد عايش الباحث تجربه اقتصادية بإحدى الدول وكانت بحق من أشد الأزمات الاقتصادية استمرت ما يزيد عن سبع سنوات عجاف عانى منها الاقتصاد والمجتمع أشد

معاناة وكان أحد أسبابها الرئيسية بالطبع هو ما كان منها من ممارسات مصرفية للبنوك التجارية التقليدية والبعد عن منهج الاقتصاد الإسلامي وضوابطه الشرعية.

فقد كانت الفوائد المفروضة على تمويل الوحدات الإنتاجية حينئذ تقارب نسبة ال12 % وبدأ الاقتصاد يتحول من دورة رواج إلى بداية دورة كساد عام فبدأت حالات من التعثر التي كان يسهل التعامل معها، ولكن وفقاً لأساليب عمل البنوك التقليدية فقد ارتفعت الفوائد على ما استحق من مديونيات لم تسدد - نتيجة للظروف الاقتصادية للبلاد- إلى ما يقرب من 17 % بخلاف غرامات التأخير التي وصلت بدورها إلى 3 %، أي أصبح على المنشأة الاقتصادية سداد فائدة تزيد عن 20 % سنوياً مع تضخم وزيادة أرصدة المبالغ (لتراكم الفوائد) التي تحسب عليها هذه النسبة بشكل شهري بل ويومي في كثير من البنوك، وبما أدى إلى الفشل المالي الكامل وما أطلق عليه وقتها بأزمة السيولة على مستوى الاقتصاد الكلي وليس فقط الاقتصاد الجزئي، الأمر الذي عمق كثيراً من آثار الأزمة المالية وازدادت حدة الكساد ضاربة البلاد طولها وعرضها بكافة قطاعاتها الاقتصادية وازدادت معها قضايا الاقتصاد والائتمان وتأثرت معدلات النمو والاستثمار ومازالت.

ونرى بأن هذه الممارسات شكلت أقصى أنواع الغبن والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وهو ما نهى عنه الشرع وكان هذا النهي من أهم مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

المبحـث الثانى

مفهوم المصارف الإسلامية

أصبحت المصارف الإسلامية اليوم أحد أهم تطبيقات مبادئ الاقتصاد الإسلامي الذي هو جزء من منهج إسلامي شامل غطى أمور الدين والدنيا، ولكن حصر الاقتصاد الإسلامي في المصارف الإسلامية فقط يُعد مفهوما خاطئاً لدى البعض سواء المتخصصين أو غير المتخصصين، إلا أنه لابد من إقرار حقيقة نشاط المصارف الإسلامية باعتبارها تمثل أهم إنجازات الاقتصاد الإسلامي لأسباب عديدة نوجزها في النقاط التالية:

1. كانت ومازالت البنوك تمثل عصب النشاط الاقتصادي والمشارك الأساسي في عمليات التنمية الاقتصادية بمختلف الدول (وإن تسببت النظم المصرفية التقليدية في العديد من الأزمات عبر التاريخ نتيجة لممارساتها الربوية).

2. إن نموذج المصارف الإسلامية يكاد يكون النموذج الوحيد من نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق، بل والانتشار العالمي بما في ذلك الدول الغربية كما أخذ طريقه في المحافل العلمية وكبرى الجامعات العالمية بفتح أقسام الاقتصاد الإسلامي.

3. أصبحت المصارف الإسلامية ركيزة للاقتصاد المحلي، بل وفاقت أرصدة استثماراتها وتوظيفاتها أرقام البنوك التقليدية في بعض الدول مثل المملكة العربية السعودية التي وصلت فيها نسبة التمويل الإسلامي إلى ما يقرب من 60 % من إجمالي محفظة التمويل السعودية، كما بلغت إجمالي الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة ما يقرب من 77% من إجمالي الصناديق

الاستثمارية بالمملكة، وبلغ عدد الفروع حوالي 75% من إجمالي عدد فروع البنوك السعودية[1].

4. لقد ارتكزت فلسفة العمل بالمصارف الإسلامية على عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، وإنما القيام بقبول الودائع والأرصدة ومن ثم توظيفها واستثمارها بحصة معلومة من الربح وبما يتوافق مع المتطلبات الشرعية ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

فهل عدم التعامل بالفائدة هو أساس مفهوم المصارف الإسلامية أم أن مفهومها أوسع من ذلك ؟

بالبحث في القوانين واللوائح المنظمة لعمل المصارف و قرارات وتعميمات البنوك المركزية، لم نصل إلى تعريف محدد للمصرف الإسلامي وإنما كانت هذه القوانين واللوائح تذكر مهام وأعمال المؤسسات المالية وضوابط إنشاء البنوك وطبيعة أعمالها دون أن يكون هناك تعريف واضح لمفهوم المصرف الإسلامي.

كما وجد الباحث عدم اتفاق المفكرين الاقتصاديين والكتابات المختلفة على تعريف محدد للمصرف الإسلامي، إلا أنها جاءت بتفصيل للأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية ولم تختلف كثيرًا في مقصدها الشرعي، فعرفت الكتابات المصرف الإسلامي بتعريفات متعددة نذكر بعضها على سبيل المثال:

1. عُرف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مصرفية تجاريه تجمع الأموال وتستثمرها دون اللجوء لنظام الفائدة" [2].

---

[1] لاحم الناصر ، مقال نشر بجريدة الشرق الأوسط السعودية نقلا عن العديد من التقارير .

2 الشرقاوى ، عائشه ، البنوك الإسلامية - التجربه بين الفقه والقانون والتطبيق ، المركز الثقافى العربى ,الدار البيضاء ، ط1، 2000م، ص 25 .

2. وعرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية: "يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذًا وعطاء [1].

3. كما عُرفت المصارف الإسلامية بأنها "كيان ووعاء يمتزج فيه فكر استثماري اقتصادي سليم ومال يبحث عن ربح حلال لتخرج منه قنوات تجسد الأسس الجوهرية للاقتصاد الإسلامي وتنقل مبادئه من النظرية إلى التطبيق ومن التصور إلى الواقع الملموس، فهو يجذب رأس المال الذي يمكن أن يكون عاطلا ليُخرج أصحابه من التعامل مع ما يجدون في صدورهم حرجا من التعامل معه" [2].

4. وعُرف المصرف الإسلامي بأنه "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم وتنميها وإتاحة الفرصة المواتية لها للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام" [3] .

5. كما عُرف المصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية تقوم بتجميع المدخرات وتحريكها في قنوات المشاركة الاستثمارية بأسلوب محرر من الفائدة وذلك عن طريق المضاربة والمشاركة والمتاجرة والاستثمار المباشر وتقديم كافة الخدمات المصرفية من الصيغ الشرعية التي تضمن التنمية والاستقرار"[4].

---

1 الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، إتفاقية انشاء الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، مطابع الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية ، القاهره ، 19 ، ص10.

2 النجار، أحمد ، البنوك الإسلامية وأثرها فى تطوير الاقتصاد الإسلامى ،مجلة المسلم المعاصر، ع 24 ،أكتوبر1980، ص 164.

3 طايل ، مصطفى كمال ، المصارف الإسلامية ، المنهج والتطبيق ، بدون ناشر ،1987م ، ص54 .

4 يوسف ، كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدى ، دار الهدايه ، القاهره ، 1993م ، ص 164 .

يستخلص من هذه التعريفات العديد من النقاط وإن كان أهمها ما يلي:

1. أن التعريفات المختلفة وإن كانت تختلف لفظاً إلا أنها تتفق من حيث المعنى والمقصد والمفهوم.

2. أن المصارف الإسلامية هي مؤسسات مالية وجزء من نظام مصرفي متكامل، إلا أنها تطبق مبادئ الشريعة في وظائفها وأنشطتها بعكس الأنشطة المصرفية التقليدية.

3. أن تجنب واجتناب التعامل بالفائدة ومع أنه ركنا أساسيا وشرطا ضروريا لمصرف إسلامي إلا أنه ليس شرطاً كافياً، بل للمصرف رؤى وغايات عديدة أخرى لتحقيق أهداف ومقاصد الشرع في العمل المصرفي الإسلامي.

4. أن المصرف الإسلامي ليس فقط وسيط بين الأدوات المالية وإنما يعمل على تحقيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي من حيث دوره التنموي وتحقيق العائد الاجتماعي بجانب العائد الاقتصادي والعمل على تحقيق أسمى درجات التكافل الاجتماعي وعدالة التوزيع[1].

5. دفع عمليات الاستثمار ومشاركته في المخاطرة والعائد ربحا كان أم خسارة، ورفع الحرج عن المسلمين بالتعامل من خلال أنظمة مالية تتوافق والمتطلبات الشرعية، وأخيراً معاونة المجتمع المسلم لأداء فريضة الزكاة.

ويقترح الباحث تقديم تعريف يشتمل على العناصر المميزة للمصرف الإسلامي بأنه "مؤسسة مالية اقتصادية تلتزم بأحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية في تعبئة الموارد وتوظيفها وفقا لصيغ تمويلية واستثمارية تتوافق والضوابط الشرعية وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي" .

---

1 درغال، رشيد ، دور المصارف فى تعبئة الموارد المالية للتنميه، مرجع سبق ذكره ، ص 81-83 .

المبحـث الثالــث

نشأة المصارف الإسلامية وتطورها

مرت صناعة الصيرفة الإسلامية بالعديد من المراحل المختلفة منذ نشأتها، إلى أن شهدت تطورا كبيرا في السنوات الأخيرة، وقد ارتبطت الصناعة المالية الإسلامية بقوة الخلافة الإسلامية فشهدت ازدهارًا وتطورا في حقبات من التاريخ الإسلامي، كما شهدت تدهورًا في حقبات أخرى انتشر فيها فكر الاقتصاد الوضعي والبنوك التقليدية القائمة على الفوائد المصرفية بكل سلبياتها.

قبل التعرض لمراحل تطور صناعة الصيرفة الإسلامية، سيتعرض البحث إلى المرحلة السابقة على ظهور المصارف الإسلامية في عصرنا الحديث، ثم يقسم مراحل نشأة وتطور المصارف الإسلامية إلى ثلاثة مراحل.

أولا : ما قبل المصارف الإسلامية (في العصر الحديث)[1]

بعد ضياع الخلافه الإسلامية (التي كان آخرها بتركيا عام 1924) وضعف الأمة الإسلامية في نواحي شتى (عقائديًا واقتصاديًا واجتماعيًا وثقافيًا وسياسيًا) كان من السهل على الاستعمار الغربي احتلال دول إسلامية عديدة واحدة تلو الأخرى، وتطبيق النظم الربوية بدلا من مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، وبدأ الاستعمار يعمل على تشجيع الدول الإسلامية على الاقتراض الربوي بفوائد مُجحفة فأنشأ بها المشروعات التي كانت في

1 شحاتة، حسين ،نشأة فكرة المصارف الإسلامية (ماضى المصارف الإسلامية) ، على موقع شبكه المعلومات الدولية http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php

معظمها تعمل على تصدير المواد الأولية والخامات اللازمة لتلك الدول الغربية، فكانت الدول الإسلامية كانت (ومازال بعضها) تبيع المحاصيل الأساسية كالقطن مقابل سداد ما عليها من أقساط قروض وفوائد ربوية.

ولم تكتف الدول الغربية بذلك وإنما عملت على التوغل والتأثير على الحكومات الإسلامية - بدعوى تحرير التجارة وتشجيع الاستثمارات - لإصدار القوانين المقننة للفوائد الربوية وأصبحت المحاكم تعمل وتحكم بها كما بدأ التيار العلماني في دعواه وترسيخ فكرة أن الإسلام دين عبادات لا دخل له بالمال أو الاقتصاد والبنوك.

بل ظهر ما هو أخطر من ذلك، بأن أقنع هذا التيار قلة من رجال الدين بأن الفائدة والقروض الإنتاجية ليست من الربا المحرم وصدرت بعض الآراء الفقهية بذلك، واعتقد كثير من أفراد المجتمع المسلم أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام اقتصادي بدون ربا فأُسست فروع للبنوك الأجنبية تلتها البنوك التقليدية الوطنية وتعامل معظم أفراد المجتمع الإسلامي بالربا، وصدق رسولنا الكريم حين قال "يأتي زمان على الناس يأكلون فيه الربا " قيل كل الناس يا رسول الله ؟ قال من لم يأكله يناله غباره" [1].

ومع هذا الغزو الفكري أصبح الكثير من اقتصاديات الدول الإسلامية تعاني التخلف الاقتصادي إما نتيجة لأرصدة قروض ربوية ضخمة بأسعار فائدة مرتفعة، وإما لاستثمار فوائض مالية في بلاد غير إسلامية - نظير فوائد محددة- تتأثر سلباً بشدة مع الأزمات المالية الخارجية ولا تتحكم في أرصدتها كيفما شاءت، وجاء هذا الغزو الاقتصادي بعد أن أشاع الاستعمار عدم قدرة الدول الإسلامية على استثمار أموالها أو أموال المسلمين فيها لعدم توافر الامكانات أو الكوادر البشرية أو المجالات الاقتصادية لاستثمار هذه الأموال

---

1 في مستدرك الحاكم وسنن أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم عن الحسن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ليأتين على الناس زمان لا يبقى فيه أحد إلا أكل الربا فإن لم يأكله أصابه من غباره "

[قال الحاكم : وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح] .

www.muslim-programers.com.

وإن صدقت بعض هذه المقولات في ذاك الوقت، وبذلك أصبح كلا الفريقين تابعا تبعية اقتصادية مطلقه للأنظمة الربوية التي فرضها الاستعمار الاقتصادي الغربي ونجح فيما سعى إليه تماما حتى جاء علماء المسلمين ومفكرو الاقتصاد الإسلامي بالدعوة إلى إحلال البديل الشرعي للمعاملات المالية والمصرفية الربوية وتطبيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي والتي من أهمها إيجاد البديل الشرعي للفوائد الربوية.

ثانيا : نشأة المصارف الإسلامية في العصر الحديث

مرت صناعة الصيرفة الإسلامية بالعديد من المراحل والحقبات الزمنية المختلفة وإن ساد مفهوم خاطئ لدى العديد من الدارسين والباحثين بأنها لم تبدأ إلا في الثلث الأخير من القرن الماضي.

فلقد بدأت صناعة الصيرفة الإسلامية بالفعل مع بداية ونشأة الدولة الإسلامية واستمرت مع الخلافة الإسلامية، وهو ما سنتعرض له بالبحث لمراحل تطور هذه الصناعة وسنركز بحثنا على ثلاث مراحل، الأولى منها مع قيام الدولة الإسلامية والمرحلة الثانية وهى مرحلة الفكر والدعوة لإنشاء مصارف إسلامية في عصرنا الحديث والتي امتدت من حقبة الأربعينات من القرن الماضي وحتى منتصف السبعينيات والمرحلة الأخيرة وهى مرحلة بدء ظهور المصارف الإسلامية وانتشارها.

أ- المرحلة الأولى

كان أول ظهور لصناعة الصيرفة الإسلامية منذ نشأة بيت مال المسلمين الذي كان يتولى شئون المسلمين ويُعنى باحتياجاتهم و يقوم بمتطلبات التمويل اللازم. جاء في تاريخ الطبري: أن هند بنت عتبة قامت إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه فاستقرضته من بيت مال المسلمين أربعة آلاف درهم تتجر فيها فأقرضها فاشترت وباعت، فلما أتت إلى

المدينة شكت الوضيعة (أي الخسارة) فقال لها عمر: لو كان مالي لتركته ولكنه مال المسلمين[1].

وكان من حق المسلمين أن يقترضوا من بيت المال لا فرق في ذلك بين أمير ومأمور فقد اقترض عثمان بن عفان – رضي الله عنه – من بيت المال مبلغا يقدر بمائة ألف درهم وكتب عليه عبد الله بن الأرقم وأشهد عليه كلا من على بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن عمر فلما حل الأجل رده عثمان [2].

وفى عصر عمر بن عبد العزيز – رضي الله عنه – وبعد أن استطاع تحقيق العدالة الاجتماعية والمالية وزادت الأموال في عهده زيادة فائقة فقد أمر والي العراق عبد الحميد بن عبد الرحمن أن "أخرج للناس أعطياتهم، فكتب إليه عبد الحميد: إني قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقي في بيت مال المسلمين مال فكتب له انظر كل من أدان نفسه في غير سفه ولا سرف فاقض عنه فكتب إليه عبد الحميد: إني قد قضيت عنهم وبقي في بيت مال المسلمين مال فكتب إليه عمر: انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه فكتب إليه عبد الحميد: إني قد زوجت كل من وجدت وبقى في بيت مال المسلمين مال فكتب عمر لوليه: انظر من كانت عليه جزية فضعف عن عمل أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين"[3].

يشير هذا إلى دور بيت المال أو ما نرى أنه بداية لصناعة الصيرفة الإسلامية- كما نسميها في عصرنا الحديث - في التكافل الاجتماعي (كزواج شباب وفتيات المسلمين وهو مشابه لما يُطلق عليه حاليا منتجات التجزئة أو تمويل الأفراد)، كما يوضح حديث عمر بن

---

[1] بوابة المصرفية الإسلامية http://ar.financialislam.com ، كما راجع الباحث فى الموسوعه الحره سيره هند بنت عتبه بن ربيعه بن عبد شمس بن عبد مناف منذ دخولها عالم التجاره وإزدهارها ثم إنكسارها وخسارتها وإقتراضها من بيت مال المسلمين .

2 البلاذرى ، أحمد بن يحيى ، أنساب الاشراف ، تحقيق سهيل زكار، ورياض زركلي ، دار الفكر، 1417 هـ ، ص6 وص 173 .

3 أبو عبيد ، كتاب الأموال ، مرجع سبق ذكره ، ص 265 .

عبد العزيز – رضي الله عنه – الدور الأساسي للصيرفة الإسلامية في عملية التنمية وأهمية التسليف الزراعي الذي تم من بيت المال بصفته بنكا للدولة.

أما في جانب صيغ التمويل الإسلامي، فقد كان سائداً قبل وبعد البعثة النبوية الشريفة صيغ المضاربة والمشاركة والإقراض الربوي، وجاء الإسلام ليبقى على المضاربة والمشاركة وأقرهما، وحرم الربا لما فيه من ظلم وآثار سلبية، وقد بُعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وهو يضارب بمال السيدة خديجة رضي الله عنها واستمرت المضاربة وأقرها الرسول بعد البعث. بل وتشير الدلائل أن عمر بن عبد العزيز كان له رأي في صيغة التورق (بعدم جوازه)[1] والتي هي إحدى صيغ التمويل المعمول بها في عصرنا الحديث.

كما عرفت الدولة الإسلامية القديمة الإيداعات[2] فكان الناس يضعون أموالهم لدى من يثقون في أمانته. يؤيد ذلك ما ورد في الطبقات الكبرى- لابن سعد[3] - عن عبد الله ابن الزبير أن أباه الزبير بن العوام – رضي الله عنه – كان يشترط على من يودع أمواله عنده من أجل الحفظ أن يضمن له أمواله فكان يقول (بل هو سلف، إني أخشى عليه الضيعة).

كما عُرف نظام الحوالات الذي مكن التجار من الحصول على أموالهم في بلد آخر لتجنب مخاطر التنقل بها وخاصة بعد انتشار الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الخلافة الإسلامية.

---

1 عبدالواحد ، السيدعطية ، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامى ، مرجع سبق ذكرة ، ص 199 .

2 محمد ، مصطفى إبراهيم ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية ،ص 29 .

3 ابن سعد، الطبقات الكبرى ، بيروت ، دار بيروت للطباعه والنشر ,1957م ، ص 109 نقلا عن :سامى حمود :تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ،القاهره:دار الاتحاد العربى,1976م،ص 48 وما بعدها .

يؤيد ذلك ما ورد في مخطوطة للهمداني بمكتبة باريس أن سيف الدولة الحمداني- أمير مدينة حلب في القرن الرابع الهجري- دخل سوق بغداد متنكرًا وتعامل فيه، فكانت طريقة الدفع صكوكًا مسحوبةً على صراف محلي بألف دينار قبلها الصراف ودفع قيمتها وعرف الصراف محرر الصك من توقيعه[1].

ثم مرت الدولة الإسلامية بالعديد من المراحل والحقبات الزمنية، وتطور بيت المال في عصور الخلافة الإسلامية المختلفة إلى أن بدأت البنوك التقليدية التي تقوم على نظام الفائدة الربوية في الظهور وكان ذلك في مدينة البندقية بإيطاليا في العام 1157م، وهو ما تعرض له الباحث عند تعريف البنوك التقليدية.

نتيجة لما أدت إليه النظم الربوية من خلل وأزمات في النظم الاقتصادية، بدأ رجال الاقتصاد الإسلامي في التفكير في أنشاء مصارف تُعنى بأهداف ومقاصد الشريعة، فبدأت ثاني مراحل صناعة الصيرفة الإسلامية.

ب ـ المرحلة الثانية (ما قبل عام 1963 وحتى عام 1975)

بدأت المرحلة الثانية من مراحل صناعة الصيرفة الإسلامية - بعد ما كان منها عند نشأة الدولة الإسلامية - والتي يعتبرها البعض أول مراحل المصارف الإسلامية في العصر الحديث. وقد جاءت هذه المرحلة وهى الفترة الممتدة ما قبل عام 1963م وحتى عام 1975م نتيجة لما قام به علماء المسلمين ومفكرو الاقتصاد الإسلامي من جهود عظيمة في الدعوة لتطبيق مبادئ الشريعة في الاقتصاد والمال.

---

1 أمين، أحمد ، ظهر الإسلام , مكتبة النهضه العلميه ، القاهرة ، 1962 م ، ص 108 ، نقلا عن سامى حمود ، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية (القاهرة:دار الاتحاد العربى,1976م) ، ص 55 .

والملاحظ خلال هذه الفترة أنه غلب عليها القرارات والتوصيات والمحاولات الأولية لإنشاء المصارف الإسلامية.

ومن تلك المؤتمرات على سبيل المثال لا الحصر المؤتمر السنوي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1965م والذي نصت قراراته على أن "الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن كلا من الكتاب والسنة في مجموعة ما قاطعة في تحريم الربا"[1] وقرر أيضا "أن كثير الربا وقليله حرام وأن الإقراض بالربا محرم، لا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة"[2].

---

[1] مجمع البحوث الإسلامية، القرارات والتوصيات، المؤتمر السنوى الثانى ، القاهره،1965م ، ص 12 وما بعدها .

2 اختلف بعض علماء المسلمين فى معاملات البنوك وفرقوا بين الربا وفوائد البنوك ، وخرج بعضهم عن ما يشبه الإجماع على تحريم فوائد البنوك التقليدية ، وقام الباحث بالاطلاع ودراسة وبحث الفتاوى المتعلقة بتلك المعاملات من خلال الموقع الرسمى لدار الإفتاء المصريه ، ولا يمكن أن نغفل أهم ما جاء بتلك الفتاوى : جاء ببيان دار الإفتاء المؤرخ 2009/3/25 أن رأي دار الإفتاء المصرية الحالي في التعامل مع البنوك جاء مغايرٌ لما ورد في فتاوى سابقه ، وعللت ذلك بأن واقع البنوك الآن قد تغيَّر؛ فلا وجود الآن لغطاء ذهبي حتى تُعامَلَ أوراقُ البنكنوت معاملة النقدين، كما قد تغيَّر التكييف القانوني للمعاملات البنكية في تعديلات قانون البنوك الأخير إلى "الاستثمار" بدلا من "القرض" في القانون القديم.

وأضاف أنه إذا كان العلماء قد اتفقوا على حرمة الربا، فإنهم قد اختلفوا في حكم الفوائد البنكية بعد ذلك، لا لخلافهم في حكم الربا، لكن لخلافهم هل هي من قبيل الربا أصلا أم لا؟ وهذا الخلاف سببه خلافهم في تصويرها وتكييفها.

وأكدت دار الإفتاء أنها تُدرك هذا الخلاف وترى أنه واقع لا يرتفع، وأنَّ من أراد أن يحتاط لنفسه فلا حرج عليه من غير أن يُلزِم غيره به أو يتخذه دينًا يوالِي ويُعادي عليه، وفي الوقت ذاته ترى أن القول الذي ذهب إلى توصيف المعاملة بين البنك والمودع والمستثمر بأنها صورة جديدة جائزة من صور الاستثمار هو المختار المُفتى به.

وشددت على أنه يجوز للمسلم أن يُودِعَ هذه الأموال التي يستثمرها له البنك ، ويجوز له أخذ العائد الاستثماري عن هذا المبلغ وإن كان مُحددًا، كما يجوز للبنك أن يأخذ كذلك العائد المتفق عليه مع أصحاب المشروعات الكبيرة التي قام البنك بتمويلها، فهذه المعاملة هي تمويل واستثمار وليست قرضًا ، وهي من العقود الجديدة غير المسماة التي يجوز استحداثها.

وأشارت إلى أنه يُقَوِّي هذا أيضًا أمورٌ، منها أنّ البنوك مؤسسات عامة وكيانات تتعلق باقتصاد الدول ومصالح الشعوب والمجتمعات لا بتعاملات الأفراد ، وولي الأمر الممثل في الدولة له أن يتخير من الأمور الخلافية في الفقه الإسلامي ما يُحقِّق المصلحة، فله أن يختار رأيَ مَن لا يُجري الربا إلا في النقدين .

كما إطلع الباحث على فتوى تمويل شراء شقه عن طريق البنك ، فتوى رقم 95 لعام 2006 ، وذهبت فيها دار الفتوى الى جوازها باعتبارها من قبيل المرابحة الجائزه شرعا حتى وإن سُميت قرضا .

والباحث لن يناقش أو يدلى برأى فى الجانب الشرعى لآن هناك من علمائنا من هم أقدر منا كثيرا للقيام بذلك ، إلا أن الباحث سيكتفى بالقول بعدم قناعته بصحة جميع الأسس التى قامت عليها هذه الفتاوى والتى بنيت على قياس لا نراه فى محله من الناحية المصرفية .

كما طالب المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1971 بدراسة البديل المصرفي الإسلامي وطريقة تنفيذه[1] وجاء المؤتمر السادس بضرورة إنشاء مصرف إسلامي خال من المحظورات الشرعية.

وتوالت المؤتمرات السياسية للعالم الإسلامي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر المؤتمر الأول لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في جده، تلاه مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية الذي عقد بكراتشي عام 1970م، ثم مؤتمر وزراء الخارجية للدول الإسلامية الذي عقد ببنغازي عام 1973م، تلاه مؤتمرات لوزراء مالية الدول الإسلامية في جده عامي 1973م و 1974 م، ثم مجلس محافظي دول أعضاء المؤتمر الإسلامي عام 1975 م. وقد بدأت هذه المؤتمرات بالتشاور في المجالات الاقتصادية القائمة على أسس ومبادئ الاقتصاد الإسلامي وتطورت إلى تقديم اقتراحات بإنشاء مصرف إسلامي أو إتحاد لبنوك إسلامية وانتهت باتخاذ قرار افتتاح أول مصرف إسلامي شامل في 20 أكتوبر 1975 م .

وقد جاء هذا نتيجة لجهد متواصل من علماء المسلمين ورجالات الاقتصاد الإسلامي والذي بدأ في حقبة الأربعينات من القرن الماضي حيث تشير المؤلفات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي وقطاع الصيرفة الإسلامية أن أول من نادى بفكرة إنشاء بنوك إسلامية كان كل من محمد نسيم، وأنور قرشي ونعيم صديقي والمودودي في دولة باكستان وغيرهم، كما ساهم المرحوم الشيخ محمد الغزالي في حقبة الأربعينات من القرن العشرين بكتابات حول الإسلام والأوضاع الاقتصادية وهو ما شكل مدخلا فكريا هاما للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية[2].

---

1 مجمع البحوث الإسلامية ، القرارات والتوصيات ، المؤتمر السنوى الثالث ، القاهره،1971م ، ص 513.

2 العبادى ، عبد الله عبدالرحيم ، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصره ، المكتبه العصريه ، بيروت، ب. ط ، ص 154.

ثم قام ببلورة الفكرة عدد من الباحثين من أهمهم محمد نجاة الله صديقي ، محمد باقر الصدر، محمد عبد الله العربي، عيسى عبده وأحمد النجار[1].

نتيجة لهذا الجهد الكبير، بدأ الظهور الرسمي للمصارف الإسلامية على الساحة المصرفية عام 1963 م بجمهورية مصر العربية حيث أنشئ أول مصرف إسلامي بمدينة ميت غمر- على طريقة مصارف الادخار المحلية المستوحاة من النظام المصرفي الألماني- ولكن بصيغة إسلامية وأسسها د. أحمد النجار.

وتقوم فكرة هذه المصارف على إنشاء فروع مصرفية في كل قرية أو حي لتعبئة الموارد المالية وإعادة توظيفها محليا لتخدم الاحتياجات المحلية لتلك المناطق.

وقد كان الهدف المنشود من هذه المصارف هو تقديم النموذج المصرفي اللاربوي الذي يهتم بالتنمية المحلية وتحقيق مبادئ وأركان الاقتصاد الإسلامي، وامتد نشاط هذه المصارف لمدة أربع سنوات تقريباً حققت خلالها نجاحاً كبيراً حيث بلغ عدد فروعها تسعة فروع رئيسيه وأكثر من عشرين فرعا صغيرًا، استطاعت من خلالها أن تجذب أكثر من مليون عميل وخدمة ما يقرب من 53 قرية إلا أن المعوقات المناوئة للتجربة أوقفت مسيرة هذه المؤسسات في عامها الرابع معلنة نهاية أول تجربة رائدة في الصيرفة الإسلامية[2].

ثم افتتح بنك ناصر الاجتماعي- مصر- عام 1971م، وقام بتقديم الخدمات والمساعدات الاجتماعية بعيدًا عن التعامل الربوي في تعاملاته أي كان بنكًا ذا نشاط و أهداف اجتماعية وليس مصرفاً تجاريًا بمعناه الشامل، و كان هذا البنك أول حافز وباعث لإنشاء العديد من المصارف من بعده في مختلف الدول العربية والإسلامية، حيث يُعد بنك ناصر الاجتماعي أول بنك ينص في قانون إنشائه على عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء.

---

1 من ابرز دراسات علماء الفكر الاقتصادى الإسلامى، دراسة محمد عبد الله العربى ، المعاملات المصرفية المعاصره ورأى الإسلام فيها ، دراسة عيسى عبده:بنوك بلا فوائد ، أحمد النجار : البنوك الإسلامية وأثرها على الاقتصاد الإسلامى .

2 درغال ، رشيد : مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

ثم أنشئ بعد ذلك مصرف دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة عام 1975 م، والذي يفضل الكثير من الباحثين والكتاب اعتباره أول مصرف إسلامي لقيامه على أسس مصرفية تجارية [1].

أهم ما يلاحظ على هذا الفترة التاريخية هو التحضير الجاد لانطلاقة مفهوم اللاربوية في المعاملات المالية كمرحلة أولى لتطبيق مفاهيم الاقتصاد الإسلامي، واتسم معدل نمو وانتشار المصارف الإسلامية بالبطئ النسبي حيث لم يشهد سوى ثلاثة مصارف فقط، إلا أنها كانت أساسًا قويًا لمرحلة تطور وانطلاقة تجربة المصارف الإسلامية.

ج- المرحلــة الثالثــة (ما بعد عام 1975 وحتى الآن)

اتسمت هذه المرحلة بالإعلان عن مرحلة جديدة من مراحل صناعة الصيرفة الإسلامية، إذ شهدت انتشارًا ملحوظًا في إنشاء المصارف الإسلامية وازداد عددها فلا يمر عام إلا ونرى نشأة مصرفا إسلاميًا جديدًا.

ففي عام 1977 ظهرت بمصر والسودان والكويت مصارف إسلامية هي[2] بنك فيصل الإسلامي المصري[3] وبنك فيصل الإسلامي السوداني وبيت التمويل الكويتي، وفى عام 1987 أنشأ بالأردن المصرف الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار، وفى عام 1980 انتقل ظهورها من العالم العربي إلى كل من إيران وباكستان.

---

1 المرطان ، سعيد سعد ، تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامى ، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكيه ، ص 8 .

2 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس ،ط1، 1982، ص 109-111 .

3 كانت الاهتمامات بالمصارف الإسلامية لسمو الأمير محمد ذاتية وسابقة على رحيل والده الملك فيصل ، وقد صدر أمر ملكى من الملك فيصل بتكوين لجنه لدراسة مشروع البنك الإسلامى للتنمية الذى تبنى تقديمه الأمير محمد ،وكانت الدراسة المصرية التى قام بها د.أحمد النجار ود. الأنصارى وأخرون هى التى أعتمد عليها الملك والأمير محمد لتأسيس البنك الإسلامى للتنمية وبنوك فيصل الإسلامية .

وأخذت المصارف الإسلامية في الانتشار السريع في كل بقاع العالم وانتقلت إلى الكثير من الدول العربية وغيرها مثل موريتانيا والسنغال وجنوب أفريقيا ومنه إلى أوروبا بدءا بتركيا ووصولا إلى أمريكا.

على أثر هذا النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية عربيًا وعالميًا وتنامي حصتها بالسوق المصرفية- على حساب تراجع الحصة السوقية للمصارف التقليدية- والإقبال على منتجاتها مدفوعا بالوازع الديني، كان من الطبيعي كنتاج لهذه المرحلة أن تقوم البنوك التقليدية بدراسة تجربة المصارف الإسلامية بل وممارسة العمل المصرفي الإسلامي بأشكال عديدة مثل فتح فروع متخصصة بنشاط صناعة الصيرفة الإسلامية أو نوافذ داخل نفس فروع البنوك التقليدية أو تقديم بعض منتجات الصيرفة الإسلامية في مجال تعبئة الموارد المالية وتوظيفها.

تشير الإحصاءات إلى تقديرات متباينة قليلا عن عدد المصارف الإسلامية وأصولها، إلا أنه حسب التقرير الصادر من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2008 والذي نعتقد أنه الأقرب إلى الصحة، فإن عدد المصارف الإسلامية بلغ 434 مصرفاً منتشر في حوالي 53 دولة، بالإضافة إلى أن عدد البنوك التقليدية التي تقدم منتجات مصرفية إسلامية قد بلغ حوالي 320 بنكاً على مستوى العالم.

ويشير التقرير إلى أن إجمالي الأصول التي تديرها المصارف الإسلامية يقترب من 700 مليار دولار، وهو أقل التقديرات التي اطلعنا عليها [1].

المصرفيـة الإسلامية في المملكة العربية السعودية

نص النظام الأساسي لمؤسسة النقد العربي السعودي على الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية وورد في ذلك نص المادة (2) من نظام مؤسسة النقد العربي السعودي:

"لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع أو قبض فائدة وإنما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور أو الحكومة"

كما جاء في المادة (6) من النظام ما يلي "لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأي عمل من الأعمال الآتية : "مباشرة أي عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع أو قبض فائدة على الأعمال"[2].

بالرغم من مواد النظام الأساسي لمؤسسة النقد العربي السعودي فإنها لا تقدم أي من المنتجات الإسلامية في مجالات التمويل والاستثمار، إلا أنها ساعدت على انتشار صناعة الصيرفة الإسلامية سواء بالموافقة على إنشاء مصارف إسلامية جديدة أو فروع

---

[1] جاء بكلمة محافظ مؤسسة النقد العربى السعودى (البنك المركزى السعودى) بالمؤتمر الخامس للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية المنعقد بدمشق فى مارس عام 2010 أن حجم أصول المؤسسات المالية الإسلامية بلغ 822 مليار دولار أمريكي مع نهاية عام 2009م ، وتوقع تجاوز هذه الأصول الى نحو تريليون دولار مع نهاية عام 2010م ، وأشار الى تضاعف حجم إصدار الصكوك الإسلامية أربع مرات خلال أربع السنوات الماضية متجاوزاً مئة مليار دولار مع نهاية عام 2009 م ، كما أشار الى أن عدد المصارف الإسلامية بلغ نحو أربعمائة وثلاثين مصرفاً ومؤسسة مالية إسلامية في أكثر من خمس وسبعين دولة بخلاف البنوك التقليدية التى تقدم منتجات تتوافق والضوابط الشرعية .

2 البنك السعودى البريطانى ، ساب – أمانه ، الشئون الشرعية للخدمات المصرفية الإسلامية ، برنامج أساسيات العمل المصرفى الإسلامى ، المملكة العربية السعودية ، مارس 2009 م ، ص 21 .

للمصرفية الإسلامية أو تحويل فروع وبنوك تقليدية إلى مصارف تقدم المنتجات المتوافقة مع المتطلبات الشرعية.

وبنظرة متأملة للمصرفية الإسلامية في المملكة العربية السعودية يتضح ما يلي[1] :

1. جميع بنوك المملكة العربية السعودية تقدم حاليا المنتجات التي تتوافق والمتطلبات الشرعية.
2. يعد مصرف الراجحي أول من قدم العمل المصرفي الإسلامي منذ إنشائه عام 1988 م، وأصبح أول مصرف إسلامي في المملكة حين تحول إلى شركة مساهمة عام 1989 م.
3. اتخذ بنك الجزيرة قراراً بالتحول الكامل إلى العمل المصرفي الإسلامي في ديسمبر 2003 م وانتهى تحويله في يناير 2007 م.
4. تم إنشاء بنك البلاد كبنك إسلامي مكون من عدد من مؤسسات الصرافة عام 2004 م.
5. تم إنشاء مصرف الإنماء وبدأ نشاطه الفعلي كمصرف إسلامي عام 2009م، واتسم هذا المصرف بارتفاع قاعدة ملكية المساهمين من عامة الشعب بالإضافة إلى ملكية الدولة.

1 البنك السعودى البريطانى ، ساب – أمانه ، الشئون الشرعية للخدمات المصرفية الإسلامية :مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

الفصـــل الثاني

الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ورؤيتها التنموية وأهدافها وأثر تطبيقاتها

يتضمن هذا الفصل :

المبحث الأول: خصائص المصرفية الإسلامية ورؤيتها التنموية وأهدافها.

المبحث الثاني: أثر تطبيقات كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على الاقتصاد الكلي.

الفصـــــل الثانـــــى

الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية ورؤيتها التنموية وأهدافها وأثر تطبيقاتها

مقدمـــــــــــــة

إن المنهج الإسلامي هو دين شامل ليس فقط للعقائد والعبادات وإنما أيضا للمعاملات بما فيها المعاملات المالية، والاقتصاد الإسلامي هو جزء من هذا المنهج الإلهي الشامل، فقد خلق الله الأرض ومن عليها لعبادته وسخر للإنسان ما فيها وحدد لنا سبحانه رسالته الإلهية بعبادته و الاستخلاف في الأرض لقوله تعالى:

"آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ "[سورة الحديد:الآية 7] ، وقوله تعالى " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ" [سورة البقرة:الآية 30].

كما حدد المنهج الإلهي هدف العمل وهو إعمار الأرض في ضوء ما حدده المستخلف سبحانه، أي في حدود الضوابط والمعايير والقواعد الشرعية لقوله تعالى:

"هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " [سورة هود:الآية 61] ، والسين والتاء تفيد بطلب العمارة والطلب من الله هو أمر إلهي[1].

وقد نهانا الشارع عن الربا والاكتناز والاحتكار والظلم وأكل أموال الناس بالباطل، وأمرنا بالعدل والإحسان.

---

1 مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، مرجع سبق ذكره ، 59- 60 .

فإذا كانت النواهي تمثل الحرام والمكروه فإن الأوامر تمثل الواجب المفروض ويأتي بينهما المباح ليحتل المساحة الواسعة التي سكت عنها الشرع، ليفسح المجال للعقل ليبدع في أموره الحياتية بما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان وبما لا يتعارض مع الثوابت الشرعية [1].

هذا ما سنقوم بدراسته بإذن الله من خلال مبحثين:

المبحث الأول: خصائص المصرفية الإسلامية ورؤيتها التنموية وأهدافها.

المبحث الثاني: أثر تطبيقات كل من المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية على الاقتصاد الكلي.

1 البعلي ، عبدالحميد محمود ، مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية ، دار الراوي ، الدمام ، السعودية ، ط1 ، 2000م ، ص 67 وما بعدها .

المبحث الأول

خصائص المصرفية الإسلامية ورؤيتها التنموية وأهدافها

إن خصائص المصارف الإسلامية ليست في معزل عن خصائص الاقتصاد الإسلامي والذي يتسم أيضا بخصائص المنهج الإسلامي الشامل.

من أهم الخصائص المميزة لصناعة الصيرفة الإسلامية ما يلي[1] :

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المالية.
2. عدم التعامل بالفائدة المصرفية أخذا وعطاء باعتبارها من الربا المحرم.
3. إرساء مبدأ المشاركة في الربح والخسارة مع تجنب الغرر والغبن والظلم بما في ذلك من تحمل للمخاطرة المحسوبة وعدم إلقاء عبئها كاملة على طرف دون آخر.
4. العمل على تنمية المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وربطهما معًا.
5. إرساء مبدأ التكافل الاجتماعي[2]، ليس فقط بجمع الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية، وإنما أيضا بالسعي إلى تحقيق عدالة التوزيع لعائد الأموال المستثمرة وتعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار.
6. أن الرقابة الشرعية هي أساس الرقابة في المصارف الإسلامية.
7. الاهتمام بالجوانب الروحية والأخلاقية جنبا إلى جنب مع الجوانب الاقتصادية.

---

1 بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، الجزء الثانى ، ط1 ، 2002 م ، ص 9-15 .

2 مشهور، أميره عبد اللطيف ، الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى ، مكتبة مدبولى ، القاهره ، ط1 ،1991 م ، ص 367 – 368 .

وفيما يلي نلقي بعض الضوء على أهم هذه الخصائص:

أ. الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية:

يتمثل جوهر عمل المصارف الإسلامية في الالتزام التام بمقاصد الشريعة وضوابطها، فكما يجب مراعاة ما شرعه الله في العبادات يجب مراعاة ما شرعه في المعاملات، بإحلال ما أحله الله وتحريم ما حرمه، واعتماد الشريعة الإسلامية أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعاً في ذلك، فقد قال تعالى :

"يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"[سورة المائدة:الآية 1]، وقال "لاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً" [سورة النساء: الآية 5] .

إن المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي الذي تحكمه كافة القيم والمبادئ الإسلامية وتعتمد فلسفتها على أن ملكية الإنسان لما في يده هي ملكية مقيدة بما حدده المالك المطلق لهذا الكون، وتقوم على أساس أن المال مال الله- عز وجل - وأن الإنسان مستخلف فيه لعمارة الأرض، وهذا ما جاءت به نصوص صريحة في القرآن والسنة ، من ذلك قوله تعالى "وإلى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَـهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأرض وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُواْ إليه إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ" [سورة هود: الآية 61] ، وقوله تعالى " آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ" [سورة الحديد : الآية7] .

وما دام الإنسان مستخلفاً على هذا المال فإن ملكيته له مربوطة بهدف ومقيدة بشرط من استخلفه إياه، وذلك بأن يحصل عليه بالأساليب التي ارتضاها، وأن ينميه بالوسائل التي

شرعها، وأن يستخدمه فيما يحل له، وألا ينسى حق الله فيه[1]، وهذه القيود تكفل تنظيم الدورة الاقتصادية بكاملة من الإنتاج إلى التوزيع[2].

ب. عدم التعامل بالربا

تشكل هذه الخاصية من خصائص عمل المصارف الإسلامية الركن الرئيسي للمعاملات والأنشطة المالية فالبعد عن المعاملات الربوية هو أساس المعاملات المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية، وقبل التعرض لما أوردته المصادر الشرعية بشأن الربا يثار التساؤل دائما في ما هو الربا وهل الفائدة المصرفية من الربا المحرم ؟

تعريف الربا لغة:

الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: " فَإِذا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ" [سورة الحج : الآية 5]، وقال تعالى: "أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ" [سورة النحل: الآية 92]، أي أكثر عدداً يقال: "أربى فلان على فلان، إذا زاد عليه وأصل الربا الزيادة، إما في نفس الشيء وإما في مقابلة كدرهم بدرهمين، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى:"يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ " [سورة البقرة :276] .

تعريف الربا في الشرع :

والربا في اصطلاح الفقهاء له عدة معان منها :

1. عرفه الحنفية[1] أنه: فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة.

---

1 الغزالى ،عبدالحميد ، الانسان أساس المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية ، سلسة نحو وعى اقتصادى اسلامى رقم 7 (القاهرة ، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامى ، المصرف الإسلامى الدولى ، 1988م) ص 49 وما بعدها.

2 محمد ، مصطفى إبراهيم ، مرجع سابق ذكره ، ص 25 .

2. وعرفه الشافعية[2] أنه: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما .

3. وعرفه الحنابلة [3] أنه: تفاضل في أشياء، ونسء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها- أي تحريم الربا فيها - نصاً في البعض، وقياساً في الباقي منها.

4. أما المالكية [4] فقد عرفوا كل نوع من أنواع الربا على حدة وسنقتصر على ما تقدم للإيجاز.

وقال ابن قدامة[5] رحمه الله:" كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف و قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك فهو ربا، وقد روي عن أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه.

الأحكام الشرعية في الربا

---

1 العوضى ، رفعت السيد ، المنظومه المعرفيه لآيات الربا فى القرآن الكريم ، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، القاهره ، 1997 م ، عن المرغيناني: شرح بداية المبتدئ ، المكتبة الإسلاميّة ، ج2 , ص 61.

2 الشّافعي الصّغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلاميّة، ج3 ،ص 409.

3 ابن قدامة، المغني، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض ، 1981/1401،ج4.

4 للتفصيل فى تعريف المالكية، ابن عبد البرّ القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، دار الكتب العلميّة، بيروت، ص 303.

5 أبن قدامة، مرجع سبق ذكره .

أجمعت المصادر الشرعية على حرمة التعامل بالربا[1] والذي حرمه الله في كتابه وحرمه رسوله صلى الله عليه وسلم ومن بعده الصحابة والتابعون ومن بعدهم.

فقد جاء القرآن بتحريم الربا فلا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة. إن الربا من الخبائث وأشدها فتكا بالنظام الاقتصادي والاجتماعي بل أن الله لم يعلن الحرب على عاصي مثلما كان مع آكل الربا لقوله تعالى:

" يـاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ,فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظلمون" [سورة البقرة : الآية 278-279].

وقد ورد تحريم الربا في ثماني آيات قرآنية موزعة على أربع سور من سور القرآن الكريم(منها خمس آيات في سورة البقرة، وواحدة في كل من سورة آل عمران والنساء والروم).

وقد تدرج التحريم، حيث بدأ بالمقارنة بين مضار الربا وفوائد الزكاة، كما ورد في سورة الروم، حيث قال تعالى "وَمَاآتَيْتُم مِّن رِّباً لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" [سورة الروم : الآية 39] ، إلى أن أعلن الله الحرب على آكل الربا كما ورد في سورة البقرة، قال تعالى: "يـاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ,فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظلمون" [سورة البقرة : الآية 278-279] .

ودليل تحريم الربا من السنة أحاديث كثيرة منها: ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما

[1] فرقت دار الإفتاء المصريه بين الربا المحرم وبين الفوائد البنكيه التى أجازت التعامل بها أخذا وعطاء ، خروجا على فتاوى سابقه لدار الإفتاء المصريه وخروجا على ما جاءت به المجامع الفقهية ومعظم علماء الأمة . تطرق الباحث الى أسس الفتوى فى صفحة 44.

هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» [1].

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء[2]. وأجمعت الأمة على أصل تحريم الربا، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه.

وفي الحديث الشّريف لعمر رضي الله عنه: "إنّ آخر ما نزلت آية الرّبا، وإنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قبض ولم يفسّرها لنا فدعوا الرّبا والرّيبة"[3]. فهذه الآيات وهذه الأحاديث تدلّ على عظيم حرمة الرّبا، وكونها من الكبائر التي تودي بصاحبها في نار جهنّم، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: "أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيّات تُرى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ ، قال: هؤلاء أكلة الرّبا"[4].

كما دلت الآيات القرآنية على الارتباط الوثيق بين الربا والظلم لقوله تعالى:

" فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيمًا " [سورة النساء:الآية 160-161] .

وقوله تعالى " فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ " [سورة البقرة:الآية 279] .

---

[1] أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه .

2 رواه أحمد من حديث عبد الله بن مسعود ، رقم الحديث 3737،47.، ورواه التّرمذي من حديث ابن مسعود، ج2، 964- 1228.

3 أخرجه ابن ماجة ، في كتاب التّجارات ، باب التّغليظ في الرّبا، رقم الحديث 2276, 764.، فى هذا الحديث يدعو سيدنا عمر رضى الله عنه إلى ترك الرّبا ، وعدم محاولة تفسير بعض الأمور الّتي نشكّ بها هل هي ربا أم لا، ولكن من الأفضل الإبتعاد عن كلّ ما يسمّى ربا من قريب أو بعيد .

4 رواه أحمد في مسند أبي هريرة ، رقم الحديث 8648 ، ج3، 270 .

وقد نهانا الشارع عن الظلم والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، والفائدة المصرفية في صورتها الحديثة- وعلى الرغم مما ذهب إليه الكثيرون في قيمتها المضافة للاقتصاد- إلا إنها أعنف صور الظلم الاقتصادي وأكل أموال الناس بالباطل، فاستيفاء الفائدة أي كانت ظروف المقترض وأي كانت الحالة الاقتصادية رواجاً كانت أم كساداً، واحتساب الفائدة على الفائدة (الفوائد المركبة) وزيادة أسعار الفائدة و عمولات وغرامات التأخير ما هي إلا ربا الديون الذي هو أشد أنواع الربا الذي نهانا عنها الشرع وفقاً لما ذهب إليه معظم فقهاء الأمة ومجامعها الفقهية .

بل إن تحريم الربا لم يقتصر على المنهج الإسلامي فقط وإنما حرمته كافة الأديان السماوية فلقد حرم الله الربا على اليهود لقوله تعالى : "وَأَخْذِهِمُ الرِّبا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ " [سورة النساء:الآية 161] ففي سفر الخروج إصحاح 22:25 قول الرب لليهود" أقرضت فضة لشعبي فلا تكن كالمرابي، لا تضعوا عليه ربا "، وفى سفر المزايد: " المؤمن لا يعطي بربا" [1].

يتبين أن التوراة جاءت بنصوص واضحة وصريحة تحرم الربا تحريما كليا في جميع صوره التي عرفها الناس واصطلحوا عليها. ورغم ما جاء بشريعة سيدنا موسى عليه السلام، إلا أن اليهود لم يتورعوا عن أكل الربا بعد أن نهوا عنه، ولا يقيمون وزنا لتحريم الربا بعد أن جاء رجال الدين وفسروا هذه الأقوال بما يوافق هواهم فقالوا مثلًا: "أن الله حرم الفضة بالربا ولم يحرم إعطاء الذهب" وكانوا في مقدمة المرابين، بل كانوا يمثلون الطبقة الموجهة للنظام الربوي[2].

---

1 فؤاد ، عز العرب ، الربا بين الاقتصاد والدين ، دراسات فى الإسلام ، أصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ووزارة الأوقاف المصرية ، العدد 13 ، 1962 م ، ص 13-17 .

2 فؤاد ، عز العرب ، مرجع سبق ذكره ، ص 16 .

قال الإمام الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "إن الله قد نهاهم- أي اليهود- عن الربا فتناولوه وأخذوه، واحتالوا عليه بأنواع الحيل وصنوف من الشبه، وأكلوا أموال الناس بالباطل "[1].

وجاء الدين المسيحي أيضا بتحريم الربا، ففي الإصحاح السادس من إنجيل لوقا "فإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم فأي فضل لكم، فإن الخطاة يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل، أحبوا أعداءكم، أحسنوا وأقرضوا وانتم لا ترجون شيئا، فيكون أجركم عظيمًا". وقد أجمع رجال الكنيسة و مجامعها على تحريم الربا تحريماً قاطعاً حتى إن الآباء اليسوعيين وردت عنهم عبارات عنيفة في حق المرابين، يقول الأب بوني "إن المرابين يفقدون شرفهم في الحياة، إنهم ليسوا أهلا للتكفين بعد موتهم . "[إنجيل لوقا ، الإصحاح السادس :الآية 24]

ولم يكن تحريم الربا قاصراً على الديانتين، بل كذلك أشار بحرمته من اشتهر في التاريخ بالعلم والحكمة كبعض الفلاسفة كأرسطو وأفلاطون الفيلسوف اليوناني الذي قال في كتابه (القانون) :" لا يحل لشخص أن يقرض بربا "[2].

أما العرب في جاهليتهم وعلى الرغم من تعاملهم به إلا أنهم كانوا ينظرون إليه نظرة ازدراء، وليس أدل على ذلك أنه عندما تهدم سور الكعبة وأرادت قريش إعادة بنائه حرصت على أن تجمع الأموال اللازمة لذلك من البيوت التي لا تتعامل بالربا، حتى لا يدخل في بناء البيت مال حرام، فقد قال أبو وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم: " يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبا، لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس ".

---

1 بن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، تحقيق سامى بن محمد سلامه ، دار طيبه للنشر والتوزيع ، ط 2 ، الجزء الأول ، ص 217 .

2 النعيمى ، قسطاس إبراهيم ، بحث بعنوان الاعجاز فى تحريم الربا ، مراجعة علي عمر بلعجم ، على موقع الشبكة الدولية

http://muntada.islamtoday.net/t42676.htm

لقد كانت الجاهلية تتعامل بالربا قبل الإسلام ، فجاء الإسلام وحرمه وسد كل أبوابه وذرائعه حتى ما كان فيه شبهة من ربا منعه وحرمه، كمنعه عليه الصلاة والسلام من بيع صاعين من تمر رديء بصاع من تمر جيد[1]، فامتثل الناس لذلك وتلاشى الربا وحل محله البيع والقرض الحسن والصدقة والزكاة.

وبالرغم من أن الديانة المسيحية تحرم الربا وتنهى عن التعامل به، لكن ومنذ أواخر القرن السادس عشر ميلادي بدأت أوربا التي تدين بالمسيحية بالتمرد على هذا الحكم الإلهي.

ففي عام 1593م وضع استثناء لهذا الحظر في أموال القاصرين فصار يباح تثميرها بالربا بإذن من القاضي فكان هذا أول خرقا للتحريم، ثم تبع ذلك اقتراض بعض الملوك والرؤساء بالربا علنا، وإن لم يقر كقانون معترف به إلا بعد الثورة الفرنسية، فالثورة كانت ثورة على الدين والحكم الإقطاعي والملكي . ثم بدأ الربا كواقع قننه القانون منذ أن قررت فرنسا عام 1789م أنه يجوز التعامل بالربا، فُمُنحت القروض الربوية ذات الربح المضمون حتى ولو خسر المقترض لأي سبب من الأسباب والتي في أغلبها مرتبطة بأداء الاقتصاد الكلى.

ومن فرنسا كان التمرد على الدين وعزلة عن الحياة وانتشر الربا إلى كل أوروبا وانتشرت معه الأزمات الاقتصادية والأمراض السياسية والأخلاقية والاجتماعية[2] .

---

1 الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، المجلد الشرعى الثالث ، أهم الخصائص المميزة للاقتصاد ، ط1، 1982م ، ص 52 – 56 .

2 النعيمى ، قسطاس إبراهيم ، مرجع سبق ذكره على موقع الشبكه الدولية.http://muntada.islamtoday.net/t42676.htm

ت. مبدأ المشاركة بالربح والخسارة [1] والعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية

إن تجنب الربا واستبعاده- ولو كان مستترا- من صناعة الصيرفة الإسلامية يعد رجوعاً بالمال لوظيفته الأصلية، حيث تُعنى صناعة الصيرفة الإسلامية- القائمة على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية- بتوظيف الموارد المالية في المجالات الاستثمارية ذات الأبعاد الإنمائية تنفيذا للأمر الإلهي بالسعي لأعمار الأرض، وهو النشاط المرتبط بتعريف المصارف الإسلامية، بل ومن الأسباب الرئيسية لوجودها في الحياة الاقتصادية والذي يتفق مع تصور الإسلام ومنهجه في الحياة.

لذلك فقد جاء الشرع بصيغ استثمارية تتفاعل فيها عناصر الإنتاج معا وخاصة رأس المال والعمل بشكل فعال، ويتقاسم فيها أطراف المعاملة المخاطر الناشئة عنها وتشارك في أرباحها عملًا بقاعدة الغرم بالغنم، أي أن الحق في الحصول على الربح يكون بقدر المشقة (وهي المخاطر واحتمالات الخسائر)وباعتبار أن المصرف والعميل شركاء لهم حق مشاركة الربح (الغنم) بقدر الاستعداد لتحمل الخسارة (الغرم)[2].

إن نشأة المصارف الإسلامية ودورها في التنمية جاءت لتطبق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، بعكس نشاط البنك التقليدي الذي يقوم على الإقراض بالفوائد الربوية دون حرص على الالتزام بما شرع الله والبعد عن نواهيه أو حرص على إعلاء التنمية الاقتصادية الشاملة المستدامة أو البعد الاجتماعي . فتمثل الهدف الأول والأساسي للبنوك التقليدية في تحقيق أقصى ربح ممكن، دون مراعاة للأهداف الاقتصادية والاجتماعية الأخرى وبما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تمويل أنشطة محرمة لا تضيف إلى الأهداف الاقتصادية والتنموية للمجتمع.

---

1 بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية،الجزء العاشر ، القسم الثالث الخاص بالمبادئ المتعلقة بإستحقاق الربح ص 34 ، وكذلك الأحكام المتعلقة بها ص 44.

2 آبادى ، عمر حلمى و القريمى ، عبد الستار، شرح القواعد الكلية ، وفيها أن الغرم بالغنم وتعنى أن من ينال نفع شئ يتحمل ضرره ، القاعدة السادسة والثمانون ، المادة 87 ،مكتبة روائع المملكة ، السعودية ، ط 1 ، 2010 م ، ص 126 .

ث. الرقابة الشرعية

يتضمن الهيكل التنظيمي للمصارف الإسلامية هيئة شرعية، تتصف بالاستقلال التام عن الإدارات التنفيذية وتقوم بدور الإفتاء ويتبعها عادة إدارة خاصة تقوم بمتابعة ومراجعة ما تم من أعمال تنفيذية للتأكد من التزام كافة إدارات المصرف بالفتاوى والضوابط الشرعية التي صدرت من الهيئة الشرعية. وتسمى هذه الإدارة بإدارة الرقابة الشرعية وتكون مهمتها أيضا مراجعة الإجراءات وأدلة العمل والنماذج التي اعتمدتها الهيئة.

وقد صدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين المعيار الشرعي رقم لعام 1997م الذي ينظم كيفية تعيين الهيئة الشرعية وعدد أعضائها وتخصصاتهم ونطاق عملهم والتقارير الصادرة عنهم, وذلك لضمان التزام المؤسسة المالية الإسلامية بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها[1].

أهداف المصارف الإسلامية :

يتمثل هدف الاقتصاد الإسلامي في "تحريك الطاقات الكامنة في المجتمع - بشرية كانت أم مادية - للوصول بها إلى أقصى إنتاجية ممكنة، فلا شك أن تحريك هذه الطاقات الكامنة تعمل على التغيير الإيجابي في المجتمع الذي تنشده المصارف الإسلامية، بل وتعتبر في ذات الوقت إحدى وسائله[2].

تعمل المصارف الإسلامية على تحقيق جملة من الأهداف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط الشرعية في مجال المال والمعاملات المصرفية تأكيدًا على أن

---

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ، المعايير الشرعية، المعيارالرابع، (البحرين اصدار2002) .

2 شحاته ، حسين ، منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثانى للمصرف الإسلامى بالكويت المنعقد فى جمادى الثانى 1403 ، ص 12.

الإسلام منهج شامل غطى أمور الحياة بجوانبها المتعددة بما فيها الحياة الاقتصادية وسيتطرق البحث إلى أهداف المصارف الإسلامية من خلال الأهداف التالية[1]:

أولا: الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية.

ثانيا: الأهداف المالية للمصارف الإسلامية.

ثالثا: الأهداف الاجتماعية للمصارف الإسلامية.

رابعا: التكامل الاقتصادي وإشاعة ثقافة صناعة الصيرفة الإسلامية بالدول الإسلامية.

أولا: الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية

تُعد المصارف الإسلامية الأداة الفاعلة الأساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة التي تتوافق والمعايير الشرعية، وهي تنمية متوازنة ترتكز على اعتبارات شتى منها ضرورة توفير الاحتياجات الأساسية للمجتمع، والاهتمام بالمناطق الجغرافية الأقل نموًا وتحقيق أقصى درجات العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار[2] وزيادة معدلات التشغيل، وبما يساعد الدول الإسلامية على التخلص التدريجي من التبعية الاقتصادية للعالم الخارجي.

والعملية التنموية وفقًا للفكر الإسلامي لا تُعنى فقط بالتنمية الاقتصادية وإنما أيضًا بالتنمية البشرية وتطوير النظم الداخلية التي تعمل على تحقيق هذا الفكر التنموي.

ولتحقيق هذا الهدف تتجلى رسالة صناعة الصيرفة الإسلامية فيما يلي[3] :

---

1 الهوارى ، سيد ، الموسوعة العلميه والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء السادس ، 1982 م، ص 154-157 ، وركزت على تحديد لمستوى الأهداف السته بداية من أهداف النظام الاقتصادى ، ثم الأولويات الإسلامية ، فأهداف المصارف الإسلامية ، ثم أهداف برنامج الاستثمار ، فأهداف كل عملية استثمار ثم التقييم اللاحق لكل عملية .

2 مشهور، أميره عبد اللطيف ، الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى، مكتبة مدبولى ، القاهره ، ط1، 1999م ، ص 130 .

3درغال , رشيد : مرجع سبق ذكره ، ص 95 وما بعدها .

1. تعبئة المدخرات والموارد المالية المتاحة في المجتمع وفقا لضوابط الشرع والتوظيف الكفء لهذه الموارد المالية وبما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية للدولة وللمجتمع الإسلامي.
2. تنمية الوعي الادخاري في أوساط المجتمع وتهذيب السلوك الإنفاقي وبما يمكن معه استقطاب رؤوس أموال ضخمة لاستثمارها في المجالات الاقتصادية المختلفة.
3. العمل على تكثيف الاستثمارات وتنويعها في مختلف مجالات الاقتصاد إما بالاستثمار المباشر الذي يؤدي إلى إنشاء شركات جديدة أو المشاركة في مشروعات قائمة، وبما يعمل على رفع معدلات النمو الاقتصادي بهدف رفع مستويات الدخل والتشغيل.
4. توفير الخدمات الاستشارية الفنية والمالية، و دراسات الجدوى الاقتصادية.
5. إنشاء وتأسيس المشروعات الاستثمارية ذات الجدوى الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل على زيادة معدلات الإنتاج وامتصاص البطالة وتخفيض معدلات التضخم .
6. تنمية المهارات العملية والعلمية للعاملين بالمصارف الإسلامية من خلال التدريب المستمر وتشجيعهم على طلب العلم، وكذلك تنظيم الندوات المختلفة والملتقيات المختلفة للعملاء والمودعين الحاليين والمحتملين لرفع ثقافة مبادئ المصرفية الإسلامية لديهم.
7. تنمية وتطوير منتجات وصيغ صناعة الصيرفة الإسلامية واستحداث أساليب استثمارية تتوافق والثوابت الشرعية وتتماشى مع متغيرات الزمان والمكان.
8. تطوير نظم العمل الداخلي والهياكل التنظيمية وبما يحقق هذه الأهداف التنموية.

ويرى الباحث - من خلال تجربته العملية في مجال الصيرفة الإسلامية - أن المصارف الإسلامية مازالت بعيدة في ممارساتها وتطبيقاتها عن هذا الهدف التنموي ومازالت تعتمد على أدوات المداينات التي تعتمد بدورها على صيغ المرابحات قصيرة الأجل مما جعلها عرضة للعديد من الانتقادات بل والتشكيك في صحة معاملاتها، وإن كانت هناك من الأسباب التي أدت إلى ذلك والتي سيتم التعرض لها في الفصل الخامس.

ثانيا: الأهداف المالية للمصارف الإسلامية

المصرف الإسلامي في الأساس هو مؤسسة مصرفية لها العديد من الأهداف منها الهدف المالي الذي يعكس مدي نجاحها في أداء هذا الدور في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

وهذه الأهداف وإن تداخل بعضها مع الأهداف التنموية للمصارف الإسلامية إلا أنها تظل أيضًا أهداف مالية يُقاس نجاح المصرف الإسلامي ونجاح العاملين به على مدى تحقيقها، بل ويتم اعتماد الموازنات والخطط الاستراتيجية على أساسها، وأهم هذه الأهداف المالية هي[1] :

1. **جذب الودائع وتنميتها:** يُعد هذا الهدف من أهم أهداف المصارف الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية. وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالأرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده.
2. **استثمار الأموال:** يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية وهو الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في المصارف الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية التي يمكن استخدامها في المصارف الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، علي أن يأخذ المصرف في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

---

1 البلتاجى ،محمد ، مقال على موقع د. محمد البلتاجى بالشبكه الالكترونيه الدولية

http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=3

3. **تحقيق عائد مناسب:** سواء للمودعين أو المساهمين وهو الأمر الذي يشير عادة إلى مدى نجاح المؤسسة المصرفية في عملها وبما لذلك من تأثير سواء سلبي أم إيجابي على القيمه السوقية لقيمة السهم، مع بذل قصارى الجهد للمحافظة على أموال المودعين بحسن استثمار أموالهم في الأنشطة التي تتوافق وأحكام الشرع وتحقيق عائد مناسب لا يقل عن عائد الفرص الاستثمارية البديلة وهو ما يعني حسن اختيار وإدارة فرص التوظيف والاستثمار.

ثالثا: الهدف الاجتماعي للمصارف الإسلامية

من أهداف المصارف الإسلامية التي سعى إليها الفكر المالي الإسلامي هو المواءمة بيْن تحقيق العائد الاقتصادي (المادي) وبيْن تحقيق العائد الاجتماعي في آنٍ واحد، وعليه فإن صناعة الصيرفة الإسلامية عليها مراعاة الأثر الاجتماعي الإيجابي لنشاطها سواء بانتقاء المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية والتي تخفف من معاناة أفراد المجتمع في مجالات التوظيف والتشغيل والبيئة وغيرها، أو من خلال بعض القروض الحسنة التي تسهم في حل أزمات العديد من المستفيدين أو من خلال إحياء فريضة الزكاة وروح التكافل الاجتماعي[1] التي حثنا عليها منهجنا الإسلامي، وعليه فإن تحقيق هذا الهدف الاجتماعي- الذي يعزز ثقة المتعاملين والمشتغلين والمهتمين بصناعة الصيرفة الإسلامية- يكون من خلال ما يلي :

1. الإسهام في إنشاء المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي كالمستشفيات والمدارس والمساجد والملاجئ وغيرها.
2. إحياء فريضة الزكاة وجمعها وتوزيعها على مستحقيها مع مراعاة كافة الضوابط الشرعية لذلك.

1مشهور،نعمت عبد اللطيف، الزكاة ,الاسس الشرعية والدور الإنمائى والتوزيعى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، القاهره،2005م ، ص 418 -436 .

3. تقديم القروض الحسنة للمحتاجين إليها في حدود الموارد المالية لذلك، وأشير في ذلك ما قام به أحد المصارف الإسلامية بمنح قروض للتعليم[1] كأحد منتجاته مع قيام المستفيدين منها بالسداد على أقساط دون أي زيادة، وكان عائد المصرف الأساسي لهذا المنتج من نسبة الخصم الممنوحة له من قبل الجهة التعليمية. الأمر الذي كان له قبول حسن لدى المجتمع وخاصة فئات السن الصغيرة، وعمل على زيادة أعداد الطلبة بالعديد من الجهات التعليمية وحقق للبنك عائداً مادياً لا بأس به بجانب العائد الاقتصادي.
4. مساعدة الحرفيين والمهنيين وخريجي الجامعات ممن يملكون الفكر والطموح على إنشاء مشاريعهم الاستثمارية، وإن كان هذا تحديدا يحتاج إلى مزيد من البحث وإعداد الدراسات لارتباطه بتصنيف مخاطر التمويل وما هو مقبول منها حفاظا على أموال المودعين.

رابعا: تحقيق التكامل وإشاعة ثقافة صناعة الصيرفة الإسلامية بالدول الإسلامية

مازالت معظم المجتمعات الإسلامية تصنف على أنها من الدول النامية رغم أنها تملك كل مقومات التقدم الاقتصادي، ويعزى ذلك في المقام الأول إلى ضعف التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية وإيداع معظم الفوائض بالبنوك التقليدية بالدول الغربية والتي تستفيد منها بالطبع في تنمية مجتمعاتها والعمل على مزيد من التقدم لشعوبها.

لذلك يمكن للمصارف الإسلامية أن تلعب دورا هاما في إحداث هذا التكامل الاقتصادي بتعبئة الموارد ومدخرات الدول ذات الفوائض المالية وإعادة ضخها في دول إسلامية تعاني عجزا في مواردها وبما يعود بالنفع على المجتمع الإسلامي ككل.

---

[1] لا يعد هذا المنتج قرضا حسنا وفقا لمفهومه الشرعى ، وإنما منتجا ساهم فى التخفيف عن أولياء الأمور .

ونرى أخيرا هدفا هاما للصيرفة الإسلامية وهو تعريف المجتمع بما هي المصرفية الإسلامية وأسلوب عملها وأدواتها المستمدة من المنهج الإلهي وما تقوم عليه من دعائم اقتصادية مستمده من أحكام الشريعة الإسلامية، ويزداد هذا الهدف أهميه مع استمرار الانتقادات الموجهة للمصرفية الإسلامية والتي ذهبت بالكثيرين إلى القول بأنه ليس هناك ما يسمى مصرفية إسلامية، وللأسف كان منهم المثقفون وأساتذة الجامعات ذو التأثير الكبير على الأجيال الجديدة.

ومن السبل الفعالة لنشر فكر صناعة الصيرفة الإسلامية وإيصاله للعالم هو فتح الفروع للمصارف الإسلامية داخليا وخارجيا وتنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية بوسائل الإعلام، والأهم وفقا لما نراه هو التدريب الجيد للكوادر البشرية ليغطي عدة محاور منها ما يتعلق بمبادئ الاقتصاد الإسلامي وصناعة الصيرفة الإسلامية على وجه الخصوص أو ما يتعلق بمهارات التواصل والتعامل مع الجمهور، وما يجب أن يتسم به من العلم وحسن الخلق وحسن المعاملة التي حثنا عليها الشرع الإسلامي. فالأخلاق في الاقتصاد هي جزء لا يتجزأ من الضوابط الشرعية للمعاملات كافة، والمعاملات المالية خاصة وتزخر العلوم الشرعية بالدلائل من الكتاب والسنة على حسن التعامل وحسن الأخلاق.

المبحــث الثــانى

أوجه الاتفاق والاختلاف بين كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية وأثر هذه التطبيقات على الاقتصاد الكلي

اتسم المنهج النظري للعمل المصرفي الإسلامي بسمات منهج الاقتصاد الإسلامي وتبلورت أفكاره وأهدافه على عدة محاور كان أهمها تأسيس مصارف إسلامية تُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال، فتأخذ على عاتقها وظيفة إعمار الأرض أي تقوم على التنمية الاقتصادية وترسيخ دور القراض والمشاركة في نشاط المصرف بما لهما من أثر في تكافؤ الفرص والعدالة لأفراد المجتمع المسلم، فالمصرف الإسلامي ليس مجرد أداة للوساطة المالية وتحقيق الربح بل يجب أن يكون قاعدة لنظام إسلامي يعمل على إصلاح اجتماعي واقتصادي، و يظل المحور الأهم في عمل المصارف الإسلامية هو عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء باعتبارها من الربا المحرم[1].

يعتمد أسلوب عمل المصرف الإسلامي على البيع والشراء والإجارة والمضاربة والمشاركة والاستصناع وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية، وإن كانت الممارسات والتطبيقات المصرفية للمصارف الإسلامية مازالت تعتمد على أدوات المداينة أو بمعنى آخر على صيغ المرابحات والتورق التي يعتمد أساسها على البيع والشراء، وهى إن كانت تتوافق مع الضوابط الشرعية لقوله تعالى: "الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" [سورة البقرة: الآية 275]، إلا أنها لم تكن الهدف الوحيد لصناعة الصيرفة الإسلامية التي

---

[1] يرجى الرجوع الى ما سبق ذكره فى ص 44 و ما سيأتى ذكره ص 75 بشأن فتاوى دار الإفتاء المصريه المتعلقة بالتفرقه بين الربا المحرم والفائدة البنكيه .

يقوم أساسها على تنمية وإعمار الأرض لقوله تعالى: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا " [سورة هود: الآية 61] .

إذا كانت الفائدة المصرفية التي يعتمد عليها النظام المصرفي التقليدي في معاملاته هي إحدى أهم أوجه الاختلاف في أسلوب العمل، فهل هناك اختلافات أخرى تميز عمل المصرف الإسلامي وهل هناك وجه لما قد يتفق فيه النظامان ؟

نعم تتفق البنوك التقليدية والمصرفية الإسلامية في بعض المعاملات والمراكز القانونية أمام الأجهزة الرقابية، ونورد فيما يلي أوجه الاتفاق كما نضع في نقاط موجزة أوجه الاختلافات الجوهرية الأخرى في أسلوب العمل والفلسفة والرؤى والغايات والأهداف.

أوجه الاتفاق في الخدمات المصرفية

قد يذهب البعض بمعاملات المصرفية الإسلامية باعتبارها مختلفة كليا في كافة المعاملات المصرفية عن البنوك التقليدية، وإن كان هذا صحيحاً إلى حد كبير إلا أن هناك بعض من المجالات التي تشترك فيها البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية نوجزها على النحو التالي:

1. تتفق كافة المصارف العاملة سواء تقليدية أم إسلامية في تقديم خدمات مصرفية خاليه من الربا أو شبهة الربا وتجيزها مبادئ الشريعة الإسلامية مثل فتح الحسابات والتحويلات.
2. تخضع كافة المصارف لإشراف ورقابة البنك المركزي والالتزام بتعليماته سواء فيما يتعلق بمصادر أمواله أو توظيفاته واستثماراته.
3. يشكل الجهاز المصرفي بشقيه التقليدي والإسلامي الذراع الأساسية لتعبئة الموارد المالية وتمويل مؤسسات الاقتصاد الجزئي ووحداته الإنتاجية وذلك لضعف الأدوات المالية الأخرى وأسواق المال في الدول الإسلامية.
4. تهدف كل البنوك بأنواعها إلى الحفاظ على المال واستثماره.

أوجه الاختلاف بين كل من النظام المصرفي الإسلامي والتقليدي:

يكاد يختلف أسلوب عمل كل من النظامين كليا عن الآخر وهو ما ذكرنا الكثير منه سلفا. فممارسات البنوك التقليدية لها من الآثار السلبية الوخيمة على الاقتصاد الكلي، في حين يتمثل جوهر عمل المصارف الإسلامية في الالتزام بالضوابط والمقاصد والأولويات الشرعية – وإن خرجت بعض الممارسات العملية عن هذا الجوهر، وفيما يلي أهم أوجه الاختلاف بين النظامين التقليدي والإسلامي:

1. تختلف أدوات وأساليب عمل كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية ، فالبنوك التقليدية تعتمد في عملياتها المصرفية الأساسية على الفائدة المصرفية كما أسلفنا ، بينما تعتمد المصارف الإسلامية على ثوابت الشرع الإسلامي المعتمد على ربح المبيع والمشاركة في الربح والخسارة الذي هو أساس الاختلاف بين كلا النظامين.

2. أن الفائدة المصرفية التي تعتمد عليها المصارف التقليدية في معاملاتها تُعد من الربا المحرم ، وهو ما أكده مجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة عام 1385هـ / 1965 م (حضره خمسة وثمانون عالما وفقيها ممثلين لـ (35) دولة إسلامية في ذلك الوقت)، وبعد دراسة مستفيضة استمرت ثلاث سنوات قرر المجمع أن الفائدة المصرفية على

أنواع القروض كلها ربا محرم[1]، لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقروض الاستهلاكية أو ما يسمى بالقروض الإنتاجية، لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعة قاطعة في تحريم النوعين، وأن كثير الربا وقليله حرام، وأن الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا تجيزه ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته[2].

وقد أكدت المؤتمرات الإسلامية المتتالية جميعها على حرمة فوائد البنوك كالمؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة عام 1396 هـ / 1976 م الذي حضره أكثر من ثلاثمائة من علماء و فقهاء و خبراء الاقتصاد والبنوك وأكد على حرمة فوائد البنوك، و المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت في المدة من 6 - 8 جمادى الآخر 1403هـ/ مارس1983م، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثاني المنعقد في جدة في المدة من 10-16ربيع الآخر 1406هـ / ديسمبر 1985م، والذي نص على أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين على الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك

---

[1] فرقت دار الإفتاء المصريه بين الربا المحرم وفوائد البنوك ، حيث رأت دار الإفتاء بان التعامل بالفوائد أخذا وعطاء جائز شرعا خروجا على فتاوى سابقه لدار الإفتاء وخروجا عن إجماع المجامع الفقهية ومعظم علماء الأمة . بدأت إجازة فوائد البنوك فى عهد د. محمد سيد طنطاوى مفتى جمهورية مصر العربية السابق ، وأوضح أسباب هذه الفتوى فى كتابه معاملات البنوك وأحكامها الشرعية (مطبعة السعاده ، القاهره ، ط8 ، 1991 م ، ص 142 ، 143) حيث سمى الفوائد البنكيه أرباحا ، و تلخصت أسبابه فى أنه لا يوجد نص شرعى ولا قياس يمنع تحديد الربح مقدما ، وان مصلحة الناس تقتضى تحديد البنوك للارباح مقدما حفاظا على حقوقهم وأموالهم من الضياع "وهى مقاصد شرعية معتبره " ، كما يجوز فى عقود المضاربة تحديد الربح مقدما وفقا لباب المصالح المرسله .

كما جاءت فتوى د.على جمعه مفتى جمهورية مصر العربية الحالى بنفس الإتجاه من الإجازه الشرعية وإن إختلفت أسبابه ، حيث إعتبر القرض من باب المرابحة وإن سمى قرضا ، كما إعتبر ان معاملات النقود الورقيه تُسقط الربا لخروجها عن النقدين ، وأرجع ذلك لعدم إصدار النقد بغطاء ذهبى كما كانت فى الماضى .

والباحث يرى أن كافة أسس القياس التى ذهبت وإستندت إليها هذه الفتاوى لا تطابق بأى حال من الأحوال واقع وممارسات وتطبيقات البنوك التقليدية ، فاحكام المرابحة تختلف تماما عن القرض ، والفوائد تختلف عن ربح السلعة المبيعه الذى لايمكن زيادته بأى حال من الأحوال بعد تمام البيع ، وعقد القرض بما فيه من بنود ليس من عقود المضاربة الشرعية ولا ينطبق عليه أحكامها . كما سبق ذكره ، لن يتطرق الباحث الى الجدل أو الأرء الشرعية فى ذلك ، فهناك من هم أقدر وأعلم فى الجانب الشرعى . أما ما ذكره الباحث فهو رأى فيما قام عليه القياس من الناحية المصرفية والعملية .

2 قرارات المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية , مرجع سبق ذكره ، نفس الصفحه .

الزيادة أو الفائدة على القرض منذ بداية العقد، هما صورتان من الربا المحرم شرعا . وهو ذاته ما جاء به مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة الذي عقد في الفترة من 12-19رجب عام 1406هـ / 1986م، وكذلك فتوى دار الإفتاء المصرية رقم 1989/515م .

يضاف إلي كل ما سبق ذكره فتاوى العديد من الهيئات العلمية كالمجامع الفقهية في البلدان الإسلامية[1] ولجان الفتوى والندوات و المؤتمرات العلمية وفتاوى أهل العلم والمختصين في شؤون الاقتصاد وأعمال البنوك في العالم الإسلامي كلها أكدت على هذا المعنى بحيث تشكل في مجموعها إجماعـا معاصرا على تحريم فوائد البنوك.

3. تختلف ميزانيات كلا المصرفين اختلافا كليا فلا يوجد بالعمل المصرفي الإسلامي ما يعرف بالقرض سوى القرض الحسن، ولا يوجد ما يسمى بخصم الأوراق التجارية أو المشتقات المالية كما لا يوجد بميزانية البنوك التقليدية أي من صيغ التمويل الإسلامية كالمشاركة والمرابحة.

وكما يختلف جانب الأصول في ميزانية المصرفين، تختلف أيضا مصادر الأموال فلا يوجد بميزانيات البنوك التقليدية حسابات المضاربة أو حسابات الاستثمار القائمة على مشاركة الربح والخسارة، وإنما فقط الودائع وشهادات الإيداع ذات الفوائد الثابتة في معظمها.

4. يختلف مفهوم توظيفات الأموال في كلا النظامين، فاستخدام الموارد في المصارف الإسلامية يعتمد على الفرص الاستثمارية التنموية التي تتوافق مع الضوابط الشرعية، أما البنوك التقليدية فتعتمد فلسفتها على الفرص الائتمانية التي تعظم أرباحها وبصرف النظر عن شرعية تمويل هذا النشاط (كتمويل صناعات الخمور والدخان وصناعات

[1] للمزيد من التفصيل عن المؤتمرات ذات الشأن ، يرجى الرجوع الى الموسوعه العلميه والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، الجزء الشرعى الأول ، ط1 ، 1982 م، ص 106 -108 .

السينما وغيرها) وكذلك فرص الاستثمار في الأوراق المالية وبصرف النظر عن مدى توافق هذه الأوراق المالية مع ضوابط الشرع من عدمه.

5. يتسم جوهر نشاط المصارف الإسلامية بالتنوع والتركيز على الأنشطة التنموية، كما أنه لا يعتمد فقط على الأعمال المالية وإنما يمتد كذلك إلى الأنشطة الاجتماعية كتحصيل الزكاة وتوزيعها على مصارف الزكاة المختلفة وبعض الأنشطة الخدمية ذات البعد الاجتماعي- وإن كانت الممارسات العملية في كثير من المصارف الإسلامية تبعد عن هذا الجوهر في المعاملات.

6. وفقا لقانون إنشاء البنوك التقليدية وعلاقتها بعملائها في معظم دول العالم، فإن علاقة البنك بمودعيه هي علاقة دائن بمدين أي يكون البنك مدينا بقيمة الودائع المصرفية، بينما في المصارف الإسلامية فان البنك مضارب بهذه الأموال، عليه أن يحسن استثمارها وتشغيلها ويحكمه في ذلك مبادئ الاقتصاد الإسلامي وكافة الضوابط الشرعية الأخرى.

7. تخضع البنوك التقليدية إلى الرقابة النظامية الداخلية والخارجية، بينما يضاف إلى ذلك في المصارف الإسلامية الرقابة الذاتية للفرد المسلم النابعة من الورع الديني والمحاسبة الإيمانية الذاتية ومن هيئة الرقابة الشرعية.

8. صناعة الصيرفة المتوافقة مع الضوابط الشرعية تتاجر بالأموال (أي تتعامل مع الأموال كما سُخر لها كوسيلة لشراء السلع وبيعها والاتجار بها) بعكس المصرفية التقليدية التي تتاجر في الأموال (أي يتم التعامل معها كما لو كانت سلعة في حد ذاتها تباع وتشترى، فيأخذها البنك بسعر ويتيحها بسعر أعلى مع الغرامات وفوائد التأخير الفورية إذا ما تأخر السداد ولو ليوم واحد).

فمعاملات المصارف الإسلامية التي تعتمد على البيع والشراء يكون سعر البيع معلوما وثابتا وبالتالي فالمبلغ المستحق ثابتا، لا يجوز معه زيادة سعر المبيع بأي حال من الأحوال حتى ولو تأخر المشتري عن السداد، ولا يوجد ما يعرف بالفوائد المركبة أو فوائد التأخير أو تغير الأسعار- لتغير تكلفة أموال البنك - كما يحدث بالبنوك التقليدية،

كما لا يمكن منح دين جديد لسداد دين قائم تحايلا على الربا وهو ما ذهب إليه معظم العلماء وغالبية الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية.

أثر هذه التطبيقات على الاقتصاد الكلي :

هناك أبعاد اقتصادية جوهريه لصناعة الصيرفة الإسلامية بالتعامل مع النقود فيما تهدف إليه أصلا - كوسيلة للتبادل والتجارة بها - وليست سلعة يتم الاتجار فيها:

أ. فالمصارف الإسلامية لا تقوم بعملية خلق النقود والتي تُعد إحدى وظائف الجهاز المصرفي التقليدي[1]، بما لها من آثار تضخمية وخيمة على الاقتصاد الوطني.

ب. كما هو معلوم فالاقتصاد الحقيقي يعبر عن الثروة الحقيقة المرتبطة بالأصول العينية سواء كانت سلع استهلاكية أو سلع استثمارية (منتجة) أما الاقتصاد المالي فتمثله الأدوات المالية التي تسهل التعامل على الثروة العينية وتنقسم إلى أصول مالية[2] تعبر عن الملكية (كالأسهم) وأخرى تمثل المديونية (كالسندات) .

بالتطبيق على صناعة الصيرفة المتوافقة مع الضوابط الشرعية نجد أن استخدام النقود في شراء سلع معينة يعنى أن الدين هنا يعادل الثروة وبمعنى آخر فإن معدلات نمو الدين تعادل معدلات نمو الثروة أو الأصول العينية وعليه فإن الاقتصاد العيني هنا يتساوى تماما مع الاقتصاد المالي[3].

وكما أثبتت العديد من الكتابات ورجالات الاقتصاد فإن بداية الأزمات تحدث عندما تتضخم الديون ولا يقابلها أصول عينية لها قيمة مضافة يمكن بواسطتها سداد هذه الديون، أي تبدأ

---

1 درغال،رشيد، مرجع سبق ذكره ، ص 59 -61.

2 البيلاوى ، حازم ، مقال بعنوان محاولة للفهم - الأزمة المالية الحاليه، على موقع الشبكه الإلكترونيه الدوليةhttp://www.midadulqalam.info

3 البيلاوى ، حازم ، مرجع سبق ذكره .

الأزمة عند بدء انقطاع الصلة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد العيني وتشتد الأزمات مع زيادة الفجوة بينهما، وهو ما حدث بالأزمة المالية الأخيرة وذكر البعض أن الاقتصاد المالي الناشئ عن تراكم الديون وتدويرها وبيعها كان يمثل أكثر كثيرا من تسعة أضعاف الاقتصاد الحقيقي .

ت. مبادئ الاقتصاد الإسلامي وصناعة الصيرفة الإسلامية تعاملت مع دورات الاقتصاد المختلفة بما يحقق الهدف منها وهو ارتباط الاقتصاد المالي بالاقتصاد العيني، فإذا استعرضنا دورات الاقتصاد سنجد أن مراحل النمو والاذهار (أي الرواج الاقتصادي) يقابله عادة توسع وتجاوز وعدم انضباط في منح القروض ويبالغ المقرضون والمقترضون في تمويل الأصول المختلفة بغرض المضاربة على ارتفاع الأسعار رغبة في مزيد من الأرباح وقد ذهب معظم فقهاء الأمة إلى تحريم هذا النوع من التمويل.

كما جاءت الضوابط الشرعية بتحريم الاحتكار الذي يعد إحدى الظواهر الأساسية لفترات الرواج الاقتصادي وزيادة أسعار الأصول لقوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ[1]".

أما في مرحلة الكساد والركود الاقتصادي فحث المنهج الإسلامي الدائن على النظر إلى مدينه بنظرة حانية والصبر عليه وقد ثبت هذا بصحيح الكتاب والسنة، فقد قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ" [سورة البقرة: الآية 280] .

كما قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم "من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه"[1].

1 عبد الواحد ، السيد عطيه، القيم الأخلاقيه فى السياسة المالية والاقتصادية ، مركز عباد الرحمن ، القاهره ، ص 72 .

من هنا يسارع المقترض والمصرف إلى إيجاد الحلول دون زيادة الأعباء وخلق مديونيات متراكمة ومواجهات قانونيه تؤدى إلى مزيد من تعثر الشركات والأسواق والاقتصاد الكلي.

ث. للفائدة المصرفية العديد من الأضرار الاقتصادية العنيفة الأخرى، فهي جزء لا يستهان به من تكلفة الإنتاج وقد أدى ارتفاعها في كثير من الأحيان إلى الإحجام عن تنفيذ العديد من المشروعات وانخفاض معدلات النمو وساعدت على انتشار البطالة وتأجج التضخم في العديد من اقتصاديات دول مختلفة.

إن الإسلام ينظر إلى النقود على أنها وسيط للتبادل ومعيار لقيمة الأشياء وأداة للوفاء وليست سلعة تباع وتشترى، و المصارف الإسلامية بنُى أساس عملها على المرابحات الشرعية و مبدأ المشاركة في الربح والخسارة عملا بالقاعدة الشرعية الغُنم بالغرم في تشغيل الأموال، إلى جانب صيغ البيوع الأخرى المعتبرة شرعا- و التي ستكون موضوع الفصل الثاني للبحث بإذن الله- كبديل لسعر الفائدة المصرفية الثابتة التي اعتمدتها البنوك التقليدية كأداة لتسعير تكلفة الأموال ومنهاج لعملها ومعاملاتها.

---

1 جاء في تفسير إبن كثير ، مرجع سبق ذكره ، أن الله تعالى أمر بالصبر على المعسر الذي لا يجد وفاء فقال " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربي ثم يندب إلى الوضع عنه ويعد على ذلك الخير والثواب الجزيل فقال " وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " أي وإن تتركوا رأس المال بالكلية وتضعوه عن المدين وقد وردت الأحاديث من طرق متعددة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - بذلك " فالحديث الأول " عن أبي إمامة أسعد بن زرارة قال الطبراني حدثنا عبد الله بن محمد بن شعيب المرجاني حدثنا يحيى بن حكيم المقوم حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا عبد الله بن أبي زياد حدثني عاصم بن عبيد الله عن أبي أمامة أسعد بن زرارة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " من سره أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر أو ليضع عنه " . " حديث آخر " عن بريدة قال الإمام أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الوارث حدثنا محمد بن جحادة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول " من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة " .

الفصـــل الثالـــث

التمويل بالمشاركة، المفهوم والأسس ومعايير اتخاذ القرار

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مفهوم المشاركات في المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أبعاد الدور التنموي للمشاركات.

المبحث الثالث: معايير اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة.

الفصـــل الثالـــث

التمويل بالمشاركة، المفهوم والأسس ومعايير اتخاذ القرار

مقدمـــــــــــــــة

تُعد المصارف الإسلامية الأداة الفاعلة في التنمية الاقتصادية بالدرجة الأولى، بل ويقاس التزام النظام المصرفي الإسلامي بمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئ الاقتصاد الإسلامي بمدى التزامه بالعملية التنموية وما يضيفه للعملية الإنتاجية، فليس الهدف من المصرف هو مجرد الوساطة المالية التقليدية فقط ولكن الهدف الأساسي هو التوظيف الفعال للموارد المالية في المشروعات التنموية التي تضيف للناتج القومي وبما يعود بالربح على كل من المودع للأموال وعلى البنك المستثمر وعلى المجتمع.

لذلك عني الفكر الاقتصادي الإسلامي بصيغ المشاركات المختلفة وعدم التوسع في أدوات المداينات لتحقيق أغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعملت بعض المصارف الإسلامية على المساهمة في إنشاء وترويج المشروعات المختلفة والمشاركة فيها وبما يحقق أهدافها التنموية المختلفة.

على سبيل المثال، نصت المادة الأولى من اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية[1] على أن الهدف من إنشاء البنك هو دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء و المجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

1 كان تاريخ الافتتاح الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية هو 20 أكتوبر 1975 ، وتحدد هدف البنك بأنه دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ، (الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، مرجع سبق ذكرة ، ص 109) .

فإذا كانت هذه هي نظرة المنهج الإسلامي للتنمية، فلماذا تعامل الفكر المالي الإسلامي مع صيغ المشاركات كصيغ أساسية في تحقيق هذه التنمية ؟

نتناول فيما يلي صيغ المشاركات- موضوع البحث- من حيث تعريفها ومشروعيتها وشروطها والمخاطر التي تتعلق بالصيغة، وذلك من خلال ثلاثة مباحث رئيسية يتضمن الأول منها مفهوم المشاركات في المصارف الإسلامية، ويغطى المبحث الثاني أبعاد الدور التنموي لصيغ المشاركات، ثم نتعرض في المبحث الثالث إلى معايير اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة.

المبحـــث الأول

مفهوم المشاركات فى المصارف الإسلامية

مفهوم التمويل بالمشاركة

التمويل بالمشاركة هو أهم ما يميز المصارف الإسلامية عن غيرها من البنوك ليس فقط كأداة من أدوات التوظيف وإنما كأحد أهم الصيغ لتحقيق أهداف المصارف الإسلامية السابق سردها بالفصل الأول ، و لقد ذهب الفكر الاقتصادي الإسلامي في بداية دعوته لإنشاء المصارف الإسلامية إلى ضرورة تجنب أدوات المداينات و التوسع في صيغ المشاركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

ترجع أهمية هذه الصيغة إلى أنها تمثل طبيعة الاقتصاد الإسلامي الذي يسمى (اقتصاد المشاركة) في مقابلة الاقتصاد الوضعي والذي يسمى (اقتصاد الفائدة)[1].

ويتماشى الاهتمام بالمشاركات بأنواعها مع التوصية التي سبق أن أصدرها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتقليل ما أمكن من استخدام المرابحات والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى للمشاركات والمضاربات[2].

تتعدد أنواع المشاركات المتوافقة مع الضوابط الشرعية، فمنها المشاركة بالمال سواء كانت المشاركة دائمة أو متناقصة باتفاق الطرفين، ومنها المشاركة بالمال من أحد أطراف التعاقد والعمل من الطرف الآخر ويطلق عليها المضاربة - أي أن المضاربة هي

---

1 أبوغدة، عبد الستار ، بحوث فى المعاملات والاساليب المصرفية ، مجموعة دلة البركة ، الجزء الخامس ، ط1 ، ص 31 .

2 التوصية الرابعة المتخذة مع القرار رقم 76 بشأن مشكلات البنوك الإسلامية ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى ، ط 3 ، ص 261 .

صيغة من صيغ المشاركات- و منها المزارعة وهى مشاركة بين صاحب أرض وطرف آخر يقوم بزراعتها على أن يقسم العائد بينهما وفقا لما يتفق عليه الطرفان، كما أن المساقاة أيضا شكل من أشكال المشاركات الشرعية التي تقوم على عقد بين صاحب الأصول الثابتة (من الأشجار والنخيل) وبين العامل على سقيها وصيانتها وإصلاحها ويكون العائد بينهما وفقا لما يتفق عليه الطرفان.

سنركز في المبحث الحالي (مفهوم وأسس المشاركات) على المشاركات بأنواعها المستمرة والمتناقصة والمضاربة الشرعية، ثم نركز في المباحث والفصول القادمة على صيغة المشاركة المستمرة والمتناقصة وأثرهما وتحدياتهما.

المطلب الأول: تعريف الشركة وأنواعها

أولا: تعريف الشركة لغة

للشركة في اللغة عدة معان منها الخلط والاختلاط، وتطلق (الشركة) على العقد مجازا[1]، ونرى أن أكثرها تعبيراً هو "أن يكون الشيء بين اثنين فأكثر لا ينفرد به أحدهما ويقال شاركت فلانًا في الشيء إذا صرت شريكه وأشركت فلانًا إذا جعلته شريكاً لك[2].

تعريف الشركة اصطلاحًا

للشركة في الفقه الإسلامي أنواع عدة، و لكل نوع منها تعريف خاص به، وقدعرف الفقهاء الشركة بشكل عام- تعريفات عديدة فكان للحنفية والمالكية والشافعية تعريفات اختلفت نصاً وإن اتفقت مضموناً، ونختار من هذه التعريفات الفقهية تعريف الحنابلة باعتباره تعريفاً جامعاً في رأينا.

---

1 أبوغدة، عبد الستار ، بحوث فى المعاملات والاساليب المصرفية ، مجموعة دلة البركة ، د. م ، الجزء الرابع ، ط1 ، ص 191

2 شحاده ، رابية عرفات ، شركة الوجوه وأحكامها فى الفقه الإسلامى ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنيه ، الأردن ، 2010 م ، ص 9.

جاء تعريف الحنابلة بأن الشركة هي "الاجتماع في استحقاق وتصرف[1]" فالنوع الأول وهو الاستحقاق، وقسمه البهوتي[2]إلى أنواع انحصرت في المنفعة والرقاب كالهبة والإرث والوصية و أما النوع الثاني وهو "اجتماع في تصرف" فقصد بها شركات العقود بأنواعها الخمسة العنان والمضاربة والوجوه والأبدان والمفاوضة [3].

ثانيا: أنواع المشاركات

تعددت المذاهب الفقهية في التقسيمات العامة للشركات ما بين شركات ملك وشركات عقد كما تعددت الشركات في شكلها القانوني في صورتها الحديثة، ولن يتناول البحث تقسيمات الشركات وفقا لهذه المذاهب الفقهية أو الصور الحديثة للشركات وأشكالها القانونية وآثارها المختلفة، بل سيركز على أنواع المشاركات من الناحية العملية بالمصارف الإسلامية - التي تتركز في شركات العقود -لارتباطها بموضع البحث.

أ- المشاركة الدائمة

وهي تعني قيام المصرف بالمشاركة مع شخص طبيعي أو اعتباري أو أكثر في مشروع تجاري أو عقاري أو صناعي أو زراعي أو خدمي أو غير ذلك من مجالات الاستثمار المختلفة، وذلك عن طريق التمويل المشترك في المشروع (أي المشاركة بالمال) فيستحق كل واحد من الشركاء نصيبه من عائد ذلك المشروع، وتكون المحاسبة للأرباح والخسائر بعد نهاية الفترة المالية التي يتفق عليها الطرفان.

---

[1] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد(الوفاة 620) ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ج5 ، ط1 ، بيروت :دار الفكر، 1405 هـ ، ص 3 .

[2] البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس :كشاف القناع عن متن الاقناع، ج3 ، تعليق الشيخ هلال مصيلحى مصطفى هلال ، بيروت، :دار الفكر، 1982 - 1402 م ، ص 496 .

[3] أبو غدة، عبد الستار ، مرجع سبق ذكرة ، ص197 .

وهذا النوع من الشركة تنطبق عليه شركة العنان التي ذكرها الفقهاء، والتي تعني: "اشتراك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس مال يتاجر به كلاهما والربح بينهما على حسب أموالهما أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد"[1].

أو هي (اشتراك اثنان بماليهما ليعملا فيه ببدنهما وربحه لهما فينفذ تصرف كل واحد منهما بحكم المالك في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه)، وقد أجمع الفقهاء على مشروعية شركة العنان [2].

والمشاركة الدائمة هي أسلوب متبع لدى بعض المصارف الإسلامية ولكنها لا تمثل الجانب الأكبر من محفظة التمويل والاستثمار بالمصرف والأسلوب المتبع لدى هذه المصارف هو القيام بتمويل جهة ما بجزء من رأس مال الشركة، ويمكن أن يكون العمل مشتركاً بينهما من خلال تواجد المصرف في مجلس إدارة الشركة بمقعد أو أكثر، ولكل منهما نسبة محددة من الربح.

كما يجوز شرعًا قيام أحد الشركاء فقط بالعمل، فقد ذهب الحنفية والحنابلة إلى القول بجواز قيام أحد الشركاء بالعمل، على أن تكون له نسبة من الربح إضافة إلى نسبة ربح رأس ماله في الشركة [3].

ومن خلال النظر في طبيعة هذا العقد لدى المصارف الإسلامية، نجد أن لهذا النوع من العمليات الاستثمارية خصائص أساسية وهي:

---

1 أبو غدة ،عبد الستار ، مرجع سبق ذكرة ، ص197 .

2 قال الإمام الكاساني، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، ج 6، ص 56 وما بعدها فى تقسيم الشركات ، "ثبت مشروعية شركة العنان بالسنة التقريرية فقد بعث الرسول (ص) والناس يتعاملون بهذة الشركة فقررهم على ذلك حيث لم ينههم ولم ينكر عليهم ، والتقرير أحد وجوه السنة .

3 أحمد، جميل ، الدور التنموى للبنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، عام 2006 ،ص 98-100 .

1. أن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف والطرف الآخر) ويقوم المصرف بها من خلال شراكته بالمال واشتراكه في إدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها ولجنتها التنفيذية.
2. أن نصيب طرفي الشركة جزء مشاع مما يتحقق من أرباح وليس نسبة محددة.
3. أن طرفي الشركة اتفقوا مسبقاً على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع في الغبن أو الغرر أوالخطأ أو الجهالة.
4. في حالة قيام أحد طرفي المعاملة بالعمل (والإدارة) دون الطرف الأخر، يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذي يتولى العمل، ثم يقسم ما تبقى من تلك الأرباح بين طرفي المعاملة على مقدار مساهمة كل منهما في رأس مال الشركة، كما تقسم نتائج الأعمال أيضا فيما لو وقعت خسارة، ولكن على قدر مساهمة كل منهما في رأس مال المشروع (بخلاف المضاربة).

ب- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك [1]

وهي ذلك النوع من أنواع المشاركات التي يساهم فيها المصرف في رأس مال شركة تعمل بأي قطاع من قطاعات الأعمال مع شريك أو أكثر، و يستحق كل طرف من أطراف هذه الشركة نصيبه في الربح وفقا لما يتفق عليه بالعقد، مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن جزء من حصته في رأس المال أو كل حصته من خلال بيع أسهمه أو نصيبه في رأس المال إلى هؤلاء الشركاء على أن يلتزم الشركاء بدورهم أيضاً بشراء تلك الحصة والحلول محل المصرف في الملكية، مع سداد المقابل دفعة واحدة أوعلى دفعات متعددة حسبما اتفق عليه من شروط .

تقوم المصارف الإسلامية في معظمها بتطبيق هذا النوع من المشاركات في تمويل الأبنية على الأرض المملوكة للعميل، كما يستخدم في تمويل بعض الأصول الثابتة

---

1 ينسجم الاهتمام بالمشاركات بأنواعها مع التوصية التى سبق أن أصدرها مجمع الفقه الإسلامى الدولى بالتقليل ما أمكن من استخدام المرابحات والتوسع فى استخدام المشاركات بأنواعها ، وهى التوصية الرابعة المتخذه مع القرار رقم 76 (8/7) بشأن مشكلات البنوك الإسلامية (قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى ص 261 ط3.

الأخرى، كما وأن الممارسات المصرفية استخدمت هذا النوع أو هذا المسمى من صيغ التمويل الإسلامية في عمليات شراء البضائع (وخاصة في حالات الاستيراد) بالمشاركة مع العميل ثم بيع حصة المصرف في البضائع بالمرابحة بعد ذلك مع سداد قيمتها للبنك على قسط أو أقساط متعددة وهو الأمر الغالب في الممارسات المصرفية [1] .

وقد جاءت توصيات مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي والمعيار الشرعي (رقم 12) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة الصادر عن مجلس المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتحدد المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك، بأنها عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشريكين بشراء حصة الآخر تدريجيا إلى أن يمتلك المشروع بكاملة ولهذا النوع من المشاركات عدة صور فقد تأخذ أي من الأشكال الآتية[2] :

1. شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محلة في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه ما يتفق عليه.

2. شركة يساهم فيها المصرف في رأس مال الشركة مع وعد المصرف أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، وكذلك يعد الشركاء بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية سواء على دفعة أو على دفعات حسبما يتفق عليه الطرفان .

3. اتفاق طرفين على المشاركة في مشروع اقتصادي أو عقار أو غير ذلك على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين إلى الآخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة.

4. دخول المصرف بصفته شريك ممول بشكل كامل أو جزئي في مشروع له دخل متوقع، وذلك على أساس الاتفاق مع الشريك الآخر على حصول المصرف على حصة

---

1 أبو غدة ، عبد الستار ، مرجع سبق ذكرة ، الجزء الخامس ، ص 31.

2 مرجع سبق ذكره .

من الربح المتحقق فعلا والاحتفاظ بالجزء المتبقي من العائد (حصة العميل في الربح) أو قدر منه ليكون ذلك الجزء من الربح ثمنا لتملكه حصة المصرف أو جزء منها.

صفة مال الشركة :

من المقرر في الفقه أن يد مال الشركاء على مال الشركة يد أمانة، فلا ضمان على الشريك إلا بالتعدي أو التقصير، ولا يجوز تقديم ضمان[1] من أي شريك لرأس مال شريك آخر، ومع ذلك يجوز لأحد الطرفين في الشركة على الطرف الآخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط الشركة[2].

توزيع الربح والخسارة [3] :

لتوزيع الربح والخسارة في المشاركات أسس وقواعد أساسية يتعين التزام طرفي المشاركة بها:

1. من الشروط اللازمة للعقد هو النص الواضح على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة، على أن يكون التحديد بنسب شائعة في الأرباح وليس بمبلغ مقطوع أو بنسبة من رأس المال.
2. لا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد تحقق الربح بل يلزم تحديدها عند إبرام الشركة.
3. أن تكون نسبة الربح متوافقة مع نسبة الحصة في رأس المال وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية وذهب الحنفية والحنابلة (وبعض المالكية) إلى أنه يجوز لأطراف الشركة الاتفاق على نسب مختلفة عن حصص الشركاء في رأس المال على ألا تكون

---

1 سيتعرض الباحث للدرسات والبحوث المتعلقة بالمضاربة المشتركة ، عند التعرض للمخاطر الإئتمانية بالمصارف الإسلامية .

2 الموسوعه الفقهية ، مرجع سبق ذكره ، 58/26 .

3 أبوغده ،عبد الستار، بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، دلة البركة، الجزء الرابع ، ص 200 ، والتفصيل جاء فى البدائع 59/6 والموسوعة الفقهية 78/26- 79 .

النسبة الزائدة عن الحصة لمن اشترط عدم العمل أما من لم يشترط عدم العمل فله اشتراط الزيادة ولو لم يعمل.

4. يجب أن تتفق نسبة تحمل الخسارة مع نسبة المساهمة في رأس المال، ولا يجوز الاتفاق على تحمل أحد الأطراف لها كاملة أو تحميلها للشركاء بنسب مختلفة عن حصصهم في رأس المال، وإن جاز أن يتحملها أحد الأطراف دون اشتراط مسبق.
5. لا يجوز توزيع الربح بين أطراف الشركة بشكل نهائي إلا بعد حسم كافة المصروفات والنفقات والرسوم.
6. لا يجوز أن تشتمل شروط الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح، فإن وقع كان العقد باطلا.
7. لا يجوز أن يشترط أحد الشركاء استيفاء مبلغا محددا أو نسبة من رأس المال، فقد لا يتحقق ربح أو يتسبب ذلك الشرط في انقطاع اشتراك باقي الشركاء في الربح.
8. يجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة، فإن أحد أطراف الشركة يأخذها أي يختص أحدهما بالربح الزائد.
9. يجوز توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقي، أي توزيع عائدا دوريا على الشركاء تحت الحساب ويكون خاضعا للتسوية النهائية.

ثالثا: التكييف الشرعي للمشاركة

يغلب على أنواع المشاركات التي يدخل بها المصرف شكل شركة العنان التي يشترك فيها اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس المال يتاجر به كلاهما والربح بينهما على حسب أموالهما أو على نسبة يتفقان عليها عند العقد[1].

قال الإمام الكساني: "ثبتت مشروعية شركة العنان بالسنة التقريرية، فقد بعث الرسول صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بهذه الشركة فأقرهم على ذلك حيث لم

1 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (الوفاة 450 هـ) ، **الحاوي الكبير**، ج8 ، ص 157 ، تحقيق :د .محمود مطرجي، بيروت :دار الفكر، 1414 ه 1994 م .

ينههم ولم ينكر عليهم، والتقرير أحد وجوه السنة ، كما استمر العمل بها في جميع العصور دون نكير من فقهاء الأمة أي أنها مشروعة بالإجماع[1].

ولصحة الشركة شروط شرعية[2]، منها أن يتم تحديد حصة كل من الشركاء في رأس مال الشركة وكون المال حاضرا لا غائبا، ولا دينا يحتاج للتحصيل فلا يمكن التصرف في المال الغائب، مع تحديد نسبة شائعة من الربح دون مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال لأن جهالة الربح تؤدي لفساد العقد.

ج ـ المضاربة

تُعد المضاربة إحدى صور المشاركات ووسيلة من وسائل الاستثمار التي عرفها الناس في الجاهلية وجاء الإسلام وأقرهم عليها باعتبارها نظاما مقبولاً لاستثمار الأموال على أساس تعاقدي، وفيه يقوم صاحب المال بإعطاء ماله لشخص أو شركة لتقوم باستثماره مقابل نسبة شائعة من الربح تقسم بينهما حسبما يتم عليه الاتفاق. أي أن المضاربة هي إحدى صيغ المشاركات التي تعمل على تضافر جهود عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال في سبيل دفع العملية الإنتاجية لمختلف الأنشطة الاقتصادية.

والثابت من السيرة النبوية أن رسولنا الكريم كان يعمل بالمضاربة في إدارة أموال السيدة خديجة رضي الله عنها قبل النبوة، واستمر فيها بعد النبوة مقررا لها، وبالتالي صار ذلك بمثابة سنة تقريرية صادرة عنه صلى الله عليه وسلم.

---

[1] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يَخُن أحدهما صاحبه. فإن خانه خرجت من بينهما" رواه أبو داود. ويدل هذا الحديث بعمومه على جواز أنواع الشركات التى جاءت بها كتب الفقه ومن منع شيئاً منها فعليه الدليل الدال على المنع، وإلا فالأصل الجواز.

[2] المغنى، مرجع سبق ذكره ، 19/5 .

تعريف المضاربة [1]

المضاربة في اللغة :

المضاربة: مفاعلة من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، وهي من الفعل ضرب ويستخدم الفعل للدلالة على معان عدة.

يضرب في الأرض: خرج فيها تاجراً أو غازياً وضرب في الأرض ابتغى الخير من الرزق. إذن المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض بمعنى السعي على الرزق، وبمعنى السفر لأن الاتجار يستلزم السفر غالباً وهي تسمية أهل العراق، قال تعالى: (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ....)سورة النساء- من الآية رقم 100 وكذلك قوله تعالى: " وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ " [سورة المزمل - من الآية رقم 20] .

كما تسمى عند أهل الحجاز قراضاً أو مقارضة، وتأتي من القطع لأن صاحب المال يقتطع قدراً من ماله يسلمه للعامل يتصرف فيه بقطعة من الربح، ويقال لرب المال مقارض بكسر الراء وللعامل مقارض بفتح الراء والمضاربة لفظاً عند الحنفية والحنابلة.

المضاربة في الاصطلاح :

المضاربة في اصطلاح الفقهاء[2] هو عقد يتم بين صاحب المال الذي يريد استثمار ماله والمضارب الذي يتولى القيام بمهمة التنمية والاستثمار على أن يقتسم الربح بينهما بنسبة شائعة يتم الاتفاق عليها.

جاء في البحر الرائق: المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب، فلو شرط كل الربح لأحدهما لا يكون مضاربة .

---

1 عبد الواحد، السيد عطيه ، العمليات المصرفية المعاصره من منظور إسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص 128 ، عن إبن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم) : "لسان العرب" ،دار صادر بيروت، المجلد الأول، ص 544-545 .

2 عبد الواحد,السيد عطيه، مرجع سبق ذكره ص 128 . ولمزيد من التفاصيل الخاصة بأحكام المضاربة ، والضمان ، والتخارج ، والإسترداد وتوزيع الربح :بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، الجزء الثالث، ص 89 – 139.

وهناك من الفقهاء من تعرض للمضاربة تحت عنوان القراض، فقد عرف ابن رشد في كتابه القراض نفس تعريف المضاربة. وتدور كل تعريفات الفقهاء للمضاربة حول نفس المعنى وإن اختلفوا لفظا، فأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً.

وتجدر الإشارة إلى أن صيغة المضاربة وفقاً لهذا التعريف الشرعي تختلف كليا عن المضاربة التي تعارف عليها الناس في الاقتصاديات الوضعية والتي انصرف مفهومها إلى المضاربة على الأسعار، كالمضاربة على أسعار الأسهم والسندات في سوق الأوراق المالية أو المضاربة على أسعار العقارات بغية الاستفادة من تقلبات الأسعار، وهي نوع من المغامرة أو المقامرة على احتمالات تحرك الأسعار لصالح المضاربين دون أن تقترن باستثمار حقيقي يعمل على التنمية وإعمار الأرض، وهو نوع من المضاربات ينتشر ويتوسع فيه الأفراد والشركات بل وتشجعه البنوك في أوقات الرواج الاقتصادي، وقد حرمه بعض فقهاء الأمة لما فيها من ضرر بالغ على الاقتصاد، وكان الرأي الذي اطلع عليه الباحث هو أن تقلب الأسعار في هذه الأسواق ارتفاعاً وانخفاضاً مفاجئاً أوغير مفاجئ بحدة أوبغير حدة لا يخضع لمجرد اختلاف حالات العرض والطلب، بل يخضع لعوامل أخرى مفتعلة، تؤدي إلى غرر فاحش ومخاطرة بالغة وإضرار فادحة قد تنتهي بمن يخوض غمارها من التجار العاديين ومن في حكمهم إلى الإفلاس، وهذا ما لا تقره شريعة الإسلام ولا ترضاه، فإنها شريعة العدل والرحمة والإحسان[1]، وهو ما يرى الباحث ضرورة تجنبه من قبل المصارف الإسلامية، لبعده التام عن مقاصد الشريعة في توظيف الأموال والأهداف التي قامت عليها صناعة الصيرفة الإسلامية.

---

1 اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء , بحث فى بيان حكم المضاربة على الاسعار، اعده الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وقدم باسم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
http://forums.saudistocks.com/t258724.html#ixzz17R80dOex

التكييف الشرعي للمضاربة الشرعية [1]

دلل الفقهاء على مشروعية المضاربة بأدلة متعددة من القرآن والسنة والإجماع والقياس.

ففي القرآن الكريم: قال تعالى "وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ" [سورة المزمل: الآية 20]، وجاء في تفسير الآية يضربون يعنى يسافرون للتجارة، وسمي بهذا لأن المضارب يسير في الأرض غالبا لطلب الرزق.

وجاءت السنة بعدة دلائل أهمها أن رسول الله بعث والناس يتعاقدون بالمضاربة فلم ينكر عليهم، وذلك تقريرا لهم، والتقرير أحد وجوه السنة.

والدليل من الإجماع ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم دفعوا مال اليتيم مضاربة منهم سيدنا عمر وسيدنا عثمان وسيدنا على وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر والسيدة عائشة ولم ينكر عليهم ذلك ومثله يكون إجماعاً، وعلى ذلك تعامل الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ومن غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة.

وعن القياس، فيدل على حاجة الناس إلى عقد المضاربة لأن الفرد المسلم قد يكون لديه المال ولا يهتدي للتجارة وقد يهتدي للتجارة ولا مال له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى شرع العقود لمصالح العباد ودفع حوائجهم.

---

1 عبد الواحد،السيد عطية ، مرجع سبق ذكره ، ص 132 – 135 ، عن عن إبن قدامه ، المغنى ،مرجع سبق ذكره ، ج5 ، ص 130 ، والكسانى ، بدائع الصنائع ، مرجع سبق ذكره ، ج6 ، ص 79.

هناك شروط عديدة لصحة المضاربة منها ما هو متعلق بالعاقدين، أي رب المال والمضارب، ومنها ما هو متعلق برأس مال المضاربة، ومنها من الشروط المتعلقة بالربح كما ان هناك أراء فقهيه مختلفة في عدة مسائل كطبيعة المضاربة ومجال عملها وضمان رأس مال المضاربة وغيرها، ولن يتعرض البحث لهذه الشروط أو للآراء الفقهية وأسبابها حفاظا على مضمونة، باستثناء ما يتعلق منها بمخاطر عمل المصارف الإسلامية.

المبحـث الثانـى

أبعاد الدور التنموي لصيغ المشاركات

لا يمكن إنكار دور البنوك التقليدية في عملية التنمية الاقتصادية من خلال تمويل بعض المشروعات الاقتصادية ذات البعد التنموي[1]، إلا أن لهذا التمويل الإنتاجي تكلفة إضافية لا يستهان بها في كثير من الأحيان وهى الفائدة الربوية، التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار والتي يتحملها المستهلك النهائي في النهاية، و تؤدي بالتبعية إلى تخفيض القوة الشرائية وتراجع الطلب وتعطيل عجلة التنمية.

من ناحية أخرى فإن ارتفاع أسعار الفوائد تعمل في كثير من الأحيان على الإحجام عن تنفيذ العديد من المشروعات وزيادة نسبة البطالة وتعطيل كافة عناصر الإنتاج. أما في مراحل الكساد التي يصل إليها الاقتصاد الكلى فيزداد التعثر وتبدأ البنوك في تطبيق الشروط الجزائية وفوائد التأخير المركبة وتصل بالمشروعات إلى الفشل المالي الكامل وتنهار وحدات الاقتصاد وتتلاشى كل مؤشرات التنمية التي عملت عليها البنوك التقليدية ويعود الاقتصاد إلى نقطة الصفر مرة أخرى من خسائر الوحدات الاقتصادية وزيادة نسبة البطالة وانخفاض دخل الفرد مع ارتفاع مستوى المعيشة بشكل عام.

على النقيض من ذلك تماما، فإن اعتماد المصارف الإسلامية على صيغة المشاركات له الأثر الايجابي الأكبر على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستثمارات

---

1 فهمى، صلاح الدين، مدخل إلى التنمية والتخطيط,ص 211 -217، حيث عرض التعريفات المتعددة للتنمية الاقتصادية وجمعها فى تعريف جامع بانها" مجموعة الانشطة الاقتصادية التى تسبب زيادة إنتاجية الاقتصاد ككل وزيادة نسبة المشتغلين إلى إجمالى عدد السكان ، وتتضمن التغيرات الهيكلية التى تؤدى إلى تحسين أداء الاقتصاد حاليا وفى المستقبل والذى يقاس من خلال الدخل القومى الحقيقى الممتد لفترة من الزمن "

التنموية في شتى المجالات، ويمكن تلخيص الدور التنموي[1] لصيغ المشاركات على النحو التالي:

1. من خصائص الاقتصاد الإسلامي وأساسياته محاربة الاكتناز الذي حرمه الله تعالى بنصوص القرآن لقوله تعالى "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" [سورة التوبة : الآية 34] لما له من آثار سلبية جمة على الاقتصاد الكلي، وما له من دور في حجب الموارد المالية عن الدورات الاقتصادية والعمليات الإنتاجية[2]، وصيغ المشاركات في المصارف الإسلامية هي أولى الخطوات في محاربة الاكتناز ورفع الحرج عن المسلمين، للقضاء على آثاره السلبية وتشجيع الفرد المسلم والكيانات الاقتصادية المختلفة على المشاركة الايجابية الفاعلة في دورات التشغيل والإنتاج بعيداً عن التعاملات الربوية المعتمدة على سعر الفائدة.
2. تؤدي صيغ المشاركات إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال لتفعيل الجهود في مجال التنمية الاقتصادية وبما يعود بالربح والنفع لكل من عناصر الإنتاج وفقا لمساهمة كل منهم في العملية الإنتاجية، أي تعمل على توسيع قاعدة الملكية وتحقيق عدالة التوزيع لناتج المشاركات وعدم تركز الثروة لدى فئة أو فئات محدودة من المجتمع مثلما هو حال البنوك التقليدية التي تركز توظيفاتها واستثماراتها على عدد محدود من الكيانات الاقتصادية بالمجتمع.
3. إن صيغ المشاركات تمثل أقصى درجات الحماية للمستثمر فاحتمالات تقلب الوضع الاقتصادي ووقوعه في خسائر كبيرة تظل قائمة، وهو ما قد يعجز عن

---

[1] مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 118-136 ، لمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع للفصل الثالث المتعلق بالمشكلات الاقتصادية الرئيسيه من منظور إسلامي ، والتركيز على التنمية الاقتصادية في الإسلام والتى غطت مفهوم التنمية الاقتصادية فى الفكر الإسلامى ، وهدف التنمية وسماتها وإسلوب التنمية فى الاقتصاد الإسلامى .

[2] مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، أساسيات الاقتصاد الإسلامي ، مرجع سبق ذكره ، ص 79 .

تحملها، بل أن مشاركة المصرف مع العميل في هذه الأحوال والتقلبات تعمل على تماسك هذه الوحدات الاقتصادية ومن ثم مؤشرات الاقتصاد الكلي كنظرة شمولية- عكس فوائد وغرامات التأخير التي تطبق على الشركات المتعاملة بالنظم الربوية لعجزها عن السداد المؤقت في ظل ظروف الكساد، وبما يؤدي بها في أغلب الأحوال إلى الفشل المالي الكامل.

4. صيغ المشاركات تشجع وتدفع تأسيس المشروعات والقضاء على مظاهر العجز والكسل انتظاراً للفائدة المضمونة، التي يختلط فيها حلال عائد الأعمال المصرفية بالحرام منها.
5. تعمل صيغ المشاركات على ضمان استخدام وتوجيه الموارد المالية في المجالات الاستثمارية الحقيقة المرتبطة بالإنتاج الحقيقي، بعكس النظم التقليدية التي يوجه جانب كبير من مواردها المالية إلى تمويل المضاربات السعرية أي المضاربة على ارتفاع الأسعار لبعض الأصول.
6. المساهمة الفاعلة لصيغ المشاركات في الاقتصاد الحقيقي، من شأنه إضافة حقيقة وملموسة للناتج القومي دون الارتفاع بمعدلات التضخم الناتجة عن زيادة النقود المرتبطة بتوالد وخلق النقود عن طريق الفوائد المصرفية.
7. تعمل صيغ المشاركات على توجيه موارد المصرف التوجيه السليم الذي يتوافق ومقاصد الشرع والضوابط الشرعية، وهو ما يعني أن صناعة الصيرفة الإسلامية تعمل على التوازن فيما بين توجيه الموارد وفقا للأولويات الشرعية من ناحية و استرداد أموالها من ناحية أخرى (إن لم تكن مشاركة مستمرة) عكس النظم المصرفية التقليدية التي تتمثل أولوياتها في استرداد أموالها أي أصل القرض وما استحق عليه من فوائد وبصرف النظر عن الأنشطة التي يتم تمويلها أو الهدف منها أو عائد هذا النشاط أو الظروف الاقتصادية التي تمر بها الوحدة الاقتصادية أو الاقتصاد ككل.

نخلص من هذا إلى أن صيغ المشاركات بأنواعها هي أساس عملية التنمية الاقتصادية والمعتمدة على التزاوج بين عنصري المال والعمل أي تمازج عناصر الإنتاج التي تمثل أساس الاقتصاد والعملية التنموية، فإن اختل أحدهم اختل الاقتصاد واختلت العملية التنموية ككل.

فإذا كانت لصيغ المشاركات مثل هذه الأهمية القصوى في المنهج التنموي النابع من مبادئ الاقتصاد الإسلامي لتحقيق أهدافه ورؤيته الاقتصادية والاجتماعية، فما هي معايير اتخاذ القرار بالمشاركة في مشروع ما ؟

هذا ما سنبحثه في المبحث القادم لهذا الفصل.

المبحـــث الثالـــــث

معايير اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة

بعد أن استعرض الباحث الدور التنموي لصيغ المشاركات التي تُعد السمة الأساسية من سمات صناعة الصيرفة الإسلامية، نركز في هذا المبحث على معايير اتخاذ القرار والتي ستكون مدخلاً جيداً للمبحث الثالث الخاص بطبيعة المخاطر المرتبطة بصيغ المشاركات ومقارنتها بمخاطر صيغ التمويل الأخرى بالمصارف الإسلامية أو أساليب تمويل البنوك التقليدية.

يغطي هذا المبحث طبيعة التمويل والعمليات الاستثمارية التي يستهدفها المصرف والتي تتسق مع طبيعة عمله ونشاطه وأهدافه كمصرف يعمل وفقا للضوابط الشرعية ومقاصد الشرع مع التركيز بإيجاز عن طبيعة هذا الدور، ثم يتعرض البحث للخاصية المميزة لمصادر أموال المصرف الإسلامي بإيجاز، ثم ينتقل المبحث إلى معايير اختيار المشروعات ودراساتها إلى أن يتم اتخاذ قرار المشاركة في المشروع .

بالطبع فإن صيغ الاستثمار المتاحة للمصارف الإسلامية متعددة، فمحفظة المصارف الإسلامية تتضمن استثمارات في أسهم شركات متوافقة في عملها مع الضوابط الشرعية، وكذلك الصكوك سواء كانت صكوك المضاربة أو المشاركة أو الإيجارة والمتوافقة مع الضوابط الشرعية، إلا أن هذا النوع من الاستثمار مازال محدوداً وفقاً لما تشير إليه ميزانيات المصارف الإسلامية التي اطلع عليها الباحث وهو أمر متوقع لضعف الأسواق المالية من ناحية، ولعدم وجود أو محدودية وجود سوق مالي إسلامي وأدوات مالية تتوافق والضوابط الشرعية.

ويتبقى الجزء الأكبر من محفظة المصرف التمويلية والذي يتمثل في صيغ التمويل بأنواعها المتعددة ومنها صيغ التمويل بالمشاركات.

قبل التعرض لمعايير اتخاذ قرار التمويل بالمشاركة، يجد الباحث أنه من المناسب أن نشير إلى أن هذه المعايير لن تختلف اختلافا جذريا فيما بين أنواع المشاركات المختلفة سواء الثابتة أو المتناقصة أو غيرها من المشاركات، والاختلاف عادة يكون في سياسة المصرف ورؤيته الاستثمارية وطبيعة مصادر أمواله من حيث أنواع هذه الحسابات الاستثمارية ومدتها المطلوبة.

أما عن قرار حجم التمويل، فيختلف حجم التمويل بالمشاركات من مشروع لآخر وتحديداً يعتمد على إجمالي تكلفة المشروع، وما يحتاجه ويطلبه العميل من تمويل جزئي أو كلى لهذه التكلفة.

كما يعتمد حجم المشاركات على ما يقوم المصرف بتأسيسه من مشروعات اقتصادية في شتى المناطق وخاصة النائية التى تحتاج إلى تنمية حقيقية، وفى مختلف الأنشطة الاقتصادية، وسواء يتم تأسيسها بمعرفة المصرف ذاته بناء على دراسات الجدوى التي يقوم بها أو بالاشتراك مع آخرين في التأسيس، وسواء كان البنك مشاركا مشاركة مستمرة أو متناقصة أو بنية طرح أسهم الشركة للاكتتاب العام بعد بداية التشغيل وبداية ظهور النتائج الايجابية لنتائج الشركة.

ويظل المصرف الإسلامي هو المؤسسة المالية الأكثر قدرة على التمويل والاستثمار بصيغ المشاركات لعدة أسباب أهمها :

1. الطبيعة المميزة للمصرف الإسلامي كمؤسسة استثمارية تنموية وليس فقط وسيط مالي.
2. ضعف سوق الأوراق المالية الإسلامية.
3. طبيعة الودائع المتاحة للتوظيف كما سيأتي ذكره فيما بعد.

المطلب الأول: طبيعة مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية

إن طبيعة حسابات الاستثمار المودعة لدى المصرف أو الودائع مع التفويض بالاستثمار، تدفع نشاطات المصرف نحو التوجه بالدخول في المشاريع الاستثمارية ذات

الجدوى الاقتصادية، فالمودع لا يصرف عائداً محدداً مقدماً على الإيداعات التي هي في الأصل مودعه في صيغة المضاربة الشرعية ليستخدمها المصرف في عمليات الاستثمار التنموي ليتم صرف العائد بناء على نتائج أعمال الاستثمار.

ونظراً لأن المصرف الإسلامي لا يمكن له أن يودع أرصدة أمواله بالبنوك التقليدية بفوائد ربوية ، يكون البديل الشرعي هو عمليات البيوع الشرعية بأنواعها والمشاركات بأنواعها.

فإن جنبنا الآن الهدف الأساسي أي الهدف التنموي وركزنا على تعظيم عائد المودع والمساهم أي الهدف المالي للصناعة المصرفية، فلن يكون ذلك من خلال عوائد صيغ البيوع بأنواعها التي تكون في أغلبها تمويل قصير الأجل، وإنما من الاستثمارات طويلة الأجل ذات الجدوى الاقتصادية، لذلك فلا مناص بالمصرف الإسلامي سوى السعي بإنشاء المشروعات والمشاركة فيها والترويج لها[1].

المطلب الثاني: معايير اتخاذ القرار باختيار المشروعات القابلة للدراسة

قبل التعرض بالبحث في معايير اتخاذ قرارات المشاركة، سنسلم بداية بأن الخطة الاستراتيجية للمصرف بعناصرها المختلفة بداية من رؤية المصرف وأهدافه ونهاية بآليات العمل تنبثق من أهداف الاقتصاد الإسلامي، والأهداف التي قامت عليها صناعة الصيرفة الإسلامية التي سبق التعرض لها.

وعليه فالخطة الاستراتيجية للمصرف الإسلامي تقوم على أساس الدور التنموي لصناعة الصيرفة الإسلامية ارتكازًا على صيغ المشاركات في تأسيس والمشاركة في المشروعات المختلفة، باعتبارها من باب المسئولية الأصيلة للمصرف الإسلامي، والتي

1 أحمد،جميل ، مرجع سبق ذكرة،ص 112-113.

بدونها يصبح المصرف الإسلامي هو مؤسسة مالية استبدلت الحرام بالحلال بالعمل بعيداً عن الفوائد الربوية ولكنها ليست بالضرورة المؤسسة الاقتصادية التنموية الشاملة التي دعا وهدف إليها الفكر المالي الإسلامي والداعمة للنظام الاقتصادي الإسلامي والمحققة لأهدافه.

فإن سلمنا بذلك، سيبدأ بحثنا في معايير اتخاذ القرار بتلك المعايير الخاصة بالقرارات اللاحقة لما هو متعلق منها بالخطة الاستراتيجية للمصرف، أي سنركز على معايير اتخاذ القرار بدءا من التعرف على فرص الاستثمار وتعريف المستثمرين بها واتخاذ كل ما من شأنه دراسة هذه الفرص.

إن أول مراحل اتخاذ القرار هو الفهم الكامل لظروف الاقتصاد الكلى للمجتمع، والتحديد التفصيلي لبنود الموازنة العامة للدولة والتقسيم القطاعي لها (تعليم، صحة، نقل ....الخ)، فاختيار المشروعات التي يشارك بها البنك يخضع للعديد من الأسس والمعايير منها [1]:

1. الدراسات القطاعية للمجالات والأنشطة التي يرى البنك الدخول فيها بناء على الموازنة العامة للدولة ورؤيتها التنموية من ناحية، ومن ناحية أخرى الخطة الاستراتيجية للمصرف.
2. الدراسة السوقية أي دراسات السوق على المستوى الكلي.
3. الحاجات الإنسانية للمجتمع.
4. الدراسات التي قامت بها الجهات التنموية سواء أكان داخلياً أم خارجياً كبنوك التنمية (كالبنك الإسلامي للتنمية) وغيرها من الجهات.
5. الأفكار الابتكارية أو المشروعات التي يتقدم بها العملاء للمصرف.

---

1 أحمد ، جميل ، مرجع سبق ذكره ، نقلا عن

Manual on economic development projects (New York :United Nations, 1958) Sales No E 58 11 G5

وفيما يلي لمحة عن كل من هذه الأسس:

الدراسات القطاعية :

أولى الخطوات لتحديد القطاع المستهدف من قبل المصرف يتم من خلال إعداد الدراسات الاقتصادية المتخصصة سواء كان ذلك من خلال المصرف ذاته - إن كان به إدارة متخصصة في الدراسات الاقتصادية- أو من خلال المكاتب الاستشارية المتخصصة، ويتم ذلك عادة بناء على الخريطة التنموية للمجتمع وما تعلنه الدولة من مشروعات تنموية.

بناء على ذلك يكون أولى قرارات المصرف هو تحديد القطاعات التي يتم المشاركة فيها، ثم يتم اتخاذ القرارات اللازمة المبدئية بإنشاء ما يلزم من شركات تابعة للمصرف سواء كانت تجارية أو صناعية أو عقارية أو شركات تأمين إسلامية، على أن تراعي الضوابط الشرعية تماما في كافة معاملات تلك الشركات.

دراسات السوق على المستوى الكلي :

ولا يقصد بهذه الدراسة في هذه المرحلة الدراسات التسويقية الخاصة بكل مشروع على حده، وإنما يقصد بها دراسات الأسواق وما تحتاج إليه سواء على مستوى السوق الداخلي أو أسواق التصدير، فتشمل هذه الدراسات ما يتميز به المجتمع من ميزات نسبية قد تجعله منافسا في تصدير سلعة ما، أو الاستفادة من فرص عالمية متواجدة، أو العمل على إنتاج سلعة ما لإحلال هذا المنتج المحلى مكان ما يتم استيراده، أو خلق كيانات اقتصادية يمكنها الاستفادة من وفورات الإنتاج الكبير تخفيضاً للتكاليف وتطويراً للكفاءة الاقتصادية للوحدات الإنتاجية. كل هذه الدراسات تصب في النهاية في مبدأ الاعتماد على الذات[1] والبعد تدريجيا عن التبعية للمجتمعات الغربية وهو مبدأ إسلامي أصيل لقوله تعالى "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"[سورة النساء : الآية 141] .

1 مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، أساسيات الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سبق ذكره ، ص 132 .

دراسة الحاجات الأساسية لأفراد المجتمع :

هذا المعيار تحديداً قد يتعارض مع المعايير الاقتصادية المتعارف عليها، أي معايير الربح والخسارة ومعايير الفرصة البديلة، وبالرغم من أنه جزء من المسئولية الاجتماعية التنموية الأصيلة للمصارف الإسلامية إلا أن مصادر أمواله قد تختلف بعض الشيء عن المشروعات ذات الجدوى الاقتصادية.

وهذا العنصر تحديداً يجب أن يدرس وفقاً لكل حالة على حدة، فإن كانت دراسة هذه الحاجات الأساسية تشير بالجدوى الاقتصادية التي تبرر الدخول فيها بأموال المستثمرين والمودعين، كان للمصرف ذلك. أما إن أشارت الدراسات إلى ضعف ربحية هذه المشروعات- كإسكان أو مستشفيات لمحدودي الدخل من أفراد المجتمع مثلاً- كان للمصرف الدخول والمشاركة فيها بأموال صندوق الزكاة أو غيره من الصناديق باعتباره نوعاً من التكافل الاجتماعي الذي حث عليه الشرع.

فالهدف التنموي للمصارف الإسلامية لا يجب أن يتعارض مع الأهداف المالية، وإنما يتحقق بحسن توظيف وإدارة الموال واتخاذ القرار السليم بشأن اختيار المشروعات التنموية التي يشارك بها المصرف، تحقيقا للعائد المناسب للمجتمع المسلم ولمودعيه ومساهميه في ذات الوقت.

الدراسات التي قامت بها جهات تنموية أخرى:

قد تقوم بعض الجهات التنموية بدراسات متخصصة، تعلن نتائجها وتوصياتها بشأن ما تراه من إحتياجات تنموية بدولة ما أو مجتمع ما، لذلك فالمصارف الإسلامية مطالبة بالاطلاع على هذه التوصيات ودراستها دراسة متأنية دقيقه للنظر فيما يمكن للمصرف أن يقوم به، انطلاقا من دوره العقدي وأهدافه المنبثقة من أهداف الاقتصاد الإسلامي.

الأفكار الابتكارية و المشروعات التي يتقدم بها العملاء :

تميزت المجتمعات الغربية بتدعيمها للأفكار الابتكارية ورعايتها، بل والصبر على أبحاثها لحين الوصول إلى النتائج المرجوة، ولقد شهد العالم الكثير من الأمثلة لهذا، فما أكثر الكيانات الاقتصادية العملاقة العالمية التي بدأت بفكرة- قد تكون جامحة- لفرد.

لذلك فإن المصارف الإسلامية عليها أن تنظر بعين الاعتبار لهذا الأمر بعد أن تتأكد من جديته واحتياج المجتمع له.

بالإضافة إلى ما سبق فهناك ضوابط شرعية أخرى تضاف إلى ما سبق من ضوابط هامة لاتخاذ القرار بالمشاركة في مشروع ما، منها معيار اختيار المشروعات الإنتاجية التي تولد رزقاً لأكبر عدد من الأحياء، وتحسن من مستوى معيشة الفقراء[1] طبقاً للاحتياجات الإنسانية والتي قد تتغير من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان.

من القواعد الشرعية أيضا في مجال استثمار الأموال تحقيق التوازن بين مصلحة الأجيال، فللأجيال القادمة حق في ثروات الأجيال الحاضرة، فنجد الإسلام يحث الوالدين على ترك ثروة لأولادهم أفضل من تركهم عالة على الناس، وذلك من خلال الادخار والاستثمار.

ولتحقيق هذا التوازن بين مصلحة الأجيال الحاضرة والمقبلة عند اختيار المشروعات الإنتاجية يجب أن تتضمن خطة الإنتاج:

1. مشروعات إنتاجية قصيرة ومتوسطة الأجل لمواجهة ضرورية وحاجات الجيل الحاضر.
2. مشروعات إنتاجية طويلة الأجل لمواجهة ضروريات وحاجيات الأجيال المقبلة ومن بينها المشروعات الخدمية والصناعات الثقيلة.

---

1 بحث بعنوان " الإتجاهات الحديثة فى الفكر التنموى ، أعدته د. منى محمد الحسينى عمار وغطت فيه مفهوم التنمية المستدامه فى كل من الفكر الوضعى والفكر الإسلامى .

3. تجنب تلوث البيئة والإضرار بالأحياء، فلقد اهتم الإسلام بالمحافظة على المجتمع وعدم الإضرار بالآخرين، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار" [1] كما قال صلى الله عليه وسلم "إماطة الأذى عن الطريق صدقة".
4. أما ما يشهده العمل المصرفي اليوم، فهو التركيز على ما يتقدم به العملاء من مشروعات، ليقوم المصرف بدراستها وتمويلها بصيغ البيوع في أغلبها، ولا مانع من اعتماد المصرف على ما يقدمه العملاء من مشروعات قاموا بدراستها بشكل متخصص، ولكن لا يكفي هذا ليقوم المصرف بدوره ويحقق ما هدفت إليه صناعة الصيرفة الإسلامية، بل يجب أن يتسم المصرف بالإيجابية، ويبادر بدراسة المشروعات بنفسه أو من خلال متخصصين، وألا ينتظر فقط مشروعات العملاء .

بعد أن استعرض الباحث معايير اتخاذ القرار المتعلقة بكيفية اختيار المشروعات القابلة للدراسة، ننتقل إلى المرحلة الثانية من مراحل معايير اتخاذ قرار المشاركة وهي دراسة عناصر السلامة في المشروعات المزمع دخول المصرف فيها سواء بالمشاركة الدائمة أو المشاركة المتناقصة.

المطلب الثالث: معايير اتخاذ قرار المشاركات بناء على عناصر سلامة المشروع الاستثماري

تعتمد دراسة وتقييم المشروعات في النظم الاقتصادية الوضعية على عدة عناصر تنحصر تطبيقاتها في ثلاثة أساليب كما يلي [2] :

الأساليب التقديرية : وهو ما نطلق عليه الدراسات القطاعية أو دراسة الصناعة، ويعتمد هذا الأسلوب على مؤشرات الأداء لشركات مثيلة قائمة بالفعل يتم القياس على أساسها،

---

1 آبادى ، حلمى القرين و القريمى ، عبد الستار ، مرجع سبق ذكره ، شرح القواعد الكليه ، القاعدة الثامنة عشر ، ص 47.

2 Brigham, Eugene F & Ehrharddt , Michael C : Financial management ; Theory and Practice : Thomson, South- Western , united states , 2005, p164

ولهذا الأسلوب عيوب عدة إذا ما تم الاعتماد عليه وحده أهمها اختلاف ظروف الماضي عن الحاضر أي اختلاف الزمان وأيضا اختلاف المكان بعناصره الفنية والتسويقية وغيرها.

الأساليب المالية: وتعتمد على التدفقات النقدية المتوقعة من المشروع الاستثماري و معدل العائد على الاستثمار، ويتطلب تطبيق هذا الأسلوب الحصول على بيانات ومعلومات تتعلق بتقدير قيمة التكلفة الاستثمارية للمشروع و تقدير التدفقات النقدية الداخلة والخارجة المتوقعة بما فيها الفوائد المصرفية و تقدير عمر المشروع الإنتاجي وغير ذلك من عناصر مثل معدلات الضرائب وتغير العملة ومخاطر تقدير التدفقات النقدية ومقارنة النتائج بالفرص البديلة.

ومن أهم الأساليب المالية[1] المستخدمة لتقييم المشروع في ضوء ما سبق من معلومات وبيانات ما يلي :

1. طريقة فترة الاسترداد.
2. طريقة العائد على الاستثمار.
3. طريقة صافي القيمة الحالية.
4. طريقة معدل العائد الداخلي.

الأساليب الكمية (أو بعض أساليب بحوث العمليات): ويستخدم فيها أساليب التنبؤ الإحصائي واختبارات الحساسية المعتمدة على أساليب الاحتمالات في تقييم المشروعات وذلك في ظل ظروف عدم التأكد.

على الرغم من اشتراك المصارف الإسلامية في بعض أساليب التقييم ومعايير اتخاذ القرار وخاصة فيما يتعلق بسلامة المشروع من النواحي الفنية والتسويقية، إلا أن

---

[1] الميدانى، محمد أيمن عزت ، الإداره التمويليه فى الشركات ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، الإصدار الثانى ، ط 4 ، 2004 م ، ص 351-370 .

المصارف التقليدية والنظم الوضعية تبني كل حساباتها على نظام الفائدة ومنهج القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة والتي تحسب أيضاً على أساس معدل الفائدة ولا شيء غير ذلك، أي تقوم على أساس الربحية المادية فقط، وتتجاهل الجوانب الشرعية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية للمشروعات الاستثمارية.

وحيث أن منهج الاقتصاد الإسلامي القائم على أساس عقدي يرفض تماماً الفائدة الربوية ويشترط التوافق مع الضوابط الشرعية لأي مشروع استثماري، ويهتم كذلك بالجوانب الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية للاستثمار، لذلك لا نكتفي بالمناهج الوضعية في معايير اتخاذ القرار لاستثمار المال بوضعها الحالي، فلابد وأن يكون هناك وسائل أو مناهج أخرى مكملة تتفق مع الشرع في دراسات الجدوى وتقييم المشروعات الاستثمارية تقوم على القيم والمعايير والضوابط الشرعية.

لذلك فإن أول عناصر السلامة للمشروعات الاستثمارية، وأولى معايير اتخاذ القرار الاستثماري هو السلامة الشرعية وهي ما تتميز به صناعة الصيرفة الإسلامية عن غيرها من النظم الوضعية.

تعتمد معايير اتخاذ القرار الاستثماري بشكل عام، واتخاذ قرار صيغ المشاركات بشكل خاص على عدة معايير على النحو التالي[1]:

1. السلامة الشرعية.
2. السلامة الفنية.
3. السلامة التجارية.
4. السلامة التنظيمية والإدارية.
5. السلامة الاقتصادية والاجتماعية.
6. السلامة القانونية.

---

1 موسوعة البنوك الإسلامية ، الجزء الثالث ، ص 291.

7. السلامة المالية.

إن فحص درجة سلامة أي مشروع وجدواه الاقتصادية هي مسألة أساسية حفاظاً على أموال المودعين والمستثمرين والمساهمين وهي إحدى واجبات ومسئوليات الصناعة المصرفية، فالتأكد من سلامة المشروعات وجدواها يُعد أهم المعايير في اتخاذ قرار المشاركة و سواء قام البنك بالمشاركة فيه - بأي صيغة من صيغ المشاركات - أو قدم خدمة استشارية فيما يخص هذه المشروعات.

سيقوم الباحث في دراسة معايير اتخاذ القرار بالتركيز على السلامة الشرعية باعتبارها العنصر الأول في دراسة المشاركات بالمصارف الإسلامية، يليها لمحة عن كل معيار من معايير سلامة المشروعات، دون الدخول في تفاصيل عناصر دراسات الجدوى التفصيلية فيما عدا المؤشرات المالية لدراسة المشروعات لأهميتها في اتخاذ القرار، ثم ننهي هذا المبحث بالمقارنة بين معايير اتخاذ القرار (وتقييم المشروعات) بالنظم الوضعية من ناحية، ومعايير صناعة الصيرفة الإسلامية.

أولا: السلامة الشرعية [1]

يحكم اتخاذ القرار بالمشاركة واستثمار الأموال في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية التي يجب الالتزام بها، وهذه الضوابط مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، وتتسم بالثبات والواقعية والموضوعية والشمولية والتوازن، كما أنها تقوم على القيم والمثل والأخلاق والسلوكيات الحسنة.

ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

1. **المشروعية:** ويقصد بذلك أن يكون مجال المشاركة والاستثمار مشروعاً، أي لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء

---

1 الزرقا ، محمد أنس ، القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات ، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامى ، عدد 7 ، 1995 م ، وكذلك مجلة المسلم المعاصر ، بيروت ، مج 8 ، ع 31 ، ص 85.

المسلمين، مع تطبيق القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم يرد بشأنه نص صريح بالتحريم.

2. **الأولويات الإسلامية:** يلزم عند ترتيب المشروعات الاستثمارية بعد الإجازة الشرعية أن يكون مجالها الطيبات، وهو الالتزام بسلم الأولويات الإسلامية وهي الضروريات فالحاجيات فالتحسينات[1]، ولقد أوضح الإمام الشاطبي في "كتابة الموافقات في أصول الأحكام"، أن الضروريات هي الأشياء والمصالح التي لا تستقيم حياة الناس بدونها وإلا اختل نظام حياتهم، والحاجيات هي ما يحتاجه الناس للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، أما التحسينات فهي الأشياء والأمور التي تُسهل الحياة وتُحسنها، أما ما عداها من ترفية يؤدي إلى العجز والكسل فقد حرمه المنهج الإسلامي، فنهت الشريعة الإسلامية عن توجيه عوامل الإنتاج نحو إنتاج السلع الكمالية والمظهرية التي لا تحقق منفعة مشروعة لأفراد المجتمع المسلم تصديقا لقوله تعالى"وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا"

[سورة الإسراء : الآية 16] .

3. **المحافظة على المال**[2] **:** إن الاستثمارات بشكل عام تحـوي قدرًا من المخاطــر

---

1 مشهور , نعمت عبد اللطيف : الزكاة – الأسس الشرعية والدور الأنمائى والتوزيعى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، القاهره ، ط 2 ، 2005 م ،ص 366، نقلا عن الإمام الغزالى: المستصفى من علم الأصول (المكتبة التجارية الكبرى ،مصر،بدون تاريخ ، المجلد الثانى – والشاطبى:الموافقات فى أصول الشريعة ، المجلد الثانى ، ص 10 .

2 حفظ المال هو أحد المقاصد الشرعية الخمس ، قال الشاطبي فى كتابة الموافقات (2/17-18).: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام:أحدها: أن تكون ضرورية والثاني: أن تكون حاجية.والثالث: أن تكون تحسينية،فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين... ومجموع الضروريات خمس وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل. وقال ألإمام أبو حامد الغزالي فى كتابة المستصفى فى علم الاصول (2/482):
"ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة.وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ، وقد جاء الشيخ القرضاوى بما قال به الإمام الغزالى فى ردة على أحد الأسئلة بموقعه على الشبكه الالكترونيه الدولية
http://qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=7609&version=7

المختلفة التي يجب على المصرف دراستها بعناية، فلا يعني الدور التنموي والاجتماعي للمصرف أن يغض النظر عن المخاطر المحيطة بمشروع ما، بل يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطرة والعائد المادي المتوقع - والذي يجب أن يكون مصاحبا للعائد الاجتماعي من المشروع، تطبيقا للقاعدة الشرعية الغُنم بالغُرم.

فلا يجب على المصرف الدخول في مخاطر غير محسوبة وغير مجدية قد تؤدي إلى هلاك المال، كما يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة للمحافظة على المال من السرقة والاحتيال وأكل المال بالباطل، من خلال التعامل ومشاركة عملاء أو شركات غير جادة أو غير ملتزمة أو لا تتمتع بالسمعة الحسنة ولقد أشار القرآن إلى هذا بقول الله تعالى " وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" [سورة البقرة : الآية 188] .

4. **تنمية المال** [1] **:** والمقصود بتنمية المال هو حسن اختيار المشروعات الاستثمارية التي يقرر المصرف المشاركة فيها والتي تحقق عائداً اقتصادياً مقبولاً لكل من مودعيه ومساهميه، وذلك بجانب العوائد الاجتماعية التي تعد من الأهداف الأساسية لصناعة الصيرفة الإسلامية.

فلقد حثنا الشرع الإسلامي على تنمية المال واستثماره بالصيغ والضوابط الشرعية ونهانا عن اكتناز المال وحبسه عن وظيفته التي خلقها الله له، وذلك تصديقاً لقوله تعالى "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ

1 جاء بالعديد من الدرسات بأن تنمية المال هو باب من أبواب حفظ المال ، ويمتد إليها ما جاء بما قاله الامام الشاطبى والإمام الغزالى فى المراجع السابق ذكرها أعلاه .

أَلِيمٍ " [سورة التوبة: الآية 34]، كما يحذرنا رسولنا الكريم من عدم تنمية المال لقوله

صلى الله عليه وسلم "اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة" [1].

لذلك يتعين على مؤسسات صناعة الصيرفة الإسلامية حسن اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق ربحاً حتى يمكن توزيع جزءًا منه على أصحاب رأس المال، لأن في ذلك تشجيعاً لهم على عملية الاستثمار والتعامل مع المصارف الإسلامية وبذلك يتحقق الخير للمجتمع الإسلامي كله.

5. **التنوع:** ويقصد بالتنوع توجيه الأموال المتاحة للاستثمارات إلى مشروعات مختلفة تغطي قطاعات اقتصادية متعددة، كما يقصد به أيضا عدم التركيز على منطقة جغرافية معينة وإنما تطوير وتنمية الأقاليم المختلفة، والدليل في هذا ما حث عليه الشرع من عدم نقل الزكاة من إقليم إلى إقليم أو إلى بيت المال الرئيسي إلا بعد فراغ الإقليم من حوائجه ومصارف زكاته[2].

وفى هذا التنوع العديد من المميزات، منها توزيع المخاطر بين القطاعات والأقاليم وتنوع صيغ الاستثمار وتنمية العوائد وتحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي كله.

6. **التوازن:** ويقصد به مراعاة التوازن بين العائد الاجتماعي والعائد الاقتصادي عند توجيه الاستثمارات، وبين الاستثمارات قصيرة الأجل والمتوسطة وطويلة الأجل

---

[1] روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال:(ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة) رواه الترمذي ، وفي إسناده روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب ذكر هذا الحديث .

2 مشهور , نعمت عبد اللطيف : الزكاة – الأسس الشرعية والدور الأنمائى والتوزيعى ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ، جامعة الأزهر ، مدينة مصر ، ط 2 ، 2005 م،ص 171-187.

لتتناسب مع مصادر الأموال من ناحية ومع المخاطر والعائد من ناحية أخرى، وبين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، وأخيرا التوازن بين صيغ المشاركات ومجال نشاطها[1].

7. **ربط الكسب بالجهد (للعمل) وبالمخاطرة (لرأس المال):** الأساس الذي يقوم عليه الاستثمار وفقا للضوابط الشرعية هو المشاركة والتفاعل بين العمل (الجهد البشري) وبين رأس المال، ولكل نصيبه من الكسب بقدر الجهد المبذول، فلا كسب بلا عمل وجهد ولا عمل بلا كسب، وهو أهم عوامل التحفيز على العمل والعطاء وتنمية الأداء وتحسينه، وفى هذا قال الله تعالى على لسان إحدى بنات شعيب "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَ الْأَمِينُ" [سورة القصص : الآية 26] ، أي اتخذه أجيراً والاستئجار هو طلب الشيء بالأجرة.

كما أن هناك علاقة مباشرة بين مقدار الكسب وما يتعرض له رأس المال من مخاطر[2]، فكلما زادت المخاطر كلما توقع أصحاب رؤوس الأموال ربحية أعلى، وفى هذا يقول الإمام القرطبي: "إن التجارة هي الشراء والبيع وهى نوعان: تقليب في الحضر من غير نقله ولا سفر وهذا تربص واحتكار قد رغب عنه أولوا الأقدار وزهد عنه ذوي الأخطار، والثاني تقليب المال بالأسفار ونقله إلى الأمصار وهذا أليق بأهل المروءة وأعم جدوى ومنفعة غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً" [3].

8. **توزيع عوائد الاستثمارات على أساس القاعدة الشرعية الغُنم بالغُرم:** حيث يتم توزيع عوائد المشاركات على أطراف عملية المشاركة وفقا للقاعدة الشرعية الغُنم بالغُرم[4]، أي بقدر ما يغنم صاحب رأس المال من أرباح ومزايا في حالات الرواج

---

1 مشهور ، نعمت عبد اللطيف ، أساسيات الاقتصاد الإسلامى ، محددات الإستهلاك ، مرجع سبق ذكره ، ص264.

2 مشهور، نعمت عبد اللطيف، أساسيات الاقتصاد الإسلامى ، مرجع سبق ذكره , ص194-196 ، و ص 208 – 212 .

3 القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الخامس، ص 149.

4 جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام 90/1 : "(المادة 87) الغرم بالغنم. وهى مأخوذة من المجامع، وتعنى من ينال نفع شيء، يجب أن يتحمل ضرره.

واليسر، بقدر ما يجب أن يتحمل من خسائر في حالات الكساد والعسر، فلا ربح إلا إذا تحمل مخاطر الخسارة، وهو ما يخالف تماما النظام الربوي الذي يضمن فائدة دائمة لرأس المال بصرف النظر عن نتيجة النشاط ربحا كان أم خسارة.

9. **توثيق عقود المشاركات**[1]**:** ويُقصد بتوثيق عقود المشاركات كتابة ما يتفق عليه الطرفان تجنبا للجهالة والغرر التي تؤدي إلى الشك والريبة والنزاع، فيجب أن يعلم أطراف المشاركة مقدار مساهمة كل منهما من مال، وكيفية توزيع الربح بينهما، ومقدار ما سوف يتحمل به من خسارة إذا حدثت. ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة فيقول الله عز وجل: "يأيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله" إلى أن قال تعالى : " ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا"[سورة البقرة: الآية 282]

10. **مراعاة السلوك الذي حثنا الشرع عليه في المعاملات**[2]**:** ويُعنى بها عدم أكل أموال الناس بالباطل، والرشوة، وعدم بخس الناس أشيائهم، وعدم التبذير في مراحل المشروع المختلفة، وعدم إغفال الزكاة في حسابات المشروع وأخيراً عدم إسناد المسئوليات إلى السفهاء من الناس للقرابة أو للمحسوبية وغيرها.

---

1 السيد، محمد عطا، توثيق الدين والمعاملات المالية الأخرى ، بحث نشر بمجلة مجمع الفقة الإسلامى، العدد السابع. وجاء البحث بالدلائل من القرآن والسنة ، وأشار إلى أن " كان التوثيق فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم في كل معاملة ذات خطر، وقد ذكرت كتب السير فيما يدل على عناية الرسول صلى الله عليه وسلم بالتوثيق: أن الحصين بن نمير، والمغيرة بن شعبة كانا يقومان للنبي صلى الله عليه وسلم بكتابة المداينات والمعاملات.ومن أمثلة مكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التوثيق ما كتبه لتميم الداري وأصحابه حيث جاء في نسخته: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله لتميم الداري وأصحابه: إني أعطيتكم عينون، وجيرون، والرطوية، وبيت إبراهيم برمته وجميع ما فيه، عطية بتٍّ، وسلَّمت ذلك لهم ولأعقابهم من بعدهم أبد الآبد فمن إذاهم فيها إذاه الله. يشهد أبو بكر بن أبي قحافة، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان وكتبه".

2 زيدان، رغداء محمد أديب، الربا وبدائلة فى الإسلام، بحث منشور على موقع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية ، الشبكه الألكترونيه الدولية ، www.kantakji.com، عام 2000 ، ص 25 .

ثانيا: السلامة الفنية [1]

يغطى هذا الجزء – كأحد معايير اتخاذ قرار المشاركة - الكثير من الدراسات الفنية التى تشمل: موقع المشروع، الطاقة الإنتاجية وعلاقتها بالتكلفة، التكنولوجيا المستخدمة، الطاقة المطلوبة للتشغيل ومدى توافرها وتكلفتها التقديرية وكذا توافر الكوادر البشرية المطلوبة، والمتطلبات البيئية، والمواد الخام ومدى توافرها ومدى سرعة تغيرات أسعارها وخاصة في حالة المنتجات ذات مرونة الطلب السعرية.

وفيما يلي لمحة عن هذه الدراسات والتي تمثل الجزء الأول من دراسات الجدوى الاقتصادية:

موقع المشروع: يُعد الموقع السليم للمشروع هو الموقع الذي يأخذ في الحسبان أربعة اعتبارات أساسية: أولاً سياسات المصرف في التنمية وضرورة مراعاة عامل التوازن بين الأقاليم والمفترض أن يتماشى مع السياسات الحكومية التنموية، وثانياً مدى التكامل بين مختلف العوامل المرتبطة بالمشروع (مثل القرب من المواد الخام، أو القرب من منافذ توزيع المنتجات) وأثر ذلك على التكلفة، وثالثاً توافر المرافق والخدمات العامة الأساسية (عناصر البنية التحتية) ورابعاً الظروف البيئية الاقتصادية والاجتماعية.

أيضا تغطى دراسة موقع المشروع مدى سهولة الحصول على العمال المهرة وغير المهرة وتكاليف إعاشتهم وانتقالاتهم، والمزايا التي قد تمنح للمشروع مثل الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو الدعم والإعانات الممنوحة للمشروع.

الطاقة الإنتاجية وعلاقتها بوفورات الإنتاج والحجم الأمثل للمشروع: يعرف الحجم الأمثل للمشروع أو الطاقة الإنتاجية الملائمة بأنها الحجم الإنتاجي السنوي الممكن تحت ظروف التشغيل العادية والتي يمكن من خلالها الوصول إلى وفورات الإنتاج، أي تنخفض عندها

---

1 فهمى ، بسنت أحمد ، الإئتمان.. التمويل.. من الفطرة إلى الألفية الثالثة ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، الاردن ، 2004 م ، ص 109 – 117 .

نصيب الوحدة الواحدة من التكلفة الثابتة إلى حدها الأدنى، بالإضافة إلى تناسق حجم الإنتاج مع حجم الطلب بالسوق سواء المحلي أو الخارجي.

التكنولوجيا المستخدمة : يتم دراسة التكنولوجيا المستخدمة من حيث ملائمتها للحجم الأمثل المخطط للإنتاج و شروط التوريد للماكينات والمعدات وتوافقها البيئي مع القوانين، التدريب الأولى والمستمر على التعامل مع هذه الماكينات ومشاكلها، توافر الصيانة سواء الدورية أو في حالة التوقف المفاجئ وشروط العقد في هذا وتحديداً المدة اللازمة للصيانة وتكلفتها ، وبالطبع فإن مقارنة التكنولوجيا المستخدمة في صناعة أو قطاع ما يجب أن تمر بمراحل المقارنة والدراسة للمميزات والعيوب التي أظهرتها التجربة العملية بمصانع أخرى أو بلدان أخرى.

أما آخر ما نراه فيما يتعلق بالتكنولوجيا فهو تأثير هذه التكنولوجيا على العمالة، وأولويات المصرف في ذلك. بمعنى هل ستكون الأولويات للدخول في مشروعات ذات كثافة عمالية أم رأسمالية [1]، و يتعلق بالتكنولوجيا أيضا العناصر الآتية :

الطاقة المطلوبة للتشغيل: ونعنى بها الطاقة الكهربائية أو الغاز المطلوب لتشغيل المشروع من حيث مدى توافرها ومصادرها وتكلفة الوحدة المستخدمة وذلك خلال مراحل الإنشاء والتشغيل، مع دراسة سياسة الدولة بالنسبة للطاقة في المناطق المختلفة من حيث الدعم وتوفير الخدمة والجداول الزمنية لذلك، ومراعاة توفير بدائل إضافية للطاقة فيما إذا حدث توقف مفاجئ، وعلى أن يراعى أن تتضمن التكلفة الاستثمارية للمشروع تكلفة هذه البدائل كجزء من تكلفة المشروع .

القوى العاملة والكوادر البشرية: و تعد من أهم عناصر الإنتاج التي يجب إيلائها الأهمية القصوى، فلا بد من دراسة مدى توافر هذه الكوادر بعد دراسة الاحتياجات اللازمة

[1] مبدأ الأولويات هو أحد سمات مبادئ الاقتصاد الإسلامى ، الذى ينبثق منه أسلوب عمل المصارف الإسلامية .

للمشروع، مستوى المهارات المطلوبة والموجودة، ودراسة القوانين واللوائح الحاكمة للعلاقات العمالية

المتطلبات البيئية: أصبحت الدراسات البيئية إحدى الدراسات ذات الأهمية الكبرى في دراسات الجدوى واتخاذ القرارات، فقد وضعت دول العالم قوانين للمحافظة على البيئة، يجب على كافة المشروعات والمصانع الالتزام بها، فإن تجاوز المشروع ما قد يكون من نسب مسموح بها للأتربة (كمصانع الأسمنت) أو للأبخرة والعوادم، أو بالنسبة لأسلوب صرف المخلفات السائلة بعد معالجتها المعالجة المقبولة بيئيا (كصناعات البتروكيماويات وغيرها) فإن من حق السلطات والجهات الرقابية إيقاف المشروع فورا وسحب تراخيصه لعدم توافقها مع القوانين واللوائح التي تطبقها معظم دول العالم. لذلك اهتمت الدراسات بالمتطلبات البيئية بداية من قرار اختيار الماكينات والآلات مرورا بعمليات الإنتاج والتشغيل الفنية وانتهاء بالمنتج النهائي .

المواد الخام: وتتركز دراسة المواد الخام في مدى توافرها، ومدى تركز توافرها لدى دولة بعينها أو موردين بعينهم من عدمه، ومدى تذبذب أسعار المواد الخام وطبيعة المنتج النهائي من حيث مرونته السعرية، وتوافر بدائل المواد الخام ومدى تأثير ذلك على التكلفة وجودة المنتج النهائي. كما تغطى الدراسات كيفية النقل وخاصة في حالات استيراد المواد الخام وتكاليف الشحن والتخليص وتأثير ذلك على التكلفة المباشرة للإنتاج.

ثالثا: السلامة التجارية

يقصد بالسلامة التجارية ما يلي:

1. أن تدل الدراسة التسويقية على وجود طلب على السلعة أوالخدمة المنتجة حالياً ومستقبلاً.

2. أن تفي السلعة بالحاجيات الإنسانية الأساسية[1] وفقا لمبدأ الأولويات الشرعية للاستهلاك.
3. أن يكون هناك تميزا تنافسيا واضحا للمشروع يمكنه من الاستحواذ على حصة سوقية مناسبة من خلال استراتيجية تسويقية معدة مسبقا[2] .
4. أن تكون هذه الاستراتيجية التسويقية للمشروع واضحة فيما يتعلق بعدد الفروع ومواقعها والموزعين وخدمات ما بعد البيع وغيرها.
5. دراسة السياسات الحكومية المؤثرة على القطاع الذي يقع به المشروع من حيث سياسات التسعير إن وجدت كقطاع الأدوية مثلا، أو السياسات الجمركية ودراسة تأثير ذلك على نتائج الأعمال المتوقعة للمشروع.

الدراسة التسويقية : يتم من خلالها دراسة الطلب الكلي والعرض الكلي والاستيراد الحالي، للوصول إلى الفجوة المطلوب تغطيتها فيما بين الطلب والعرض وقد تتضمن الدراسة السوق المحلي وكذلك السوق الخارجي (أسواق التصدير)، ولكن دراسة الأسواق الخارجية تتطلب دراسات أعمق بشأن الطلب الخارجي وكيفية المنافسة العالمية [3] والمميزات سواء من حيث الجودة أو السعر التي يمكن أن تصل بالمشروع إلى الاستحواذ على نسبة من السوق الخارجي .

الحاجات الإنسانية الأساسية وفقا لمبدأ الأولويات الشرعية : من أسس السلامة الشرعية هو مبدأ الأولويات الشرعية أي إشباع الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات[4]، فلا يصح أن يقوم النظام المصرفي الإسلامي بالتمويل أو المشاركة في مشروعات ترفيهية أو التركيز على مشروعات يوجه إنتاجها للطبقات المرتفعة الدخول والتي لا تمثل إلا النسبة

---

1 الأزهري ، محى الدين و آخرون: مبادئ التسويق، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح 2001 ، ص 16.

2 زنبوعة، زياد، إستيراتيجيات التسويق فى ظل الازمات الاقتصادية والتحديات المعاصرة ، بحث منشور على موقع الشبكه الإلكترونيه الدولية للتسويق والإستيراتيجيات ، ص7-8 ، http://marketer.1talk.net/t493-topic

3 زنبوعة، زياد ، المرجع السابق ، ص 11.

4 الشاطبى ، الموافقات ، مرجع سبق ذكره ، (2/10-17) .

الضئيلة من المجتمع، بغض النظر عن الحاجات الأساسية أي الضروريات لغالب أفراد المجتمع، الأمر الذي يبعد صناعة الصيرفة الإسلامية تماما عن أهدافها وغايتها.

الميزة التنافسية للمشروع: حتى يكون اتخاذ القرار بالمشاركة سليماً من الناحية الاقتصادية، فيجب على القائمين على المشروع والمشاركين فيه دراسة المميزات التنافسية التي سيدخل بها المشروع بالسوق المحلى أوالخارجي والإجابة على سؤال هام وهو "لماذا سيمكننا كمشروع جديد مزاحمة ما هو موجود بالفعل وله قاعدة عملاء و حصة سوقية، بل وقد يكون اسمًا تجاريًا لا يستهان به؟" وقد تكون الإجابة على ذلك تكمن في جودة المنتجات أو خفضا للأسعار نتيجة لإدارة أفضل للتكلفة نتيجة التكنولوجيا المستخدمة، أو أساليب مميزة للبيع بالوصول إلى المستهلك النهائي مثلاً، أو خدمة ما بعد البيع.

الإستراتيجية التسويقية: وهى من عناصر النجاح الهامة للمشروع، فيجب أن تكون استراتيجية الشركة واضحة من حيث أساليب وطرق التوزيع، الأسواق الحالية والجديدة التي تزمع الشركة الدخول فيها، استراتيجية المنتجات وتطويرها والبرامج الزمنية للدخول بمنتجات جديدة[1]أو بأسماء تجارية جديدة، بل وتمتد الاستراتيجيات التسويقية إلى المستهلك المستهدف، ولا مانع من تعدد المنتجات الموجهة لمستهلكين ذو دخول متفاوتة طالما أن القائمين على المشروع قد راعوا المبادئ والأسس الشرعية.

رابعا: السلامة التنظيمية والإدارية

يرى الباحث أن هذا العامل من العوامل الجوهرية للنجاح، بل هو العنصر الحاكم للنجاح أو الفشل حتى ولو كانت كافة الدراسات والمؤشرات الأخرى سواء الفنية أو التسويقية إيجابية.

---

1 على ، حسين ، التسويق الدليل العلمي للاستراتيجيات والخطط التسويقية، دار الرضا للنشر، دمشق ، 2000، ص168 .

والحكم على كفاءة الإدارة أو قدرتها ومهارتها ليست بالأمر اليسير، وإنما سيتطلب الأمر بداية دراسة ووضع الهيكل التنظيمي السليم[1]، واستقطاب من هم مشهود لهم بالخبرة والسمعة الحسنة، وممن يؤمنون بالتوجه العقدي في المعاملات المالية والتجارية باعتباره الأمر الحاكم للتوافق مع الأسس والسلامة الشرعية للمعاملات.

على الرغم من أن هناك العديد من الضوابط والاعتبارات المتعلقة بهذا المطلب من حيث تصميم الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي وبرامج الاختيار والتدريب[2] ووضع الأهداف، ثم تقييم الأداء مقارنة بالأهداف، إلا أن الباحث لن يتطرق إلى تلك التفاصيل التي جاءت بها الكثير من الدراسات والأبحاث العلمية، لخروجها عن مضمون هذا البحث.

خامسا: السلامة الاقتصادية والاجتماعية

وفقا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي فإن مفهوم السلامة الاقتصادية يرتبط ارتباطا وثيقا بالسلامة الاجتماعية فلا يمكن القول بتحسن أحوال الناس اقتصاديا إذا لم تتحسن أحوالهم اجتماعيا والتي تعتمد على عدالة توزيع الموارد وعائد العملية الاقتصادية[3]، أي عكس مفهوم "الاقتصاد البحت" الذي كان ينادى به علماء الغرب والذي يعتمد على معدلات النمو الاقتصادي دون النظر إلى عدالة التوزيع، بل كان يتسم بتركز معدلات النمو على فئة ضئيلة من أفراد المجتمع – وإن تغيرت هذه الأفكار بهذه الدول الآن.

يُعد المشروع الذي يفكر المصرف في المشاركة فيه سليمًا إن كان يمثل إضافة حقيقية للناتج القومي، وله قيمة مضافة حقيقية معتبره سواء للعاملين به أو للمجتمع، ويسهم

---

1 الهوارى ، سيد محمود ، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث ، تنظيم البنوك الإسلامية، الإتحاد الدولى للبنوك الإسلامية والمعهد الدولى للبنوك والاقتصاد الإسلامى ، القاهره ، ص436-484 .

2 غربى ، عبد الحليم ، الموارد البشرية فى البنوك الإسلامية،بين النظرية والتطبيق، بحث منشور بمجلة الباحث، العدد السادس ،2008 ، ص 12 وما بعدها .

3 الزرقا، محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، بحث نشر فى مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، العدد الأول ، المجلد الثانى ،1984، ص 9 .

في التشغيل أو التوظيف الكامل[1] أي تشغيل أكبر عدد ممكن من العاملين كما يسهم في استقرار أسعار المنتجات النهائية دون تأثيرات سلبية على أسعار مدخل الإنتاج.

وعلى المصرف أن يأخذ في الاعتبار المشروع الذي يحقق أفضل استخدام للموارد المتاحة (كفاءة استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة)، وتحسين توزيع الدخول بين الطبقات والمناطق والأجيال المختلفة.

إضافة إلى السلامة الاقتصادية للمشروع، يجب ألا يغفل المصرف السلامة المعنوية، أي تحسين جودة الحياة بكل عناصرها مع توفير بيئة العمل الملائمة، وتحسين الظروف المعيشية والظروف البيئية لكل من له علاقة بالمشروع.

سادسا: السلامة القانونية

عند اتخاذ قرار المشاركة، يجب على المصرف التأكد من سلامة المستندات القانونية للمشروع وشرعيتها، والتأكد من الشكل القانوني للشركة وتلائمه مع طبيعة المشروع ومجالات عمله ومخاطرة، وأنه ليست هناك مخالفات للقوانين المعمول بها. وتأتى بعد ذلك المرحلة الثانية المتعلقة بمستندات المشاركة ذاتها وضرورة مراجعتها قانونيا وشرعيا قبل توقيعها وإجازتها وذلك بالنسبة لكل مشروع على حده.

سابعا: السلامة المالية

تتشابه أساليب تقييم المعايير المالية ومؤشرات الأداء سواء تم هذا التقييم من قبل البنوك التقليدية أم من قبل المصارف الإسلامية وذلك بالنسبة لدراسات الجدوى المعدة والمقدمة من قبل العميل للمصرف بغرض التمويل وتحديدا وفقا لصيغ البيوع المختلفة

---

1 الحبيب، فايز إبراهيم ، مبادئ الاقتصاد الكلى، مطابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الرابعة، 2000م ، من ص 76-109 .

(أدوات المداينة)، أما بالنسبة لإعداد دراسات الجدوى ونظرة المصرف للمشروعات التي يزمع المشاركة فيها فالأمر فيه الكثير من الاختلاف.

لذلك سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال جزأين أساسيين: **الأول** هو لمحة مختصرة عن المؤشرات المالية المتعارف عليها لتقييم المشروع وفقا لدراسة الجدوى المقدمة، **والثاني**: هو الفرق الجوهري في مفاهيم مكونات إعداد دراسة الجدوى للمشروعات التي يزمع المصرف الدخول بها كشريك والتي يجب بدورها أن تتوافق والضوابط الشرعية.

الجزء الأول: المؤشرات المالية الأساسية اللازمة لاتخاذ قرارات التمويل

يعتمد قياس معيار السلامة المالية لتقييم مشروع ما على عدة مؤشرات: منها فترة الاسترداد، ونقطة التعادل، والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المعتمدة على معدل خصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة، ومعدل العائد الداخلي على الاستثمار. أي أن كافة المؤشرات تقريباً تدور حول قياس معدل العائد (المالي) على الاستثمار باستخدام معدل خصم، وهو معدل فائدة يعبر عادة عن معدلات الفوائد على الأدوات المالية المضمونة، إضافة إلى نسبة إضافية تعادل نسبة المخاطر التي يواجهها المستثمر في هذا المشروع من وجهة نظره.

إن كل الدراسات في الإدارة المالية تستخدم معدل العائد الداخلي على الاستثمار-أي ما يمكن أن يحققه الاستثمار- كمؤشر نهائي لقياس السلامة المالية للمشروع، وهو ما يحسب على أساس خصم التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمشروع، ويستخدم معدل خصم تتساوى عنده القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة مع القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجية، أي باستخدام معدل تكون عنده صافى القيمة الحالية للتدفقات مساوية للصفر وهذا المعدل هو معدل العائد الداخلي على الاستثمار.

وهنا يثار العديد من الأسئلة المطلوب الإجابة عنها عند اتخاذ قرار المشاركات: هل استخدامنا لمعدل الخصم المعتمد على سعر الفائدة حلال أم حرام؟ وما هو سعر الخصم

الملائم ؟ وهل يمكن لتحديد سعر الخصم المقبول (أي معدل العائد المقبول للمشاركات) استخدام مفهوم تكلفة الفرصة البديلة ؟ وهل العبرة بمعدل العائد الداخلي للاستثمار كنسبة مئوية، أم العبرة بصافي القيمة الحالية كرقم مطلق ؟ وما العلاقة بين معدل العائد على الاستثمار ودرجة مخاطر القطاع والمشروع ؟

إضافة لذلك، فإن من معايير اتخاذ قرار المشاركة المتناقصة تحديداً هو مدى توافر تدفقات نقدية موجبة (أي سيولة فائضة بعد كافة عناصر التكاليف) تكفي لشراء حصة مشاركة المصرف بشكل تدريجي حسبما اتفق عليه أطراف المشاركة.

كذلك من معايير التقييم لمدى سلامة هيكل التمويل للمشروع هو التوازن فيما بين التمويل الذاتي والتمويل الخارجي المتوقع بأنواعه المختلفة، وبين التمويل طويل الأجل للأصول الثابتة والتمويل قصير الأجل لرأس المال العامل، والمزيج الملائم بين التمويل الذاتي ممثلًا في رأس المال (حصص المشاركات) وبين المداينة.

الجزء الثاني: التقييم المالي للمشروعات الاستثمارية وفقا للضوابط الشرعية[1]:

بداية نشير إلى أن مبادئ الاقتصاد الإسلامي لا ترفض نهائياً الطرق المحاسبية والأساليب العلمية للتقييم المالي المطبق في هذا المجال، ما دامت هذه الطرق لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية انطلاقا من القاعدة الشرعية العامة: أن الأصل في المعاملات الحل إلا ما اصطدم بنص صريح في القرآن والسنة، والحكمة ضالة المؤمن إن وجدها فهو أولى الناس بها طالما أنها لا تتعارض مع الضوابط الشرعية.

ومع التسليم بأن مبادئ الاقتصاد الإسلامي تقر استخدام الأساليب العلمية للتقييم المالي، إلا أن بعض الدراسات جاءت أيضاً لتطور أساليب تقييم المشروعات لتتماشى بشكل أكبر مع وجهة النظر الشرعية في التقييم المالي ولتضاف إلى معايير اتخاذ قرار المشاركة، وهذه الأساليب تنحصر في ما يلي :

---

1 الزرقا ، محمد أنس ، القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات ، مرجع سبق ذكره ، ص 140.

أ- أسلوب المحاكاة.

ب- أسلوب دالة المصلحة الإسلامية.

ت- أسلوب القيمة الحالية ومؤشراتها المالية باستخدام مفهوم تكلفة الفرصة البديلة.

أسلوب المحاكاة [1]:

يعتمد هذا الأسلوب على الخبرة والبصيرة وحسن الإدراك في تقييم المشروعات الاستثمارية، ومن ثم اتخاذ القرار من حيث قبول المشاركة أورفضها، ويعتمد هذا الأسلوب على ما يلي :

1. مراعاة الأولويات الشرعية على أساس الضروريات، فالحاجيات ، فالتحسينات [2].
2. الاستعانة بقدر من الأساليب العلمية التي تمكن من التقييم والتنبؤ السليم.
3. الخبرة المتخصصة في مجال المشروعات الاستثمارية وتقييمها، وبصفة خاصة في مجال عمل ونشاط المشروع المعروض، والمعلومات الكافية عن مؤشرات الاقتصاد الكلي والجزئي.
4. توافر القيم الإيمانية والأخلاقية وحسن البصيرة والاستنباط لدى القائمين على تقييم المشروع واتخاذ قرار المشاركة فيه.
5. تقييم الجوانب المعنوية للمشروع والتي يصعب إخضاعها للقياس الرقمي مثل الجوانب الاجتماعية للمشروع.

أي أن هذا الأسلوب يعتمد على التزاوج بين الخبرة في تقييم وإدارة المشروعات المثيلة من ناحية، وبين استخدام الأساليب العلمية من ناحية أخرى .

---

1 الزرقا، محمد أنس، مرجع سبق ذكره ، ص 147 .

2 الإمام الشاطبي، كتاب الموافقات، مرجع سبق ذكره ، مج 2 ، ص 10 .

أسلوب المصلحة الإسلامية [1] :

واقترح هذا الأسلوب الدكتور محمد أنس الزرقا في بحثه "القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات الاستثمارية" من خلال استخدام نموذجاً يعتمد على خمسة معايير لتقييم المشروعات الاستثمارية في المنهج الإسلامي هي :

1. معيار اختيار الطيبات وفقا للأولويات الشرعية ومصلحة المجتمع المسلم[2].
2. معيار توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء.
3. معيار تحسين وتوزيع الدخل والثروة.
4. معيار حفظ المال وتنميته.
5. معيار مصالح الأجيال القادمة [3].

ولقد وضعت هذه المعايير السابقة في نموذج رياضي أطلق عليه اسم "دالة المصلحة الإسلامية"، ويمكن تشغيل هذا النموذج باستخدام أساليب الحاسب الآلي تحت ظروف احتمالية بديلة ثم استقراء المعلومات التي تُساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية في ضوء البدائل المتاحة.

واعتمد تشغيل هذا النموذج على طريقة النقط لكل معيار من المعايير أعلاه، حيث يجب أن يجتاز المشروع حدا أدنى من النقاط للمشاركة فيه أو اختيار المشروع صاحب أعلى النقاط إذا تعلق الأمر ببدائل في عدة قطاعات مع محدودية مصادر أموال المصرف.

يرى الباحث بأن هذين الأسلوبين وإن اتفقا مع مقاصد الشرع في المعاملات، إلا إنهما لم يأخذا من الأساليب العلمية إلا اليسير منها، فلم تؤخذ مخاطر المشروعات في الاعتبار ولم يرتبط العائد (المالي) بدرجة المخاطرة، ولم توضح أي من الطريقتين

---

1 الزرقا ، محمد أنس ، مرجع سبق ذكره ، ص 146 .

2 الغزالى ، عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، مج 2 ، ص 482 .

3 مشهور,نعمت عبد اللطيف: مرجع سبق ذكره ، 326 -327 .

الأسلوب أو الأساليب العلمية في التقييم التي يمكن أن تساعد الباحث والمصرف في اتخاذ قرار المشاركة، ولم تصل إلى كيفية تجنب سعر الفائدة في حسابات معدل الخصم للتدفقات النقدية، وهو ما عمل عليه الأسلوب التالي في تقييم المشروعات.

أسلوب حساب القيمة الحالية للمشروع[1] ومدى توافقها مع الضوابط الشرعية:

يعتمد هذا الأسلوب على استخدام معدل الربح المستهدف من قبل المصرف أو المستثمر باستخدام أسلوب صافى القيمة الحالية للمشروع الاستثماري، ومن ثم معدل العائد الداخلي على الاستثمار الذي يتوقف علية قرار المشاركة من عدمه.

ولكن سيظل التساؤل المطروح وهو كيفية حساب أو الوصول إلى معدل الربح المستهدف لهذا المشروع أو ذاك.

أولى المحددات لمعدل الربح هي نسبة مخاطرة المشروع والقطاع الاقتصادي الذي يدخل في إطاره هذا المشروع، وهى بالطبع علاقة عكسية.

أما المحدد الثاني فهو تكلفة الفرصة البديلة التي أولاها الباحث بعض الاهتمام، وذلك للإجابة على تساؤل آخر وهو: هل منهج الاقتصاد الإسلامي يسمح بأن تُؤخذ تكلفة الفرصة البديلة في الاعتبار عند تحديد معدلات الربح المستهدفة لمشروع ما أم أنها فقط إحدى أساليب النظم الاقتصادية الوضعية ؟

كما أسلفنا، إن من أهم طرق تقييم المشروعات الاستثمارية واتخاذ القرارات هما طريقتي صافي القيمة الحالية، ومعدل العائد الداخلي على الاستثمار، وكلاهما يقوم على

---

1 مفهوم القيمة الحالية للمشروع وطرق حسابها جاءت بها الكثير من المراجع الأجنبية والعربية عند بحث ودراسة الأساليب العلمية لدراسات الجدوى وتقييم المشروعات والإدارة المالية للشركات، منها على سبيل المثال :

- الميدانى ، محمد أيمن عزت ، الإدارة التمويلية للشركات ، مرجع سبق ذكره ، ص362

Contemporary Financial Management,West Publishing Co., Six- edition,1995, Moyer and others, United states , p 168 .

أساس خصم التدفقات النقدية المتوقعة للمشروع الاستثماري[1] باستخدام معدل سعر الفائدة "المحرمة شرعًا ".

ولقد ظهر في استخدام سعر الفائدة في تقييم المشروعات التي يشارك بها المصرف مجموعة من الآراء من أبرزها ما يلي:

1. أن هناك حرج شرعي في استخدام معدل سعر الفائدة كأسلوب للحساب والتقييم وكمعيار لخصم التدفقات النقدية حيث أنه لا يعبر عن إنتاجية المال المستثمر وأن البديل له هو تكلفة الفرصة البديلة.

2. أن يكون معدل الخصم هو متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر، ليعبر عن تكلفة الفرصة البديلة [2].

3. أن يكون معدل الخصم هو متوسط المعدل المتوقع مقدراً بأوزان نسبية لعوائد الاستثمارات المماثلة التي تتصف بنفس درجة المخاطرة (المقبولة) للمشروع الاستثماري.

تدور جميع هذه الآراء حول إيجاد معدل خصم للتدفقات النقدية غير سعر الفائدة، والرأي الأرجح أن يكون ذلك باستخدام تكلفة الفرصة البديلة.

إن المبادئ والمفاهيم العلمية التي تحكم قرارات استثمار رأس المال في الفكر المالي الإسلامي، تشير إلى أن استخدام مفهوم تكلفة الفرصة البديلة في مجال حساب تكلفة رأس المال مقبولاً، ولقد اعتمد هذا الفكر على المبررات الآتية:

---

1 Ross, Stephen A.& Westerfield & Jordon : Essentials of Corporate finance , Mcgraw-Hill Higher Education , Third Edition, 2001,

[2] تكلفة الفرصة البديلة هى العائد المتوقع لبدائل الاستثمار المتاحة مع إختلاف درجة مخاطر كل منها .

1. يتطلب تطبيق هذا المفهوم أن يدرس المصرف أو المستثمر في البدائل المختلفة المشروعة لاستثمار رأس المال قبل أن يتخذ قرار المشاركة، وهذا شيء ليس مرفوضًا في الفكر الإسلامي بل مطلوبًا وحث عليه الإسلام.

2. إن أدوات الاستثمار المختلفة التي يتيحها المصرف لمودعيه وعملائه وكذلك صيغ المشاركات بأنواعها كالمضاربة والمساهمة في رأس مال الشركات عن طريق الأسهم العادية أو الحصص، ثم توزيع الربح أو الخسارة بين المودعين، ما هي إلا بدائل شرعية متعددة تعمل على المزج بين مستوى الربحية ودرجة المخاطرة (المقبولة) سواء من جانب العميل أو من جانب المصرف.

وفي هذا، فإن رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي كانوا أول من وضع الإطار العام للعلاقة العكسية بين الربحية والمخاطرة والتي هي في الأساس ترتيب للاستثمارات وتحديد تكلفة الفرصة البديلة وفقا لدرجة المخاطرة التي يستطيع (أو يرغب) المستثمر في تحملها ونسبة الربحية المتوقعة لرأس المال في ظل هذه المخاطرة.

ففي مجال التجارة كان التاجر يدرس المخاطر التي يتعرض لها المال ، كمخاطر الأسفار والسرقة والتلف، وعليه يحدد السعر الذي يعطي للتاجر هامش الربح الذي يتناسب مع تلك الأخطار، واستنباطا من ذلك فقد كان التجار يقومون بترتيب أنواع التجارة وطريقتها للاختيار بينها .

وقد جاءت كتب تراث المسلمين في الاقتصاد بذلك، حيث يقول ابن خلدون في هذا الخصوص ما يلي: "نقل السلع من البلد البعيدة المسافة أو في شدة الخطر في الطرقات يكون أكثر فائدة للتجار وأعظم أرباحاً وأكفل بحوالة الأسواق لأن السلعة المنقولة حينئذ تكون قليلة معوزة لبعد مكانها أو شدة الغرر في طريقها فيقل حاملوها ويعز وجودها ،

وإذا قلت وعزت غلت أثمانها، وأما إذا كان البلد قريب المسافة والطريق سابل بالأمن فأنه حينئذ يكثر ناقلوها فتكثر وترخص أثمانها، والله هو الرزاق ذو القوة المتين"[1] .

يستخلص من كلام ابن خلدون أن هناك علاقة ما بين بُعد المسافة والمخاطرة فأعلاها النقل من قُطر إلى قُطر، ويليها النقل من مدينة إلى مدينة، ويليها النقل داخل المدينة الواحدة، فالعلو في التجارة عند الفقهاء يتبع المخاطرة لأن النقل كما يرون من إقليم إلى إقليم يتعرض فيه الناقل لخطر الطريق وخطر البحار وعطب البضائع ونقصها لطول المدة وطول المسافة والتعرض للخسارة.

بل لقد جاء القرآن بهذا المفهوم بسورة سبأ حيث قال تعالى "وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِينَ (18) فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ(19)" [سورة سبأ:الآيتان 18 و 19]، وهاتان الآيتان من صميم المعنى التي تكلم عنه ابن خلدون، فتحكي الآيات عن تجار سبأ في العهد القديم حيث يدعون الله الذي يسر لهم طريق التجارة وجعله آمن، أن يغير ما يسره لهم ويجعل الطريق أشد مشقة[2] حتى يفوزوا بالربح الوفير فغضب الله عليهم غضبًا شديدًا[3].

إذن كان الفكر الاقتصادي الإسلامي رائدًا في ربط عائد مال التجارة بدرجة التقلب والمخاطرة، فإذا رغب التاجر أن تكثر أرباحه كان عليه أن يتحمل درجة عالية من

---

1 ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد ، مقدمه إبن خلدون ، دار الفكر ، بيروت ، 2002 م ، فصل فى نقل التجارة والسلع ، ص 356 و ص 357 .

2 يسري ، عبد الرحمن ، إسهام أبن خلدون فى الفكر الاقتصادى ، بحث قدم بمؤتمر الإسهامات الاقتصادية لابن خلدون بمدريد ، دراسات اقتصادية إسلامية ، المجلد 13 ، العدد 1 ، 2006 م ، ص 29 .

3 جاء هذا تصريحا بالتفسير الكبير المسمى البحر المحيط ، أما تفسير القرطبى وإبن كثير الذى إطلع عليهما الباحث فلم يربط تفسير الأية بين بعد السفر والربح وإنما فسر ببطر قوم سبأ .

المخاطر، وهذا هو أساس تطبيق مفهوم تكلفة الفرصة البديلة أي العائد المتوقع لبدائل الاستثمار المتاحة مع اختلاف درجة مخاطر كل منها.

يتطلب تطبيق مفهوم تكلفة الفرصة البديلة إيجاد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للاستثمار حتى يمكن اتخاذ قرار المشاركة من عدمه، وذلك باستخدام منهج متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر (أي الربح التقديري المتوقع) كبديل عن استخدام الفائدة المصرفية، وهذا منهج مطابق للفكر الإسلامي.

مما تقدم يتضح :

- أن الفكر الاقتصادي الإسلامي يؤيد مفهوم تكلفة الفرصة البديلة كمعيار لتحديد تكلفة رأس المال المستثمر في مشروع معين وبالتالي فلا حرج شرعي من استخدامه كأحد معايير اتخاذ قرار المشاركات بالمصارف الإسلامية.
- أن هناك فروق بين المنهج الإسلامي والمنهج الوضعي في تقييم المشروعات واتخاذ القرارات أهمها:

1. اعتماد المنهج الوضعي على معيار الربحية فقط، بينما يوازن المنهج الإسلامي بين معيار الربحية والمنافع التنموية والاجتماعية والمعنوية.
2. يعتمد المنهج الوضعي على طرق محاسبية لتقييم المشروعات الاستثمارية تعتمد على سعر الفائدة (الخالية من المخاطر) ثم إضافة نسبة أخرى تعادل حجم المخاطر المتوقعة للمشروع [أي حاصل ضرب معامل المخاطرة (البيتا) مع سعر فائدة يعادل مخاطرة القطاع[1]] لتمثل تكلفة رأس المال المستثمر، بينما يعتمد المنهج الإسلامي على طرق محاسبية تعتمد على متوسط أرباح المشروعات المتوافقة مع الضوابط الشرعية في مثل هذا النشاط والمصلحة الاجتماعية للمجتمع المسلم.

---

1 Ross, Stephen A.& Westerfield& Jordon: Essentials of Corporate finance, Mcgraw-Hill Higher Education, Third Edition, 2001, p 320-350.

3. لا ينكر المنهج الإسلامي استخدام الأساليب العلمية المختلفة التي يعتمد عليها المنهج الوضعي في تقييم المشروعات، مع التمسك بالأساس العقدي والإيمان الكامل بأنه لا يعلم الغيب إلا الله، لذلك لابد من التمسك الكامل بكل معايير السلامة الشرعية والمعايير التنموية والاجتماعية الأخرى لما فيه خير المجتمع المسلم.

وعليه فإن الباحث يؤكد على الأهمية القصوى للموائمة بين الأهداف المالية و تعظيم العائد على أموال المودعين والمساهمين (في حدود المخاطر المقبولة) من ناحية، وبين الأهداف التنموية والاجتماعية الأخرى من ناحية أخرى، وفى تصور الباحث فإن هذه الموازنة والموائمة هي أهم ما تواجهه صناعة الصيرفة الإسلامية من تحديات في عصرنا الحالي.

وفي هذا، يقترح الباحث ألا ترتكن إدارات المصارف الإسلامية إلى شرعية معاملاتها فقط دون بذل أقصى الجهود لما فيه صالح المودع والمساهم والمجتمع الإسلامي، فلا يكون عائد الاستثمار الموزع على المودع أقل كثيرًا من المعدلات السائدة، حتى لا يكون ذلك سببًا ومدعاة لهروب المودعين إلى بنوك تقليدية، وما يؤدي إليه ذلك من شك وريبة في تعاملات المجتمع مع المصارف الإسلامية والشك في كفاءة إدارة هذه المصارف أيضًا، ومع تسليمنا ويقيننا بأن الأساس العقدي للمسلم هو الدافع والباعث في تعاملاته مع المصارف الإسلامية، وأن العائد الموزع هو ناتج استثمارت المصرف، إلا أن الباحث يؤكد أيضًا على أنه لا يجب أن يضار المسلم لتعامله مع المصارف الإسلامية، لذلك فعليها حسن اختيار وإدارة المشروعات ومراعاة معايير اتخاذ القرارات السليمة، ومراعاة مبدأ التوازن الذي أشرنا له سلفًا، خاصة وأن التجارب أثبتت أن هناك من الإدارات الناجحة لمصارف إسلامية استطاعت أن تحقق نتائج متميزة وعوائد على الأموال المستثمرة بشكل فاق بعض البنوك التقليدية.

ركزنا في هذا المبحث على معايير اتخاذ قرارات المشاركات في المصارف الإسلامية وتطرقنا إلى تكلفة الفرصة البديلة وأهميتها في الموازنة ما بين العائد ومخاطر المشروعات الاستثمارية ، فما هي المخاطر المختلفة المحيطة بالمشاركات ، وكيف يتم قياسها ، وما هي حدود المقبول منها من غير المقبول ؟ هذا هو ما سيحاول الباحث الإجابة عليه في موضوع الفصل القادم بإذن الله.

الفصـــل الرابـــع

مخاطـــــر التمويل بالمشاركـــــة

ويتكون هذا الفصل من أربعة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم المخاطر.

المبحث الثاني: أنواع المخاطر.

المبحث الثالث: مخاطر صيغ التمويل الإسلامي.

المبحث الرابع: مخاطر صيغ المشاركات.

الفصـــل الرابـــع

مخاطـر التمـويل بالمشاركـة

مقدمـــــــــــة :

لا شك في أن المخاطرة هي ظاهرة مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالإنسان وتصرفاته وقراراته، على اعتبار أن كافة تصرفات الإنسان وقراراته بها قدر من المخاطر، وبالطبع فإن درجة المخاطرة تختلف تماما من موقف إلى موقف ومن قرار إلى قرار، لذلك فإن المبالغة في تقدير المخاطر يترتَّب عليه أحيانا الإحجام عن اتخاذ بعض القرارات الهامة، فيفوت تبعا لذلك فرص الكسب والنجاح، والعكس أيضًا صحيح، فالتهوين من حجم المخاطر في اتخاذ القرارات قد يؤدي إلى أزمات تصل إلى مرحلة الفشل الكامل.

لذلك اهتمت العديد من العلوم الاجتماعية كالإحصاء، والاقتصاد، والإدارة المالية بالأساليب العلمية في تقدير وتقييم حجم المخاطر في علم الاقتصاد والعلوم المصرفية، كما أصدرت العديد من المنظمات القواعد والقوانين المنظمة لإدارة المخاطر كلجنة بازل، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية، وبالفعل نتج عن ذلك التقليل من آثار المخاطر، ولكن من الخطأ القول بأنه يمكن تجنبها تمامًا أو قطع حدوثها، وإنما يمكن القول بأن دراسة الأساليب العلمية لعناصر المخاطر هو لتحسين إدارة هذه المخاطر، وتقليل آثارها السلبية إلى أقل قدر ممكن.

في هذا المبحث سنتعرض لمفهوم المخاطر، وعناصر المخاطر بالمؤسسات المالية وخاصة الإسلامية، ثم نتعرض لمخاطر صيغ المشاركات.

المبحـــث الأول

مفهـــــوم المخاطـــر

أولا: المخاطر في اللغة والاصطلاح

المخاطر في اللغة [1]:

الخطر بفتحتين هو الإشراف على الهلاك وخوف التلف، يقال: هذا أمر خطر، أي متردد بين أن يوجد وأن لا يوجد[2] .

والخطر هو ارتفاع القدر والمال، والشرف والمنزلة، وجمعه أخطار . والخطير من كل شيء النبيل، ويطلق الخطر على السبق الذي يتراهن عليه، والمخاطرة المراهنة، وتخاطروا على الأمر، تراهنوا عليه[3] .

وقد عرف قاموس أكسفورد الخطر،" بأنه إمكانية حدوث شيء ما يترتب عليه نتائج سيئة وخسارة"[4] ، كما عرفه قاموس ويبستر بأنه" الضرر والتخريب والأذى"[5] .

---

1 محمد ، فضل عبد الكريم ، إدارة المخاطر فى البنوك الإسلامية ،2008 ، ص 1، بحث منشور على موقع الشبكه الدولية http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010,

2 الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، جد، :دار الثقافة الإسلامية،1986 م، ص 180.

3 ابن منظور ، لسان العرب ، تعليق علي شيري ، ط ١، ج ٤، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 137 .

4 The oxford illustrated dictionary-oxford university press - London - P.728.

5 Webster's Third New International dictionary, Gc Ameriam company - U.S.A - P.1961

أي أن للخطر أكثر من معنى في اللغة، إلا أن التطبيقات العملية تتعامل مع مفهوم الخطر والمخاطر وفقا لما جاء بالتعريف الأول، أي ما جاء بتعريف مختار الصحاح لآبي بكر الرازي، وكذلك ما جاء بتعريف أكسفورد.

المخاطر في الاصطلاح :

تعريف أهل الفقه :

إن لفظ المخاطرة أو الخطر لم يرد ذكره في القرآن الكريم، أو في السنة النبوية الشريفة، وإنما ورد معناه في لفظ مرادف له، هو الغرر.

أما مفهوم الخطر أو المخاطرة في الفقه الإسلامي، فليس له تعريفاً محددا اتفق عليه الفقهاء، وإنما جاء معناه في عدة معان منها :

1. المقامرة، لأنها تقع على أمر قد يحدث أولا يحدث.
2. الغرر، لأنها ترتبط بعوامل مرتبطة بالجهل والتهلكة والخطر[1].
3. الضمان، على اعتبار أن الفقهاء يستخدمون الضمان بمعنى تحمل تبعة الهلاك والتي تعني المخاطرة [2].

---

[1] الغرر في اللغة: اسم مصدر لـ غرَّر ، وهو دائر على معنى النقصان والخَطَر والتعرض للهلكة والجهل. وفي الاصطلاح:عرفَّه العلماء بعبارات متقاربة، منها تعريف ابن تيمية: الغررهو المجهول العاقبة. وعرفَّه الشيرازي فقال: الغرر ما انطوى عنه امره وخفي عليه عاقبته. وعرفه أبو يعلى فقال: ما تردد بين أمرين ليس أحدهما أظهر.وعرفه ابن القيم بتعريف جامع فقال: بأنه مالا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره.
جاء هذا فى إجابه على سؤال عن مفهوم الغرر على موقع الشبكه الإلكترونيه الدولية إسلام ويب

http://www.islamweb.net/ver2/fatwa/ShowFatwa.php

2 مبارك ، موسى عمر ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامى وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراة مقدمه إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، 2008م ، الأردن ، ص17.

كما فرق بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم تفريقاً واضحاً بين نوعين من المخاطرة، الأولى مخاطرة التجارة والثانية مخاطرة القمار[1] . وللنظر إلى ما قاله ابن القيم رحمه الله يقول، المخاطرة مخاطرتان : مخاطرة التجارة، وهي أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح ويتوكل على الله في ذلك، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله ورسوله.

كذلك تحدث الإمام ابن تيمية عن المخاطرة فقال: المجاهدة في سبيل الله فيها مخاطرة قد يغلب أويُغلب، وكذلك سائر الأمور من المزارعة والمساقاة والتجارة والسعر . بل إن المخاطرة تحيط ببني البشر في حياتهم اليومية والبشر لا يعلمون الغيب، ولا يتصرفون بناءً على اليقين ، أو التأكد بل بناء على الظن وعدم التأكد[2] .

تعريف أهل الاقتصاد للمخاطر:

عرف المفكرون وبعض المنظمات المخاطر بعدة تعريفات مختلفة وإن اتفقت هذه التعريفات من حيث المعنى، نختار من هذه التعريفات تعريفين نراهم معبرين عن مفهوم المخاطر من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي[3] :

1. هي احتمال التعرض إلى خسائر غير متوقعة، أي هي انحراف الأرقام الفعلية عن الأرقام المتوقعة.
2. عرفتها لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف[1] (Financial Services Roundtable (FSR في الولايات المتحدة الأمريكية

---

1 محمد، فضل عبد الكريم، مرجع سبق ذكرة، ص 7.

2 ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، ص ٥٣٥ ، على موقع الشبكه الدولية.

http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php

3 مبارك ، موسى عمر، مرجع سبق ذكرة، ص 31 .

بأنها "احتمالية حصول الخسارة ، إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال، أو خسائر في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتُحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى" .

مما سبق يتضح أن مصطلح المخاطر يعبر عن حالة عدم التأكد لنتائج أعمال المؤسسة المالية، وبمعنى آخر هي احتمال تعرض المصرف لخسائر مباشرة أو غير مباشرة تؤدي لانحراف الأرقام الفعلية عن ما هو متوقع، وبالتالي احتمال عدم قدرة المصرف على الاستمرار في نشاطه المصرفي بالشكل المعمول به أو المأمول، أو استغلال الفرص المتاحة.

[1] The Financial Services Round table, Guiding Principles in Risk Management for U.S Commercia, Banks , 1999.

ثانيا : إدارة المخاطر

بعد أن استعرضنا مفهوم المخاطر في اللغة والاصطلاح، فما هي إدارة المخاطر وما هو تعريفها ؟

عرفت العديد من المنظمات والمراجع إدارة المخاطر مُستخدمة صيغ تعريفية مختلفة، ولكنها أجمعت على أن إدارة المخاطر تُعنى بكافة الإجراءات التي تقوم بها إدارة المؤسسة للحد من الآثار السلبية الناتجة عن المخاطر وإبقائها في حدودها الدنيا.

كما عُرفت بأنها كافة السياسات والنظم والإجراءات اللازمة لتحديد المخاطر، وقياسها، ومراقبتها، لضمان الفهم الكامل للمخاطر والاطمئنان بأنها ضمن الحدود والمعايير المقبولة والتي تمت الموافقة عليها سواء من الإدارة العليا أو الجهات الرقابية المسئولة عن المؤسسة المالية [1].

1 http://www.investorglossary.com/risk-management.htm , Investor Glossar ، تعريف وارد بالشبكه العالميه

المبحـث الثانـى

أنـواع المخـــــــاطر

جاءت لجنة بازل بتحديد لأنواع المخاطر التي يتعرض لها العمل المصرفي ، فقد تأسست لجنة بازل في عام ١٩٧٤ م من محافظي البنوك المركزية في الدول الصناعية العشر وسويسرا ولوكسومبرج بمدينة بازل بسويسرا. وتهدف اللجنة إلى تعزيز حدود دنيا لكفاية رأس المال، وتحسين الأنظمة و الأساليب الفنية للرقابة علي أعمال البنوك وإدارة المخاطر وتسهيل تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات وأساليب رقابة السلطات النقدية علي البنوك.

قبل التعرض لمخاطر المصارف الإسلامية ومخاطر صيغ المشاركات تحديدا، نستعرض أنواع المخاطر التي تتعرض لها الصناعة المصرفية بشكل عام سواء كانت تقليدية أم مصرفية إسلامية، وقد قسمت المخاطر إلى عدة أقسام :

أولا: أنواع المخاطر من حيث مدى الانتظام أو التحكم[1]

ويمكن تقسيم هذه المخاطر إلى ما يلي :-

مخاطر منتظمة (عامة) :

وهي مخاطر ناتجة عن ظروف نشاط الاقتصاد الكلي بوجه عام، أي تلك التي تنشأ من خارج المشروع نتيجة لظروف السوق، وهذه المخاطر يصعب التحكم فيها من جانب المصرف لخروجها عن نطاق سيطرته وتحكمه، ويمكن حصر معظمها في مخاطر

---

1 على ، فرحات الصافى ، مخاطر صيغ الاستثمار فى المصارف التقليدية والإسلامية ، دراسة تحليلية مقارنة منشورة على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامى ، ص21و22 .

الركود والكساد، ومخاطر التغير في السياسات العامة للدولة وما يستتبعها من مخاطر التدخل الحكومي السلبي في النشاط الاقتصادي، ومخاطر الدورات التجارية العامة لنشاط أو قطاع ما، ومخاطر الحوادث العارضة.

مخاطر غير منتظمة (خاصة):

وهي مخاطر ناتجة عن التقلبات في العائد المتوقع للاستثمارات القائمة، ويتمثل معظمها في مخاطر العناصر البشرية المؤهلة، ومخاطر الضمانات، ومخاطر التركز الاستثماري، ومخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية، ومخاطر نقص السيولة، ومخاطر الإفلاس، ومخاطر التلف والفقد، ومخاطر سوء استعمال أو عدم تسليم الأصول المؤجرة.

وهذه المخاطر يمكن للمصرف التحكم فيـها أو يحدّ من حدوثها ومن خطورتها عن طريق اختيار العناصر البشرية المؤهلة، ووضع الإطار التنظيمي المناسب والدراسات الجيدة للمشروعات المختلفة، واختيار العميل الجيد ذو السمعة الحسنة.

ثانيا :من حيث احتمال حدوث الخسائر[1]

الخسائر المتوقعة :

وهي الخسائر المرتبطة بالمخاطر الائتمانية، وتتصف بأن قيمتها منخفضة وتكرارها مرتفع، وتتحوط لها المصارف من خلال تكوين المخصصات التي تخضع لتعليمات الجهات الرقابية وخاصة البنوك المركزية، أي أن نسب هذه المخصصات وآلياتها تخضع لما تنص عليه اللوائح المنظمة لذلك، مع تأكد الجهات الرقابية من اتباع هذه اللوائح والنظم قبل اعتماد ميزانيات كافة المصارف.

---

1 أبو كمال، ميرفت على ، الإدارة الحديثة لمخاطر الإئتمان فى المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل II" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعه الإسلامية ، غزه ،2007م ، ص 67 ،68 .

الخسائر غير المتوقعة :

وهي مستوى أعلى من المخاطر التي يمكن أن تتحملها المصارف، وتتصف بأن قيمتها مرتفعة وتكرارها قليل، ويتم تغطية خسائرها في الأغلب من خلال زيادة رؤوس الأموال أي يتم التحوط لها من خلال رأس المال.

الخسائر الاستثنائية :

وتتصف بقلة حدوثها، وقد تؤدي إلى خسائر كبيرة جدًا بشكل يجعل رأس المال لا يكفي أحيانا لتغطيتها مما قد يصل بالمصرف إلى الإفلاس.

ثالثا : من حيث طبيعة المخاطر[1] (وهي ما نصت عليه معايير لجنة بازل)

المخاطر الائتمانية : وهي احتمال إخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف عند استحقاق هذه الالتزامات أو بعد ذلك، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي أن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد.

المخاطر السوقية : هي المخاطر الناشئة عن التغيرات في ظروف السوق، وهى تلك التي تخرج عن نطاق تحكم وسيطرة الشركة، وترتبط بالأدوات والأصول التي يتم تداولها في السوق، ويتضمن ذلك على سبيل المثال مخاطر أسعار الفائدة و ما قد ينتج عنها من خسائر نتيجة إعادة تقييم الأصول المعتمدة على أسعار الفوائد كالسندات، وكذلك تقلبات أسعار العملات الأجنبية والمتعلقة بموجودات والتزامات البنك، وأسواق العملات الأجنبية هي الأخرى أسواق عالية المخاطر وشديدة التأثر والحساسية بالظروف السياسية والاقتصادية.

مخاطر السيولة: وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل عندما تستحق، دون تحمل خسائر غير مقبولة، وبمعنى أخر عدم كفاية

---

1 مبارك ، موسى عمر ، مخاطر صيغ التمويل الإسلامى وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، مرجع سبق ذكره ، ص20 .

السيولة لمتطلبات التشغيل العادية، التي قد تكون نتيجة صعوبة الحصول على السيولة اللازمة بتكلفة معقولة عن طريق نظام الإقراض الداخلي بين البنوك أو أدوات سوق المال، أو عدم القدرة على تسييل الأصول.

المخاطر التشغيلية[1]: وجاءت بها مقررات لجنة بازل في نسختها الثانية، وتعبر عن الأخطاء البشرية أو الفنية أو الحوادث، وقد تتسبب في خسارة مباشرة أوغير مباشرة، ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية، ويندرج تحت المخاطر التشغيلية مخاطر النظم الآلية، والمخاطر القانونية المتعلقة بالنظم والتشريعات الحاكمة للعقود والمستندات وإجراءات التقاضي وغيرها من مخاطر قانونية تتعلق بمخاطر توثيق عمليات وأنشطة المصرف سواء فيما بين المصرف وعملائه أو بين القطاعات التنظيمية الداخلية.

كما تشتمل مخاطر التشغيل على مخاطر السمعة، المترتبة عن الانطباع السيئ عن المصرف الذي تختلف أسبابه من مصرف لآخر، فقد يكون السبب ضعف جودة الخدمة المقدمة للعملاء، وقد يكون عدم تأهيل الموظفين وتدريبهم للقيام بعملهم وفقا لمستويات الأداء المتعارف عليها، وقد يكون ضعف الثقة في أداء المصارف الإسلامية لعدم التزامها بالضوابط الشرعية وعدم التطبيق السليم للمنهج الشرعي.

أيضًا توسعت مقررات لجان المخاطر في أنواعها، فشملت إلى جانب ذلك مخاطر تسعير الأصول وخاصة الأوراق المالية، ومخاطر عدم الالتزام بالمعايير الدولية والسياسات النقدية والمؤشرات المالية كنسب السيولة والاحتياطيات اللازمة للصناعة المصرفية، وكذلك المخاطر السياسية الناتجة عن التدخل السلبي للدولة أو أجهزتها التابعة

---

1 قسمت العديد من الدراسات المخاطر إلى مخاطر مالية ومخاطر غير مالية منها مخاطر التشغيل ، ولكن الباحث لم يجد تفسيرا لهذا التقسيم ، ويرى أن كافة المخاطر المحيطة بالعمل المصرفى يمكن تصنيفها على أنها مخاطر مالية ، فجميعها قد يتسبب للمصرف فى خسائر مالية ، أى لها أثر مالى بشكل أو بآخر على نتائج العمل المصرفى.

في النشاط الاقتصادي كالمصادرة أو التأميم أو وضع القيود على التحويلات الخارجية أو سياسات التسعير وغيرها من صور التدخل السلبي أو مخاطر الصناعة[1].

بالطبع فلكل نوع من أنواع هذه المخاطر أسبابها، وآثارها السلبية في حالة تحققها، وحجم خسائر يمكن أن تتسبب فيها، و أدوات للتقليل من آثار هذه المخاطر.

وقد جاءت لجنة بازل بمعايير لكفاية رأس المال، اعتمدت على أدوات لقياس المخاطر، ووضع العديد من الإجراءات الرقابية، وتعزيز دور الجهة الرقابية، إلا أن المهتمين بصناعة الصيرفة الإسلامية وجدوا أن هذه المعايير لا يمكن تطبيقها بالكامل على أصول وخصوم المصارف الإسلامية لاختلاف طبيعتها وطبيعة عمل ومفهوم الاستثمارات بالمصارف الإسلامية، لذلك أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 بيان بالغرض من تحديد نسب كفاية رأس المال بالمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ضمن معيار بازل (النسخة الأولى منه)[1]، ثم عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2] بالتنسيق مع لجنة بازل بإصدار معيار كفاية رأس المال للمؤسسات المالية الإسلامية (فيما عدا شركات التأمين) يعتمد على ترجيح الأصول بأوزان للمخاطر لكل نوع من أنواع صيغ التمويل.

سنكتفي بهذا لننهى المطلب الثالث المتعلق بأنواع المخاطر، دون الدخول في تفصيلات مفاهيم ومعايير لجنة بازل ومقرراتها، وتفصيلات معيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية المقرر من مجلس الخدمات المالية الإسلامية لخروجه عن مضمون البحث.

---

1 قسمت العديد من الدراسات هذة المخاطر كل على حدة كمخاطر منفصلة .

2 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها ، ص 7 -13 ، المنامه ، البحرين ، 1999.

ولمزيد من التفصيل ، يرجى الرجوع للإرشادات المتعلقة بكفاية رأس المال الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، فى نسختها الصادرة فى مارس 2008 على موقع مجلس الخدمات المالية

http://www.ifsb.org/standard/ar_standardeng_IFSB_Guidance_Note_CAS.pdf

المبحـث الثالـث

مخاطر صيغ التمـــــويل الإسلامي

توقف الباحث طويلا أمام هذا المطلب بل أعاد كتابته، ليس لنقص فيما واجهه من مخاطر المشروعات في الحياة العملية، أو لقلة ما كُتب عن مخاطر التمويل الإسلامي، وإنما لأنه لم تكن هناك إجابة واضحة على تساؤل رئيسي "أيهما أعلى مخاطرة في المعاملات المصرفية، هل معاملات البنوك التقليدية أم المصارف الإسلامية ولماذا ؟

اختلف المفكرون والباحثون في الإجابة على هذا التساؤل، لذلك رأى الباحث أن يتعرض إلى مخاطر صناعة الصيرفة الإسلامية انطلاقًا من هذا التساؤل ومحاولة الإجابة علية، وإن كان الأمر سيتطلب الغوص ولو قليلًا في بعض الأمور الفقهية، في طريقنا للوصول إلى إجابة عن هذا التساؤل.

مخاطر لا تتحملها المصارف الإسلامية (وفقا لبعض الآراء)

جاءت أراء العديد من الباحثين والدارسين والمفكرين على عدم تحمل المصارف الإسلامية لمعظم المخاطر الإئتمانية ومخاطر السوق (وجاء هذا في مراجع بحوث معاملات المصارف الإسلامية وبحوث الدراسات العليا)، واستندوا إليهما بشأن انخفاض مخاطرة المصارف الإسلامية:

أولا: مخاطر الائتمان

وفيها يرى بعض الفقهاء والباحثين والدارسين أن مخاطر الائتمان المتعلقة بكافة صيغ التمويل الإسلامي والممولة من قبل أصحاب حسابات الاستثمار يجب أن يتحملها أصحاب تلك الحسابات، بشرط ألا يكون هناك أي تعدٍ أو تقصير من قبل المصرف في استثماراته للأموال المودعة لديه[1].

وقد جاءت الدراسات بأنه إذا احتاط المصرف بكل الوسائل المشروعة لمخاطر توظيف الأموال المتمثلة في مخاطر الدورات الاقتصادية العامة، والمخاطر السياسية، والمخاطر القانونية، ومخاطر الحوادث العارضة أو الظروف الطارئة، فإن خسائر هذه الحسابات الاستثمارية يجب أن يتحملها أصحاب هذه الحسابات بشكل مباشر، حتى وإن أدت إلى هلاك المال بكاملة أو جزء منه، ولا يتحمل المصرف منها شيئا (من حقوق ملكيته) سوى خسارة أرباحه المتوقعة ووقته وجهده الذي بذله في دراسة وإدارة هذه المشروعات، ومرد ذلك أن تحمل المستثمر المخاطرة هو أهم خصائص الاستثمار الإسلامي[2] عملا بما أرساه الحديث الشريف الموجز الذي نصه "الخراج بالضمان"[3] أي ما يخرج ويتحصل من مكاسب منوط شرعا بتحمل التبعة والمسئولية عن الخسارة أو التلف

---

1 تعرض الجزء التاسع من "بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية " بالتفصيل لهذا الموضوع تحت عنوان"الصور الممنوعه من حماية رأس المال من المخاطر" وجاء فيها (بتصرف من الباحث) "إن الحماية من المخاطر بإشتراط تحمل مدير الاستثمار لها ممنوعة شرعا ، وليس عليها أى إلتزام تجاه المستثمرين ، فلا تتحمل ضمان الخسارة الشاملة أو الجزئية بتلف الأصول إذا حصل ذلك دون تعد أو تقصير "، ص 63 .

2 بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، مجموعة دلة البركة ، الجزء التاسع، ص 62 ،تحت عنوان الفرق بين حماية رأس المال وبين ضمانه ، وخلاصته بأنه حتى لو إشترط الضمان على المدير المضارب أو الشريك المدير أو الوكيل بالاستثمار ، فلا أثر له إذ لا يضمن واحد من هؤلاء الخسارة إلا إذا نشأت بتعديه أو تقصيره أو مخالفته القيود التى إبرم بها العقد .

3 أخرجه الشافعى ،وأحمد،وأبو داوود،والترمذى،والنسائى،وإبن ماجه،وإبن حبان عن حديث السيده عائشه رضى الله عنها .

في حال وقوعهما، وقد صاغ الفقهاء في ظل هذا الحديث القاعدة الكلية المعروفة "الغُنم بالغُرم "[1] .

وفى هذا فقد أجاز الفقهاء اشتراط ما يخفف من مخاطر المستثمر مثل وضع قيود في المضاربة وشرط الرجوع إلى الموكل في الوكالة.

ثانيا: مخاطر السوق

وفيها ذهب البعض أن المصارف الإسلامية تجنبت مخاطر السوق، نظرًا لارتباط هذه النوعية من المخاطر بأسعار الفوائد وتغيراتها، وهو منهج عمل يختلف تماما عن منهج عمل المصارف الإسلامية.

وفى هذا لا يتفق الباحث مع هذه الآراء والدراسات، للأسباب التالية:

ففي المخاطر الإئتمانية، فإن كافة حسابات المودعين والمستثمرين أي كافة الإيداعات في معظمها إن لم يكن بكاملها يمكن تصنيفها كحسابات مضاربة شرعية، وتخضع لكافة أحكام المضاربة، وقد جاءت معظم الدراسات بتحمل أصحاب حسابات الاستثمار لما قد يكون من خسائر(وليس المصرف) كما سبق ذكره، استنادًا إلى عدم ضمان المصرف (المضارب) لأموال المضاربة، وهو ما كان معمولا به في المضاربة الثنائية (أولهما يدفع المال والثاني يقوم بالعمل) في صدر الدولة الإسلامية باعتبار المضارب (المصرف) أمينًا على ما في يده، شأنه في ذلك شأن الأجير الخاص.

وفى هذا يثار التساؤل، هل المصرف في معاملاتنا المعاصرة في حكم المضارب في مضاربة ثنائية أم أنها مضاربة مشتركة ؟ وما الفرق بين المضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة ؟ وما حكم ضمان المضارب في المضاربة المشتركة ؟

---

1 بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، مجموعة دلة البركة ، الجزء السادس ، ط1 ، ص 164- 166 .

هل المصرف في حكم المضارب في مضاربة ثنائية ؟

بالطبع لا، فالمضاربة الثنائية هي بين طرفين أحدهما صاحب المال، أو كما يطلق عليه رب المال، والثاني مضارب بالعمل أي رب العمل، أما في الزمن المعاصر فالمصارف تستقبل يوميًا مئات العملاء، ويقوم النظام المصرفي على الخلط المستمر لأموال المودعين على مدار العام، والفقه الإسلامي لا يمنع من هذا الخلط المستمر لأموال المودعين، ودليل ذلك ما ذكره الفقهاء في باب جواز مضاربة الواحد بمال الاثنين[1] ومنهم صاحب المغنى بن قدامة[2] وما جاء في المدونة الكبرى للإمام مالك عندما جاءه رجل بسؤال "أرأيت إن أخذ رجل مالًا قراضًا من رجل، أيكون له أن يأخذ مالًا من رجل آخر قراضًا ، قال مالك : نعم له أن يأخذ من غير الأول[3]".

إذن فإن العلاقة بين المودعين والمصرف هي صوره من صور المضاربة المشتركة من حيث حجم الأموال المتداولة وعدد الأشخاص الذين يدخلون مجال المضاربة، وهى صوره من الصور التي أجازها الفقهاء ولم يطلع الباحث على من نُهي عنها.

الفرق في الأحكام المقررة للمضاربة الثنائية والمضاربة المشتركة

لقد أقر المسلمون الأوائل الأحكام المقررة للمضاربة على أساس عقد ثنائي بين طرفين (أحدهما بالمال والآخر بالعمل)، وجاء بعض من علماء العصر منهم الدكتور يوسف القرضاوي والشيخ على الخفيف "بأن من حق علماء العصر أن يأخذو أو يدعوا من أقوال علماء الأمة السابقين في بعض القضايا القديمة الجديدة لأنها كانت في زمنهم

---

1 عبد الواحد ، السيد عطية ، مرجع سبق ذكرة ، ص 171 .

2 ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد)، المغنى ، مرجع سبق ذكره ، ج 5 ، ص 164.

3 الإمام مالك ، المدونة الكبرى ، ج 12، ص 106- 107 .

بأحجام غير حجمها اليوم وأبعاد غير بعدها اليوم، وفى ظروف غير ظروفنا اليوم" كما أن لهم أن يستحدثوا من العقود التي تتوقف عليها معايشهم وتتوفر به مصالحهم [1].

وعلية فإن أحكام المضاربة المشتركة تختلف عن أحكام المضاربة الثنائية (التي قامت عليها معظم الأراء والدراسات) من حيث[2]:

- **أشخاص المضاربة** : فالمضاربة التي قامت عليها الأحكام الشرعية كانت مضاربة ثنائية تتم بين شخصين، أما المضاربة المشتركة في المعاملات المعاصرة فتقوم على أرصدة تتسم بضخامتها وعدد مستثمريها.

-**الاشتراط في المضاربة**: كان لصاحب المال في المضاربة الثنائية أن يقيد المضارب بما يراه مناسبا لحفظ ماله سواء في نشاط المضاربة أو مكانها، أخذا بأسباب تخفيض المخاطرة، وهو ما لا يمكن حدوثه في علاقة المودعين بالمصرف أمام أعدادهم الكبيرة وحجم الودائع الضخمة.

- **من حيث اقتسام الربح وشروطه**: الفرق الجوهرى الآخر هو اقتسام الربح، ففى المضاربة الثنائية في صدر الإسلام قرر الفقهاء عدم جواز تقسيم الربح إلا بعد تنضيض المال أي بعد التصفية الكاملة للعملية، بحيث يعود رأس المال كاملًا لصاحبه ثم تجرى قسمة الربح بعد ذلك، وفى هذا قال ابن رشد "إنه لا خلاف بين الفقهاء في أن" المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال".

---

1 قال الشيخ القرضاوي: إن القول بإغلاق باب الإجتهاد قول لا دليل عليه ولا يعرف قائله، وإن من حق علماء العصر إن يجتهدوا فيما جد من أمور ليبينوا فيها موقف الإجتهاد الإسلامي المعاصر، ومن ذا الذي يملك إقفال باب فتحه رسول الله صلي الله عليه وسلم ، وقد ذهب من ذهب من علماء الأمة إلي أن الإجتهاد في كل عصر فرض، وأن كل عصر لا يخلو من مجتهد، ومما يشهد لذلك الحديث الذي رواه أبو داود وغيره وصححه جماعة من العلماء: (إن الله يبعث لهذه الأمة علي رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها) " رواه أبو داود وصححه السخاوي في "المقاصد الحسنة" والألباني في "السلسلة الصحيحة". ، ولا معني للتجديد إذا ظل سيف التقليد مصلتا، وباب الإجتهاد مغلقا. http://www.m-waaj.com/ib/showthread.php

2 عبد الواحد، السيد عطية ، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 ، 2005 ، من ص 170 إلى ص 189 .

فإن انصب هذا على المضاربة الثنائية، فمن الصعب تحقق شرط تنضيض المال في المضاربة المعاصرة التي تقوم على رؤوس أموال ضخمة ومشروعات استثمارية عملاقة يستغرق تنفيذها سنوات، لذلك استقر العرف المصرفي (ولم ينكر أي من الفقهاء ذلك) على أن يقوم "التنضيض الحكمي" مقام تنضيض رأس المال الفعلي، وتتم تسوية على فترات قد تكون أقل من سنة.

لا مناص بالنسبة للمضارب المشترك من إعطائه حق تحديد الشروط التي تتلائم مع طبيعة الاستثمار الجماعي المشترك، أي أن المضارب المشترك يتمتع بالاستقلال التام فيما يتعلق بالشروط التي كان يمكن لصاحب المال في المضاربة الثنائية أن يفرضها.

- المضاربة المشتركة كنظام جماعي والتكييف الفقهي لها: جاء التكييف الفقهي للمضارب المشترك كالأجير المشترك (المصرف)[1] حيث يقوم بتلقي الودائع من الكافة كالأجير المشترك، ويعمل فيها بشروط تخضع للتنظيم الذي يضعه هذا المضارب المشترك (المصرف) حتى يمكن تسير دفة هذا الحجم الكبير من الاستثمارات براحة وأمان.

حكم الضمان في المضاربة المشتركة[2] :

هناك خلاف بين الفقهاء حول مدى التزام المصرف الإسلامي بالضمان باعتبار تكييفه كالأجير مشترك، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد ووافقهم عليه ابن حزم .

إلا أن هذا الاتجاه يقابله اتجاه آخر من بعض الفقهاء وفيه يقرر التزام الأجير المشترك بالضمان، وفيه يقول أبو يوسف ومحمد " أن الأجير المشترك يضمن إلا إذا هلك الشيء بأمر لا يمكن التحرز عنه، لأن عمر وعليا- رضي الله عنهما- كانا يضمنان الأجير المشترك.

---

1 عبد الواحد ، سيد عطية ، مرجع سبق ذكرة ، ص 174-175 .

2 المرجع السابق ، ص 184.

وفيه قال ابن رشد[1] في بداية المجتهد بأن تحصيل مذهب مالك " أن الصانع المشترك يضمن سواء عمل بأجر أو بغير أجر، وبتضمين الصناع قال على وعمر رضى الله عنهما".

يقول الشاطبي[2] مؤكدا ما سبق :

" إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع ، قال على – رضي الله عنه – لا يصلح الناس إلا ذاك، ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحول، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين:

أ. إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق.
ب. وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين (وهذا معنى لا يصلح الناس إلا ذاك)" .

سيكتفي الباحث بما ذُكر بشأن التكييف الفقهي في مسألة ضمان المصرف لأموال مودعيه، أما بشأن مدى تحمل المصرف (في حقوق ملكيته) للمخاطر الائتمانية بشكل مباشر دون أصحاب حسابات الاستثمار، فإن الباحث يجد نفسه مرجحا للباحثين والمفكرين بضرورة التزام المصرف الإسلامي بضمان أموال مودعيه باعتباره مضاربا مشتركًا، ومن ثم يتحمل كافة المخاطر الائتمانية ، ويرجع ترجيح الباحث في هذا إلى ما يلي:

1. أن مسألة الضمان هي مسألة جوهرية تهم كافة المودعين[3]، فهم بحاجة لمن يضمن لهم سلامة ودائعهم (بالرغم من الأساس العقدي لتعاملهم مع المصارف الإسلامية)، وحتى لا يكون عدم الضمان مدعاة لهروبهم إلى البنوك الربوية التي تضمن لهم سلامة ودائعهم .

---

1 محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 377/2

2 الصغير، عادل سالم محمد ، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفى، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانى ، طرابلس ، ليبيا ، 2010م ، ص18 (بتصرف) .

3 لم نقم بإستقصاء أو الاستناد إلى مصادر علمية فى ذلك ، ولكن استند الباحث إلى التجارب الواقعية التى شهدت سحوبات ضخمة من مصارف إسلامية فى وقت شهدت فيه بعض المصارف الإسلامية سوء أداء إدارى أثر على نتائجها المالية .

2. أن البنوك المركزية بالبلاد العربية أعلنت مرارًا وتكرارًا – خاصة أوقات الأزمات – بضمانها لكافة أموال المودعين بكافة المصارف سواء كانت تقليدية أم إسلامية، بل وذهبت البنوك الغربية إلى هذا التوجه – ولو جزئيًا .
3. أن شرط عدم التعدي والتقصير[1] اللذان يشترطهما فقهاء الأمة ممن يرون بعدم الضمان ، من الصعب جدًا إثباتهما - ولو بنسبة ضئيلة - سواء في اختيار العملاء ، أو مراحل دراسة الائتمان أو إجراءات الموافقات اللازمة أو تنفيذ المعاملات أو متابعة تنفيذ الشروط ومتابعة السداد في معظم صيغ التمويل. وعليه نرى أن حالات التعثر قد ترجع في جزء كبير منها إلى أحد هذين الشرطين.
4. أن باب المصلحة وسد الذرائع يرجح ضمان المصرف الإسلامي لأموال حسابات مودعيه، فلو لم يكن ضامنًا لأدى ذلك ببعض المصارف إلى الجري وراء الكسب السريع، بمنح أموال المودعين إلى المضاربين المقامرين دون تحفظ أو مراعاة الاعتبارات الفنية مما قد يؤدى إلى إضاعة المال، وفقدان الثقة بالمصارف الإسلامية على وجه الخصوص[2] .
5. أن القوانين الوضعية تنص على أن الوديعة هي قرض من المودع للمصرف وأن علاقة المودع بالبنك هي علاقة الدائن بالمدين، وعلى الرغم من عدم اتفاق هذا مع المصارف الإسلامية أو منهج عملها، إلا أنه – حسب علم الباحث - مازال لا يوجد قانون ينظم علاقة المودعين بالمصارف الإسلامية ومازالت معظم المحاكم تقضي بموجب هذه القوانين الوضعية.

---

1 جاء بالعديد من المراجع ومنهم المرجع الأتى ذكره ص 15 ، بأن إتجاه القائلون بعدم ضمان المصرف الإسلامى لأموال المضاربة المشتركة يرجع إلى إجماع الفقهاء على أن يد المضارب فى المضاربة يد أمانه وليس يد ضمان (الهيتى ص492، مالك ابن أنس 688/2 ، والشيرازى 388/1 ، ابن قدامه 147/5 ، وابن حزم 248/8 ، والمرتضى 79/4، وابا القاسم 142/2)، وقد أجيب على هذا بانه لم يثبت فى شئ من نصوص الكتاب والسنة ما ينهض حجة على كون يد الأمانه لا تضمن ما بحوزتها الا فى حالتى التعدى والتفريط .

2 الصغير، عادل سالم محمد ، مرجع سبق ذكره، ص 18، وأستند فيما إستند إليه فى هذا الرأى إلى رأى الدكتور سامى حمود الذى يذهب إلى تخريج ضمان المصرف الإسلامى لرأس مال المضاربة المشتركة على أساسين هما ضمان الأجير المشترك الذى يعرف بتضمين الصناع ، والثانى هو قول إبن رشد الذى يفيد بأنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض أخر أنه ضمان إن كان خسران " ابن رشد 394/2" .

لذلك يرى الباحث بأن المصارف الإسلامية تتعرض لكافة المخاطر الائتمانية التي تتعرض لها المصارف التقليدية، ولا فرق بين معاملات تقليدية أو إسلامية في هذا المعيار الهام من معايير المخاطر التي جاءت بها لجنة بازل كأول معايير المخاطر[1].

وفي مخاطر السوق :

ما تعرضت لها معظم الكتابات والدراسات ويكاد أن يتفق عليها جانب كبير من الباحثين والدارسين هي تجنب المصارف الإسلامية للجانب الأكبر من مخاطر السوق لارتباط معظمها بتغيرات أسعار الفوائد التي لا تتعامل بها المصارف الإسلامية وتبعد تماما عن منهجها في التعامل.

توقف الباحث طويلًا مرة أخرى أمام تساؤل لهذا النوع من المخاطر، هل هناك تكلفة للأموال بالمصارف الإسلامية (مع تسليمنا باعتمادها على أسعار الفوائد السائدة بالسوق)، والتي يجمع الكثير من الباحثين (والفقهاء) على عدم وجود ما يعرف بتكلفة الأموال بالمصارف الإسلامية، وهل نتعرض للأمر من الناحية النظرية التي لا يقرها الواقع العملي، بل قد يتلاشى هذا الإطار النظري فور اصطدامه بهذا الواقع ؟

يرى الباحث أن المصارف الإسلامية تتعرض أيضًا لذات المخاطر التي تتعرض لها البنوك التقليدية في عملها، وبمعظم عناصرها وذلك للأسباب الآتية:

1. أن المصارف الإسلامية تستثمر في أصول مالية كالصكوك وأسهم الشركات المتوافقة مع الشريعة وغيرها من الأدوات المالية التي تتغير

---

1 جاءت بعض توصيات الدراسات (مثل الدراسة المقدمه من د. عادل سالم لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانى بعنوان المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل الإسلامى) بإنشاء صندوق تأمين تعاونى يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لغير رب المال والمضارب فيه ، لمواجهة مخاطر الاستثمار ، وذهب البعض بعدم تحديد هذا الجزء المستقطع وجعله جزءا شائعا وغير مقطوع من الربح ، وذلك لان تحديده بمبلغ معين قد يستغرق جميع الربح وهو المقصود من الشركه.

أسعارها متأثرة بما يحدث من تغيرات بالسوق، وهي إحدى عناصر مخاطر السوق التي تتعرض لها كافة المعاملات المالية بأنواعها، ويعاد تقييم هذه الأصول خلال الفترات المحاسبية وفقًا للأصول والمعايير المحاسبية في ذلك.

2. الأمر الآخر الذي يمثل موضعًا للخلاف وهو تكلفة الأموال، فهل تعرف المصارف الإسلامية تكلفة الأموال أم لا علاقة لها بتكلفة الأموال على أساس قيامها بتوظيف أموال المودعين أي حسابات المستثمرين، وتوزيع ما قد يكون من عائد.

في الحقيقة وفى الواقع العملي في كافة المصارف الإسلامية التي عمل بها الباحث، كانت تكلفة الأموال من المؤثرات الأساسية سواء في سياسات التسعير أو في العائد على أصول المصرف.

3. فمن ناحية، فإن إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية تقتضى إيداع فوائض السيولة لديها في منتجات إسلامية ببنوك أخرى، وعادة ما يكون عائد هذه الفوائض متماشيًا بشكل أو بآخر مع الأسعار السائدة بالسوق.
4. ومن ناحية أخرى، فإن إدارات الخزانة المسئولة عن إدارة السيولة بالمصارف الإسلامية عادة ما تحدد تكلفتها، أي الأسعار التي تمنح بها أرصدتها لقطاعات تمويل الشركات بناء على تكلفة فرصتها البديلة، أي سعر إيداع هذه الأرصدة بالبنوك الأخرى التي تتماشى بشكل أو بآخر مع أسعار السوق كما سبق ذكره[1].

1 عند تعرض الباحث لممارسات ادارة الخزانه ، إنما يقر واقع عملى ، ولا يناقش اتفاقه مع القصد الشرعى من عدمه ، وانما يشير إليه باعتباره فلسفة عمل سيتم التعرض لها عند البحث فى التحديات والتوصيات .

5. مازالت معظم المصارف الإسلامية تأخذ تكلفة أسعار السوق كمؤشر (مثل سايبور أو كايبور أو ليبور[1] + هامش الربح) لتسعير منتجاتها، ثم تثبيت أسعار المعاملات وقت تنفيذها بناء على ذلك[2] .
6. قامت بعض المصارف الإسلامية بتحديد أسعار بعض الودائع الكبيرة من الجهات الحكومية أو شبة الحكومية منذ البداية، من خلال بعض المنتجات الشرعية التي عُرفت بمسميات مختلفة كالمرابحة الاستثمارية أو الاستثمار المباشر (صيغ عكس صيغة التورق ،أي شراء بضاعة من العميل بسعر آجل محدد) وقد عملت بهذه الصيغ الكثير من الهيئات الشرعية، فأصبحت أسعار هذه الودائع محددة لتكلفة رؤوس أموال المصارف الإسلامية [3].

7. حجم المشروعات الكبيرة التي وجهت العديد من المصارف إلى خلق تحالفات لتمويل مشترك، لم تجد من آليات التسعير سوى تكلفة الأموال (وتكلفة الفرصة البديلة لإيداع أموالها ببنوك أخرى) من خلال منتجات

---

[1] مؤشر الكايبور مثلا هو إختصار ل Cairo inter Bank Offer Rate أى معدل الإقراض الداخلى بين البنوك بالقاهره ، والسايبور هو المعدل بالسعودية ، والليبور هو معدل الاقراض الداخلى بلندن .

2 ترتبط هذه النقطه بما جاء بأعلاها ، ولا يرى الباحث غضاضه فى كيفية تسعير منتجات صيغ البيوع طالما بأن سعر الربح ثابت ،وواضح ومتفق عليه أى معلوما بين اطراف المعاملة ، وبعيدا عن الغرر والجهالة ، أما فى صيغ المشاركات فألامر جد يختلف كثيرا ، فالأصل الشرعى يعتمد على تقسيم الربح بنسبة معلومه بين أطراف المعاملة كما جاء بالمبحث الخاص بأسس المشاركات .

3 كما ذكر سلفا ، فالباحث يشير إلى ما تقوم به الكثير من المصارف الإسلامية ، وإقرارا لواقع عملى ، لا يناقش اتفاقه مع القصد الشرعى من عدمه ، بل على العكس فقد جاءت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية فى جزئها الخامس (طبعتها الأولى) ، ص 169 – 170 ، عند تعرضها لعائد مصادر الأموال وتحديدا شهادات الاستثمار، بان تحديد الربح بمبلغ معين بحيث يستحقها بكل حال ربحت المضاربة أم لم تربح ، يعد من باب الغرر المنهى عنه فى المعاملات الإسلامية ولا يعنى هذا ايضا أن هذا الأسلوب فى الممارسه العملية لمنتج أو تسعيره يتنافى مع الشرع ، فبالطبع تنفيذه مشروطا بموافقات شرعية ،وقد تكون المعاملة تتم وفقا لصيغ بيوع شرعية ، والأولى إتخاذ مؤشرات ومعايير ذات طبيعه تتفق وعمل المصارف الإسلامية .

.

شرعية مجازة من الهيئات الشرعية (دون مخاطر تذكر)، لذلك أخذت من هذه التكلفة مؤشرا أضافت إليه هامش أرباحا[1].

وبعيدا عن الجوانب الفقهية التي لا نفضل التوسع فيها هنا، إلا ان الباحث لا يرى غضاضة في كيفية تسعير صيغ البيوع طالما أنه سعر ربح معلوم ثابت مضاف إلى السلعة ومتفق عليه من البداية ونُص عليه في العقود الشرعية وتراضى به أطرافه دون غرر أو غبن أو جهالة، ولكن يرى أن أسلوب تسعير مصادر الأموال القائم على تكلفة الأموال باعتبارها العنصر الحاكم في تسعير كافة منتجات المصارف الإسلامية لا يتماشى مع القصد الشرعي في صيغ المعاملات وخاصة صيغ المشاركات بأنواعها[2].

و عليه، تظل مخاطرة السوق للمصرف قائمة، مثلًا إذا ما قام المصرف بتوظيفات طويلة الأجل من خلال صيغ البيوع بأسعار متدنية، ثم ارتفعت التكلفة التي كان على المصرف دفعها لكبار المودعين أو لمصارف أخرى لاجتذاب الودائع أو سد عجز بالسيولة لتحقيق أهدافه المالية، فلا يمكن للمصرف التوقف أو دفع عائد لمودعيه يقل كثيرًا عن تكلفة الفرصة البديلة لهم.

لذلك فإن الباحث يرى أن المصارف الإسلامية 3 تواجه مخاطر السوق أيضًا في معظمها، ولكن بنسبة قد تقل قليلا عن البنوك التقليدية حيث أن الأصول المالية التي تتعامل فيها المصارف الإسلامية مازالت محدودة مقارنة بالبنوك التقليدية كحجم الصكوك مقارنة

---

[1] كما ذكر سلفا فى الملاحظة أن هذا إقرار لواقع ، ولا يناقش التكييف الشرعى له فتتنفيذه مشروطا بموافقات شرعية .

2 ابوغده ، عبد الستار، ألأجوبه الشرعية فى التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة ، د .م ، ص 33 ، وجاء فيه أن عملية حساب الربح وتقديره هو أمر خارج عن التصرف العقدى ، والعبرة بما يحصل فى إرتباط الايجاب والقبول ، فإذا وقع التحديد فى العقد خاليا من المحظورات الشرعية ، فلا مانع من ذلك حتى ولو كانت عوامل التحديد ملحوظا فيها سعر سائد للفائدة أو اى مؤشر آخر ، والأولى إيجاد مؤشرات ومعايير ذات طبيعه مشروعه لتحقيق التكامل فى سلامة التعامل .

3 تعتبر آليات التسعير من التحديات الهامه التى تواجه المصارف الإسلامية ، لارتباطها بثقافة السوق والمتعاملين من ناحية وإرتباطها بالأهداف المالية التى مازالت المصارف الإسلامية على عمومها توليها الاهتمام الاكبر ، دون التفكير فى القصد الشرعى والدور التنموى للمصارف الإسلامية الذى يحتم تمويلات طويلة الاجل والتوسع فى صيغ المشاركات .

بحجم السندات مثلًا، وأذون وسندات الخزانة التي تتأثر أسعارها مباشرة بسعر الفائدة السائد، والمشتقات المالية التي لا تتعامل فيها المصارف الإسلامية .

بعد أن أوضح الباحث أن مخاطرة المصرف في كل من جانبي المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق لا تقل عن معاملات العمليات المصرفية التقليدية، نصل إلى الجزء الأخير لأنواع المخاطر:

1. مخاطر تشترك فيها كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية.
2. مخاطر تختص بها المصارف الإسلامية ، وخاصة صيغ المشاركات.

أولا: مخاطر تشترك فيها كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية

تتمثل المخاطر التي تشترك فيها كل من البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية في مخاطر الوحدة الاقتصادية (أي العميل) والمخاطر المتعلقة بالصناعة، والمخاطر المتعلقة بالسوق وفيما يلي أهم عناصر تلك المخاطر:

مخاطر متعلقة بالعميل[1] : ويطلق عليها مخاطر الائتمان المصرفي، وهو عدم قدرة العميل على سداد التمويل وأرباحه (أو القرض وفوائده في البنوك التقليدية) في تاريخ استحقاقه كليًا أو جزئيًا، وتقسم المخاطر إلى مخاطر تجارية وأخرى سيادية. فإذا كان العميل شخصًا أو مؤسسة تجارية، سميت مخاطر تجارية، أما إذا كان القرض ممنوحًا لمشروع تملكه الدولة، أو للدولة ذاتها، سُميت مخاطر سيادية[2] .

وهذه المخاطر تكون مرتبطة بأداء العميل نتيجة ضعف خبرته بالنشاط الممول وسوء إدارته له، أوسوء سلوكه وعدم رغبته في السداد رغم قدرته على ذلك، أوالتوسع

---

1 على ، فرحات الصافى ، مرجع سبق ذكره ، ص6 ، ولمزيد من التفصيل: د. سلطان أبو على ، " الإئتمان المصرفي : الأزمة والحلول" ، محاضرة بمركز صالح كامل جامعة الأزهر ، المنتدى الاقتصادي الثامن ، السبت الأول من شعبان 1421هـ / الثامن والعشرين من أكتوبر 2000م ، ود. ليلى شحاته ، " مخاطر منح القروض في البنوك التجارية " ، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، 1986 ، ص397 .

2 Cooper, John . "The Management and Regulation Of Banks" .(London.Macmillan Publishers LTD .1984) p 165.

في الاقتراض بما لا يتناسب مع حجم رأس ماله وحجم أعماله، أو استخدام التمويل في غير الغرض المخصص له، أو خلل في الرافعة المالية أو الرافعة التشغيلية للعميل وغيرها من حالات وأسباب التعثر التي تواجهها المصارف.

مخاطر مرتبطة بالمصرف مانح التمويل[1]: وتنتج عن عدم دراية القائمين على شئون الائتمان بالبنك في القيام بالدراسات الائتمانية اللازمة، وتساهلهم في المنح تجاوزًا للقواعد والمعايير الفنية للعمل المصرفي، أو إهمالهم في متابعة العميل. يضاف إلى ذلك جهل بعض المستويات الإدارية بقواعد وأسس منح الائتمان، أو استناد بعض المستويات الإدارية في منح التمويل على العلاقات الشخصية، أو الفشل في إدارة مصادر واستخدامات المصرف من حيث آجال مصادر الأموال ومدى تماشيها مع آجال التوظيفات والاستثمارات (أي إدارة مخاطر السيولة) .

كما تنشأ مخاطر السيولة من خلال تعرض المصرف لسحوبات غير متوقعة، أوعدم قدرة أحد عملاء المصرف الرئيسيين على الوفاء بالتزاماته ، أو استثمار المصرف حسابات الاستثمار قصيرة الأجل في استثمار طويل الأجل (لتعظيم أرباحه).

قد تؤدي هذه المخاطر إلى ضياع فرص استثمارية متاحة، أو يضطر المصرف إلي أن يبيع بعضًا من أصوله بثمن بخس للوفاء بالتزاماته، وأخيراً الإساءة إلى سمعة المصرف في السوق.

1 على ، فرحات الصافى ، مرجع سبق ذكره ، ص 7 .

مخاطر مرتبطة بالبيئة المحيطة[1] :

ويقصد بها ما تتعرض له المؤسسة المقترضة، ويخرج عن إرادتها وسيطرتها، وكذلك يخرج عن سيطرة وتحكم المصرف، أي لا علاقة لها بالمنشأة وإنما ستكون مخاطر مؤثرة في الاقتصاد ككل أو في قطاع نشاط الشركة على أقل تقدير.

وتتمثل هذه المخاطر في مخاطر الدورات الاقتصادية للدولة، والدورات التجارية للنشاط ومخاطر تغير أسعار الفائدة، ومخاطر الضغوط التضخمية وانخفاض القوة الشرائية، ومخاطر السوق الناتجة عن تغيرات جوهرية في الأسعار والأدوات المالية، وكذلك مخاطر التغيرات الجوهرية في النظم الاقتصادية والسياسية للدولة، وأخيرًا المخاطر المؤثرة في صناعة ما(مخاطر الصناعة).

كخلاصة لما ذكر، فإن المعاملات المصرفية الإسلامية تشترك في كل المخاطر التي تتعرض لها المصارف التقليدية (إضافة إلى ما سنتعرض له من مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية)، أي أن مخاطر صناعة الصيرفة الإسلامية تتعرض لعناصر المخاطر التي تعرضت لها معايير لجنة بازل بكاملها سواء كانت المخاطر الائتمانية أو مخاطر السوق أو المخاطر التشغيلية بكافة عناصرها.

ثانيا : مخاطر تنفرد بها المصارف الإسلامية

يرى الباحث أن يتم تقسيمها إلى 3 مجموعات :

المجموعة الأولى : المتعلقة بمخاطر عدم السداد في مواعيد الاستحقاق.

---

1 مكاوى ، نادية أبو فخرة ، تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية (نموذج تجريبي),المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة ، كلية التجارة ، جامعة عين شمس ، العدد الثاني ، أبريل 1998م ، ص462-468 .

المجموعة الثالثة : مخاطر صيغ البيوع والمرتبطة إلى حد كبير بالتعامل في البضائع التي تقع مسئوليتها على المصرف ولحين بيعها وانتقال حيازتها وملكيتها إلى المشتري (العميل).

المجموعة الثالثة : مخاطر صيغ المشاركات

أولا: مخاطر عدم السداد في مواعيد الاستحقاق

على الرغم من اشتراك هذه النوعية من المخاطر مع البنوك التقليدية، إلا أن صناعة الصيرفة الإسلامية تواجه العديد من عناصر المخاطر التي لا تواجهها البنوك التقليدية، بل وتشكل هاجس دائم لصناعة الصيرفة الإسلامية وإن كانت إحدى أركانه وأساسياته :

1. لايمكن للمصرف الإسلامي تقاضي فوائد أو غرامات تأخير عند تعثر العميل، وبالتالي تظل المديونية القائمة كما هي وإن ظلت لسنوات طويلة، حتى وإن طالب بها المصرف قضائيًا أو كان في طريقه للتنفيذ على أصول العميل، فلا يمكن أن يطالب بأكثر من أصل المديونية التي هي في الأساس ثمن الشيء البيع، لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خيرًا لكم إن كنتم تعلمون" [سورة البقرة : الآية 282] .

2. ذهبت معظم الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية بعدم جواز منح تمويل جديد بغرض سداد ما قد يكون قد استحق ولم يسدد، ويمتد المنع سواء كان تصريحًا أو ضمنًا وسواء كان اتفاقًا أو نية [1].
3. اتفقت معظم الهيئات الشرعية على جواز جدولة الديون لفترات قادمة قصرت أم طالت، وبنفس مبلغ الدين القائم دون أي زيادة أو أرباح جديدة أي كان مسماها أو صيغتها[2]، وهو ما يعنى خسارة مباشرة يتحملها مودعو المصرف ومساهموه، وغير مباشرة تتمثل في تكلفة الفرصة البديلة لتوظيف هذه الأموال.
4. بل ذهبت بعض الهيئات الشرعية (التي أجازت عمولة خطابات الضمان) إلى رد هذه العمولة للعميل إذا تم مصادرة خطاب الضمان حتى لا يكون زيادة عن قرض.

ثانيا : مخاطر صيغ البيوع (المرتبطة بالبضائع)

ترتبط صيغ البيوع ارتباطًا وثيقًا بالبضائع من حيث معاينتها المعاينة النافية للجهالة، وتسليمها ونقل حيازتها وملكيتها للعميل خاصة في صيغ المرابحات، لقد عايش الباحث أحداث تسببت في خسائر للمصرف نتيجة لاستلام مستندات سليمة تحت اعتمادات مستندية قام على أثرها المصرف بالدفع لمورد البضائع (وفقًا للأعراف الدولية للاعتمادات

---

1 أبو غده ، عبد الستار ، مرجع سبق ذكره ، ص 249، 6/16 فى باب إعادة الجدوله ، وذكر فيها أن الأصل إعطاء المدين مهلة فى حالة الإعسار ، مع بقاء الدين كما هو ، وهى الطريقه الوحيده إذا كانت السلع موضوع المرابحة قد تم التصرف بها ، بخروجها عن ملك المدين أو إستهلاكها، وجاء قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحى رقم 303 بتاريخ 1419/3/28 هـ (قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحى، المجلد الثالث ، 1419 هـ) بما يلى :

- لا يجوز للمصرف ضمان عميل حل عليه الدين لدى جهه يقترض بموجبها مبلغا يزيد عن الدين الذى للمصرف عليه، وذلك لسداد الدين المستحق لها ، لما فى ذلك من الربا المحرم "لأن هذه العملية فى نتائجها السلبية تماثل إما أن تقتضى وإما أن تربى " .

- لا يجوز لمصرف مطالبة العميل بايداع مبلغ فى الحساب الجارى بالمصرف ، يحدد المصرف قيمته ومدة بقائه فى الحساب ، لتعويضه عن الخساشر الناتجه عن عدم سداد المديونية فى حينها .

- لا يجوز للمصرف تقديم تسهيلات أخرى بنسبة ربح مرتفعه لتعويض المصرف عن خسائر ناتجه عن تأخير السداد ، حتى ولو طلبت الشركه ذلك لكونه من الحيل الواضحه على الربا .

2 أبوغدة ، عبد الستار ، مرجع سبق ذكره ، ص 246 ، 4/16 فى باب البديل عن إعادة جدولة المديونية ، وفيها أن إعادة جدولة المديونية التى يترتب عليها زيادة مدة المديونية مع زيادة للارباح محرمة شرعا لانها ربا صريح .

المستندية)، وعند فحصها من قبل العميل، وجدت بعض القطع الأساسية (لتشغيل ماكينة) غير موجودة، أو وجد بعض النقص في بعض كميات البضائع، ولقد تحمل المصرف كامل الخسائر الناتجة عن ذلك.

فيما يلي أهم مخاطر صيغ البيوع [1] :

1. مخاطر الوعد غير الملزم بالشراء، في المرابحة للآمر بالشراء (والإجارة مع الوعد بالتملك). وتنشأ هذه المخاطر من عدم الالتزام من جانب العميل بتسلم السلعة المبرمة بالعقد.

لقد اختلف الفقهاء حول الإلزام من عدمه للآمر بالشراء[2]، وبعيدا عن الاختلافات الفقهية، فإن الكثير من الهيئات الشرعية توجه إلى منح الآمر بالشراء (العميل) الخيار في شراء السلعة أو العدول عنها عند عرضها عليه من قبل المصرف، وهى أولى عناصر صيغ البيوع .

2. عدم إمكانية التخزين أو الحفظ للسلعة التي عدل العميل عن شرائها، فقد يصعب التخزين أو الحفظ للفترة التي يتم فيها البحث عن عميل آخر وذلك لطبيعة السلعة، أو قد يكون التخزين مرتفع التكلفة مما قد يضطر معه المصرف إلى تسويقها بخسارة كبيرة .

3. تقادم وتقلبات أسعار السلعة التي عدل العميل عن شرائها فتزداد المخاطر السوقية والاقتصادية للمصرف كحالة الركود العام أو تغير أذواق المستهلكين.

---

1 على ، فرحات الصافى ، مخاطر صيغ الاستثمار فى المصارف التقليدية والإسلامية ، دراسة تحليلية مقارنة ، مرجع سبق ذكره ، ص 18

2 اختلف الفقهاء حول الإلزام من عدمه للآمر بالشراء . فقد اشترط الذين قالوا بصحة هذا البيع من الأقدمين عدم إلزام الآمر بوعده ، وانتهى مجمع الفقه الإسلامي لذات هذا الحكم ، ولكن بعض الفقهاء المعاصرين أجازوا المرابحة للأمر بالشراء مع الإلزام بالوعد ، وجاءت المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة فى المعيار الشرعى رقم 8 (المرابحة للآمر بالشراء) ، ص 93 ، أنه لا يجوز أن تشتمل وثيقة الوعد أو ما فى حكمها على مواعدة ملزمة للطرفين .

4. مخاطر الرد وعـدم الاستلام نتيجة للعيوب الخفية التي قد تظهر في السلع المطلوبة عند معاينتها من قبل العميل[1]، والتي قد يكتشفها عند الاستلام أو بعده، وقد تؤدى إلى تغير المبيع بالنقصان أو العيب، وقد تناول الفقهاء هذه المسألة بالتفصيل منهم مالك في "مدونته الكبرى"، والبهوتي "في كشف القناع على متن الإقناع"، وتنشأ هذه المخاطرة من الخيار الذي منحه الفقهاء للمشتري فله أن يشتري بثمنه أو لا يشتري به، ويرجع الرد للعديد من الأسباب منها :

أ. الرد نتيجة عدم المطابقة للمواصفات التي حددها العميل في السلعة، حيث إن المصرف هو الضامن للسلعة من مرحلة الشراء الأول حتى بيعها للعميل مرابحة، فإذا امتنع العميل عن استلام السلعة فإن المصرف يتكبد خسائر فادحة، خاصة إذا كان حجم ومقدار الصفقة كبيرًا مع تقادمها السريع أو ارتفاع تكاليف تخزينها.

ب. الرد بحجة زيادة الثمن الأول عن المقدر، خاصة إذا ما قل الثمن ووُجِدت السلعة في الأسواق وثمنها أقل بكثير من الثمن الذي اشترى به المصرف.

---

1 على ، فرحات الصافى ، مرجع سبق ذكره ، ص 19 ، نقلا عن مالك بن أنس الأصبحي ، " المدونة الكبرى " ، ج 4 ، ص228، و منصور بن يونس إدريس البهوتي ، " كشاف القناع على متن الإقناع " ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ج3 ،1402هـ /1982م ، ص233 .

المبحـث الرابــع

مخاطــر صيــغ المشاركـــــــات [1]

تشترك صيغ المشاركات في مخاطرها مع كافة المخاطر الائتمانية، ومخاطر السوق، ومخاطر التشغيل بأنواعها والسابق التعرض لها، إلا أن لصيغ المشاركات مخاطر تختص بها، وتختلف من نوع إلى آخر، فمخاطر المشاركات الدائمة تختلف عن المشاركات المتناقصة، وعن المضاربة وهكذا، سيحاول الباحث التعرض لمخاطر المشاركات التي يتعرض لها المصرف في الواقع العملي :

1. **تأخر تصفية المشاركات** : فقد تنتهي المشاركة بين المصرف وشريكه على أساس انتهاء عمر المشروع الممول أو المدة المتفق عليها بينهما، فإذا حدث تأخر في التصفية عما حدده المصرف فإن ذلك قد يشكل خطرًا كبيرًا على درجة السيولة لديه، وخاصة إذا كان مصدر الأموال المستثمرة هو حسابات الاستثمار قصيرة الأجل [2].

2. **عدم اختيار الوقت المناسب للتخارج في المشاركة المتناقصة** : حيث أن تخارج المصرف في المراحل الأولى من عمر المشروع الممول تقلل من نصيبه في العائد، حيث تكون الإيرادات خلال الفترات لا زالت منخفضة وربما لا توجد أصلًا، فضلًا عن انخفاض الأرباح الرأسمالية الناتجة عن الزيادة في قيمة الأصول عند بيعها مبكرًا، مما يؤثر سلبًا على تدفقات المصرف وعوائده.

---

1 على ، فرحات الصافى ، مخاطر صيغ الاستثمار فى المصارف التقليدية والإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 18-21.

2 أبو غدة ، عبد الستار ، الاجوبة الشرعية فى التطبيقات المصرفية، مرجع سبق ذكره ، ص 170 ، وجاء فيه أنه مهما كان من ظروف البنك فلا يجوز التحلل من التزاماته الثابتة شرعا ،وهى أن هناك ملكية شائعة ، ووعد بالتملك التدريجى لنصيب البنك (فى حالة المشاركة المتناقصة) ، ولا علاقة فى ذلك باسترداد أموال المودعين .

3. **عدم قابلية حصص المشاركة للبيع في السوق**: وذلك في حالة إن كان الشكل القانوني للمشاركة مبنيا على أساس حصص غير قابلة للتداول في السوق، ففي أغلب حالات المشاركات يدخل المصرف كمشارك في تأسيس شركة جديدة ذات أسهم غير قابلة للتداول بالسوق، مما يقلل من درجة سيولة أصوله، وخاصة في أوقات أزمات السيولة التي قد يتعرض لها .

4. **مخاطر انخفاض العائد الفعلي عما كان مخططًا له**: قد يقبل المصرف الدخول في العديد من العمليات الاستثمارية والتمويلية توقعًا لعائد معين يتناسب مع مخاطرة استثماراته، فإن حدث وانخفض العائد الفعلي عما كان مخططًا فإن ذلك يشكل خطراً على عوائد مودعيه ومستثمريه، إضافة إلى انخفاض معدلات أداء المصرف والتي يقاس على أساسها مدى نجاح الإدارة من عدمه.

5. **مخاطر التجاوزات الشرعية والقانونية** [1]

وتنشأ هذه المخاطر من الآتي :-

أ. مخالفات شرعية : كالمتاجرة بسلع أو خدمات أو أعمال لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يدعو هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف بمطالبة المصرف بتصفية هذه الأنشطة والتوقف عن تمويلها، أو التعامل في سلع يقرها الشرع ، ولكن تم تنفيذ المعاملة بشكل لا يتفق مع الأحكام الشرعية (مثل أخطاء الحيازة والبيع والتملك والتصرف) وهنا تقوم الرقابة الشرعية بإلغاء أرباح المصرف عن العملية بكاملها.

ب. مخالفات قانونية: قد يرتكب المتعامل بعض المخالفات القانونية مما قد ينتج عنها إيقاف أو إلغاء نشاطه من قبل الجهات الحكومية كالمخالفات البيئية وغيرها، مما

---

1 جاء بالموسوعه العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، الجزء الخامس ، الطبعه الأولى ، 1982م، ص 267 ، بأن الشرط الباطل هو ما يكون منافيا لمقتضى الشرع بالنسبه للعقد وحكمه أنه يبطل دون العقد المبرم ، أما الشرط الفاسد فهو الذى ينافى مقتضى العقد ويؤدى إلى المساس بشرط من شروط صحته ، وبه يبطل العقد إذا كان الشرط مخلا بالشرع .

يتسبب في خسائر تصفية ربما يتعذر على المصرف إثبات مسئولية الطرف الآخر عنها، وحتى لو ثبت مسئوليته فسوف تكون هناك خسارة في معدل العائد الفعلي للاستثمار عما كان متوقعًا نتيجةً التصفية المبكرة.

6. **مخاطر عدم تسليم المتعامل لما في يده من أموال عند انتهاء النشاط** أو إظهار نتيجة النشاط بأقل أو بما يخالف الحقيقة وتأييد ذلك بمستندات مزورة (وخاصة في صيغ المضاربات)، وهذا يؤكد على أهمية اختيار المتعامل الأمين ذو السمعة الحسنة.

إضافة للمخاطر سالفة الذكر فهناك أيضًا مخاطر تختص بالمضاربة الشرعية (وهي إحدى أنواع المشاركات) وتشترك معها أيضًا صيغة الإجارة في هذا النوع من المخاطر، وتنشأ عادة من مخاطر سوء استعمال أصول المضاربة أو الإجارة ومماطلة تسليمها من قبل المضارب أو المستأجر في نهاية مدة الإجارة، وتنشأ هذه المخاطر من الآتي [1] :

1. عدم اتباع تعليمات التشغيل المناسبة للأصل من جانب المضارب أو المستأجر، بالإضافة إلى ذلك سوء الصيانة الدورية والتي تجب عليه بحكم العقد والعرف (كالزيوت، والشحوم، والصيانة الدورية التي تجعل الأصل قادرًا على تقديم المنفعة المطلوبة).
2. قد يواجه المصرف صعوبة في إثبات سوء استعمال الأصل من جانب المضارب أو المستأجر.
3. مماطلة المضارب أو المستأجر أو عدم تسليمه الأصل في نهاية مدة المضاربة أو الإجارة المتفق عليها، وتؤدي هذه المخاطرة في حالة حدوثها إلى أعباء مالية كبيرة على المصرف ومتابعة ووقت وجهد ضائع، بالإضافة إلى ضياع الفرصة البديلة .

1على ، فرحات الصافي: ، مرجع سبق ذكره ، ص21

4. قد يصعب على المصرف إثبات مسئولية المضارب بالتعدي أو التقصير في حالة حدوث الخسارة، وبالتالي ضياع أموال المصرف مبررًا ذلك بحرية الإدارة ومرونة المعاملات التجارية والاستثمارية، أو أن ذلك التصرف لا يخرج عن نطاق التعاقد، وخاصة أن سلطة اتخاذ القرارات الإدارية بيده.

نخلص إلى أن مخاطر العمل المصرفي الإسلامي أعلى كثيرًا من البنوك التقليدية وبصفة خاصة صيغ التمويل بالمشاركات – وهى إحدى التحديات التي تواجه هذه الصيغ، الأمر الذي يدفع المصارف الإسلامية إلى مزيد من الحرص في اختيار مشروعاتها التمويلية والاستثمارية، والأهم هو اختيار عملائها ذو السمعة الحسنة المشهود لهم بالكفاءة العملية والأمانة.

في نهاية البحث، سيتعرض الباحث ضمن توصياته إلى ما يراه من عناصر لتخفيف عناصر مخاطر المشاركات بشيء من التفصيل .

بعد أن استعرض الباحث المخاطر التي تواجهها المصارف الإسلامية، وما تختص به المشاركات ، فما هي التحديات التي تواجه تطبيق هذه الصيغ في الواقع العملي وما هي مؤشراتها، ولماذا ظلت المشاركات تحتل حيزا ضيقا جدا في ممارسات المصرفية الإسلامية، على الرغم من أنها من أهم الأسس الفكرية التي قام عليها الفكر المالي الإسلامي، بل هي الأساس في التنمية الاقتصادية ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفصل الأخير "التحديات العملية التي تواجه صيغ المشاركات" .

الفصـــــل الخامس

التحديات العملية التي تواجه التمويل بالمشاركة

ويتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: الدراسة التحليلية للمراكز المالية لعينة مختارة من المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني : التحديات العملية ومعوقات استخدام صيغ المشاركات.

المبحث الثالث : تطوير آليات المشاركة في المصارف الإسلامية.

الفصـــل الخامـــس

التحديات العمليـة التى تواجـه التمويـل بالمشاركـة

مقدمـــــــــــــة

قام الفكر المالي الإسلامي على أساس قيام مؤسسات مالية استثمارية تُعنى في الأساس بالدور التنموي، وتهدف إلى تعبئة الموارد المالية وإنشاء المشروعات الاستثمارية، ثم ترويجها والمشاركة فيها سواء كانت مشاركة مستمرة، أم مشاركة يرغب المصرف في تصفيتها ومن ثم الانتقال إلى مشروعات أخرى.

ولكن الواقع العملي ذهب بعيداً عن ما نادى به الفكر الاقتصادي الإسلامي. فنشأت المصارف الإسلامية وتركيزها على أدوات المداينات – قصيرة الأجل في معظمها- وكان كل اهتمامها هو ضمان استرداد التمويل وتعظيم العائد كأي وسيط مالي، ولا غضاضة في ذلك، ولكن لا يجب أن يكون هذا على حساب أولويات الفكر الإسلامي في التنمية التي تُؤسس على المشاركات وتشجيع الاستثمارات طويلة الأجل لمختلف القطاعات.

بدأ الباحث بحثه بسؤال رئيسي هو:

"لماذا تم التركيز من قبل المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وتجنب صيغ المشاركات ؟ وما هي أبرز تحديات ومعوقات التطبيق العملي لصيغ المشاركات بالرغم من دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية وفقا للفكر الإسلامي الذي أسست على مبادئه صناعة الصيرفة الإسلامية ؟ "

فهل تم فعلًا التركيز على صيغ البيوع من قبل المصارف الإسلامية وتجنب صيغ المشاركات، وهل أبحرت صيغ تمويل المصارف الإسلامية بعيدًا عن الأنشطة الاستثمارية وركزت على التمويل قصير الأجل ؟

هذا هو الجزء الأول الذي سنحاول الإجابة عليه في المبحث القادم، والذي سيقسمه الباحث إلى ثلاثة أجزاء، يغطي الأول تحليل أرقام صيغ التمويل بالجهاز المصرفي ككل، أي المصارف الإسلامية ومنافذ البنوك التقليدية، ثم- ولمزيد من الدقة - يتعرض الباحث لأرقام المصارف الإسلامية فقط بالمملكة العربية السعودية باعتبارها مصارف تقوم على أساس فكر الاقتصاد الإسلامي، و سنقوم باستقاء المعلومات المالية وتحليلها من أرقام الميزانيات الحديثة، ثم نتعرض في الجزء الأخير لتحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية.

المبحـــث الأول

الدراسة التحليلية للمراكز المالية لعينة مختارة من المصارف الإسلامية

بعد أن تناول البحث في الفصول السابقة الإطار العلمي لنشأة المصارف الإسلامية وخصائصها، مفهوم صيغ المشاركات من حيث تكييفها الشرعي وإطارها العلمي والمخاطر المرتبطة بها، ومعايير اتخاذ القرارات المتعلقة بها سوف يتناول البحث دراسة تحليلية للمراكز المالية لعينة مختارة من المصارف الإسلامية التي يعتقد الباحث أنها تمثل عينة جيدة لتفسير وإيضاح المؤشرات المالية، التي توضح نصيب صيغ المشاركات بالمصارف الإسلامية، نسبة إلى باقي صيغ التمويل المتوافق مع الشريعة ومن ثم محاولة تفسير هذه الأرقام والوصول إلى أسبابها وتفسيراتها، وما إذا كانت هذه المؤشرات المالية تثبت وجود تحديات تعوق وتحد من استخدام صيغ المشاركات من عدمه.

قام الباحث بتحليل الأرقام المالية لكل من :

- مصرف الراجحي بالمملكة العربية السعودية، واستعان الباحث بالتقارير المالية للأعوام من 2007 وحتى 2010 م.
- بنك البلاد بالمملكة العربية السعودية، واستعان الباحث بالتقارير المالية للأعوام من 2007 وحتى 2010 م.
- مصرف الإنماء بالمملكة العربية السعودية، واستعان الباحث بأول تقارير مالية تنشر عن البنك للعام المالي المنتهى في 2010 م، والذي يعد أول عام تشغيلي كامل.

- البنك الإسلامي الأردني بالمملكة الأردنية الهاشمية، واستعان الباحث بالتقارير المالية للأعوام2007 و2008 و2009 م.
- مجموعة البركة المصرفية وغطت أنشطة المجموعة المصرفية في إحدى عشر دولة، واستعان الباحث بالتقارير المالية للمجموعة للأعوام 2008 و 2009 م.
- كما قام الباحث بالاستعانة بدراسة تحليلية سابقة عن المحفظة التمويلية بالمملكة العربية السعودية ككل، أعدها أحد الباحثين كما سيرد ذكره في المطلب الأول .

المطلب الأول: صيغ المشاركات كنسبة من إجمالي أرقام التمويل بالمملكة العربية السعودية.

استعان الباحث بدراسة سابقة [1] غطت خمسة أعوام سابقة من عام 2000 إلى عام 2005، قام فيها الباحث بتحليل الأرقام الإجمالية لمحفظة التمويل بالمصارف السعودية، والتي كانت تعبر في معظمها عن أرقام المصرفية الإسلامية بنوافذ البنوك التقليدية حيث لم يكن بالمملكة العربية السعودية في هذا الوقت مصارف إسلامية سوى مصرف الراجحي.

فيما يلي أرقام التمويل الإسلامي خلال الفترة المذكورة :

1 البلتاجى ، محمد ، نحو بناء نموذج محاسبى لتقويم وسائل الاستثمار فى البنوك الإسلامية ، رابطة الجامعات الإسلامية ، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية ، الإمارات العربية المتحدة ، دبى ، سبتمبر 2005 ، ص 22 .

جدول رقم (1)

التحليل المالي لوسائل الاستثمار في السوق السعودي خلال الفترة (2000-2005م)

(بالمليون ريال)

السنة	مرابحة		مضاربة		مشاركة	
2000	17,535	29.80%	11	0.02%	1,817	3.10%
2001	22,033	31.90%	0	0	2,061	3%
2002	25,222	30%	0	0	2,207	2.60%
2003	32,841	28.80%	0	0	2,465	2.20%
2004	62,164	27.50%	2,013	1.20%	2,300	1.40%
2005	63,867	35.20%	1,866	1%	2,045	1.10%

المصدر : البلتاجي، محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

توضح هذه الدراسة [1] أن استخدام صيغ المشاركات لم يتجاوز 3 % تقريبا كحد أقصى من إجمالي حجم التمويل الممنوح للعملاء خلال الفترة من عام 2000 إلى عام 2005، بل وكانت الظاهرة الملحوظة هي أن هذه النسبة أخذت في الانخفاض التدريجي وبشكل منتظم إلى أن وصلت عام 2005 إلى 1.1 % ، في الوقت الذي تزايدت فيه – وبشكل مستمر أيضا – نسبة صيغ المرابحات التي وصلت إلى 35%، الأمر الذي يعنى

1 إطلع الباحث على بيانات مؤسسة النقد العربى السعودى الخاصة بإجمالى أصول المصارف السعودية وخاصة المحفظة التمويلية ، إلا أن هذه البيانات لم توضح التمويل الإسلامى وتفاصيله على حده أى بمعزل عن التمويل التقليدى ، وبالتالى لم يتسنى للباحث التأكد من تلك الأرقام - كنسبة من إجمالى التمويل الممنوح للعملاء - كما ذكرت الدراسة.

أن التمويل الإسلامي بالمملكة العربية السعودية توجه خلال تلك الفترة إلى التوسع في أدوات المداينات وتقليص صيغ المشاركات بشكل ملحوظ .

وهنا ثارت تساؤلات هامه في ذهن الباحث وهي :

هل هذه الأرقام – التي جنحت بعيدا عن أهداف ومبادئ الاقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية – كان سببها الرئيسي هو أنها عبرت عن أرقام كانت في معظمها مرتبطة بتمويل إسلامي لمنافذ بنوك تقليدية ؟ وبمعنى أخر قد يكون الاهتمام الرئيسي لهذه البنوك هو زيادة أعمالها ومنتجاتها وليس بالضرورة العمل على انتشار الفكر الاقتصادي الإسلامي وفقا لأولوياته وأهدافه .

ثم يلي هذا التساؤل تساؤلًا آخر، هل هذه الظاهرة مرتبطة فقط بالمملكة العربية السعودية أم أنها تعبر عن واقع المصارف الإسلامية في كل مكان، وليس فقط دولة واحدة ؟

للإجابة على السؤال الأول، كان على الباحث استخلاص البيانات والمعلومات المالية (الحديثة) للمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية وتحليلها واستخلاص النتائج منها. أما الإجابة على السؤال الثاني فكانت تستلزم الحصول على البيانات المالية لأكبر المصارف الإسلامية بعدة دول، أو الأرقام والبيانات المجمعة لأحد أكبر المصارف الإسلامية العاملة في العديد من الدول الإسلامية، وهو ما قام به الباحث لكي يتحقق تماما من الفرضية الأولى التي افترضها في بداية بحثه.

المطلب الثاني: صيغ المشاركات بالمصارف الإسلامية بالمملكة وفقا لأحدث البيانات المالية

قام الباحث بفصل أرقام المصارف الإسلامية، عن المنافذ- المتوافقة مع الشريعة- للبنوك التقليدية العاملة في المملكة العربية السعودية، وجرى هذا الفصل ليصل الباحث إلى قناعة كاملة عن مدى تحقيق المصارف الإسلامية على وجه التحديد لأهداف الاقتصاد الإسلامي من عدمه، في ضوء ما تشير إليه أولويات وأهداف النوافذ الإسلامية للبنوك التقليدية التي تنحصر في الأهداف المالية من خلال زيادة قاعدة المنتجات، وليس بالضرورة تحقيق أهداف وأولويات الاقتصاد الإسلامي.

يعمل بالمملكة أربعة مصارف إسلامية، هي مصرف الراجحي وبنك البلاد وبنك الجزيرة الذي تحول من العمل المصرفي التقليدي إلى الإسلامي ، وحديثًا مصرف الإنماء الذي كان عام 2010 هو أول عام تشغيلي كامل له.

سيتعرض الباحث إلى أرقام الثلاثة مصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية (مصرف الراجحي، وبنك البلاد، ومصرف الإنماء) والتي نشأت منذ بدايتها كمصارف إسلامية[1]، وسيعرض الباحث أحدث بيانات مالية منشورة عن تلك المصارف.

---

1 اطلع الباحث على التقرير السنوى لبنك الجزيره لعام 2009، ووجد تصنيف محفظته تحت مسمى " قروض وسلف" ، ولم يجد أى تصنيف لصيغ التمويل الإسلامية بالتقرير، وفى هذا يشير الباحث إلى أن مسمى قرض لايوجد بالشرع أو المعايير الشرعية ، سوى القرض الحسن والذى يدخل فى أغلبه فى إطار التكافل الإجتماعى .

فيما يلي أهم ما جاء بالبيانات المالية المنشورة عن السنوات 2007 وحتى 2010م:

جدول رقم (2)

مقارنة بين صيغ التمويل[1] بالمصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 2007-2010م.

(بالمليون ريال)

الأعوام	اسم البنك	بيع آجل و متاجرة		بيع بالتقسيط ومرابحات		إجارة		مشاركات		أخرى		الإجمالي
		مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ	%	مبلغ
2010	الراجحي	29,614	24.7	89,285	74.4	0	0.0	0	0.0	1,164	1.0	120,063
	البلاد	6,318	51.4	4,436	36.1	375	3.1	1,160	9.4	0	0.0	12,289
	الإنماء	10,277	74.5	1,061	7.7	2,457	17.8	0		0		13,795
2009	الراجحي	32,257	28.8	78,429	69.9	0	0.0	0	0.0	1,459	1.3	112,145
	البلاد	6,944	63.1	2,889	26.2	375	3.4	804	7.3	0	0.0	11,012
2008	الراجحي	36,073	33.0	72,089	65.9	0	0.0	0	0.0	1,290	1.2	109,452
	البلاد	5,472	66.1	1,616	19.5	375	4.53	810	9.8	0	0.0	8,273
2007												
	الراجحي	22,623	26.8	60,067	71.2	0	0.0	0	0.0	1,630	1.9	84,320
	البلاد	4,330	70.0	717	11.6	250	4	892	14.4	0	0.0	6,189

المصدر: التقارير المالية السنوية والقوائم المالية لكل من مصرف الراجحي، وبنك البلاد ومصرف الإنماء لفترات المقارنة أعلاه.

[1] تعبر أرقام التمويل الواردة بالجدول رقم 2 عن صافي التمويل بعد المخصصات .

شكل رقم 1

صيغ التمويل بمصرف الراجحي

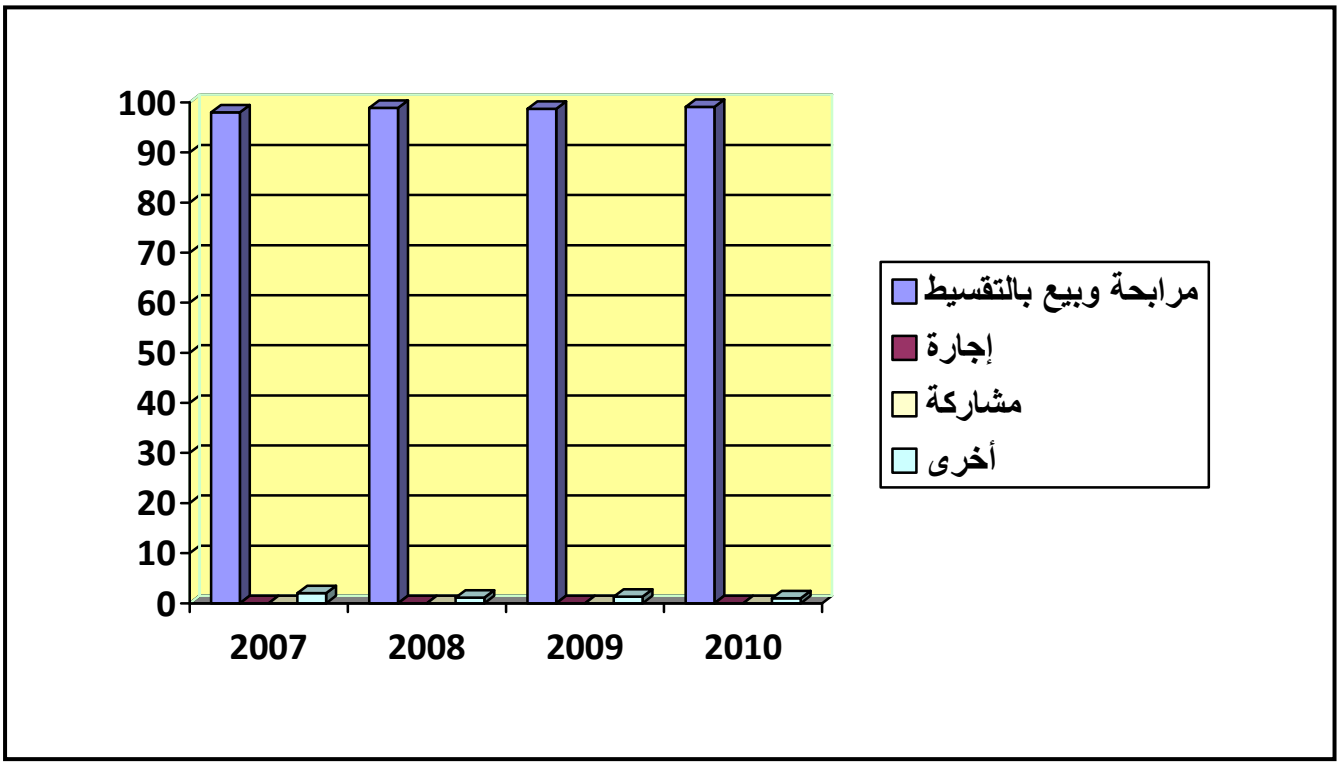

شكل رقم 2

صيغ التمويل ببنك البلاد

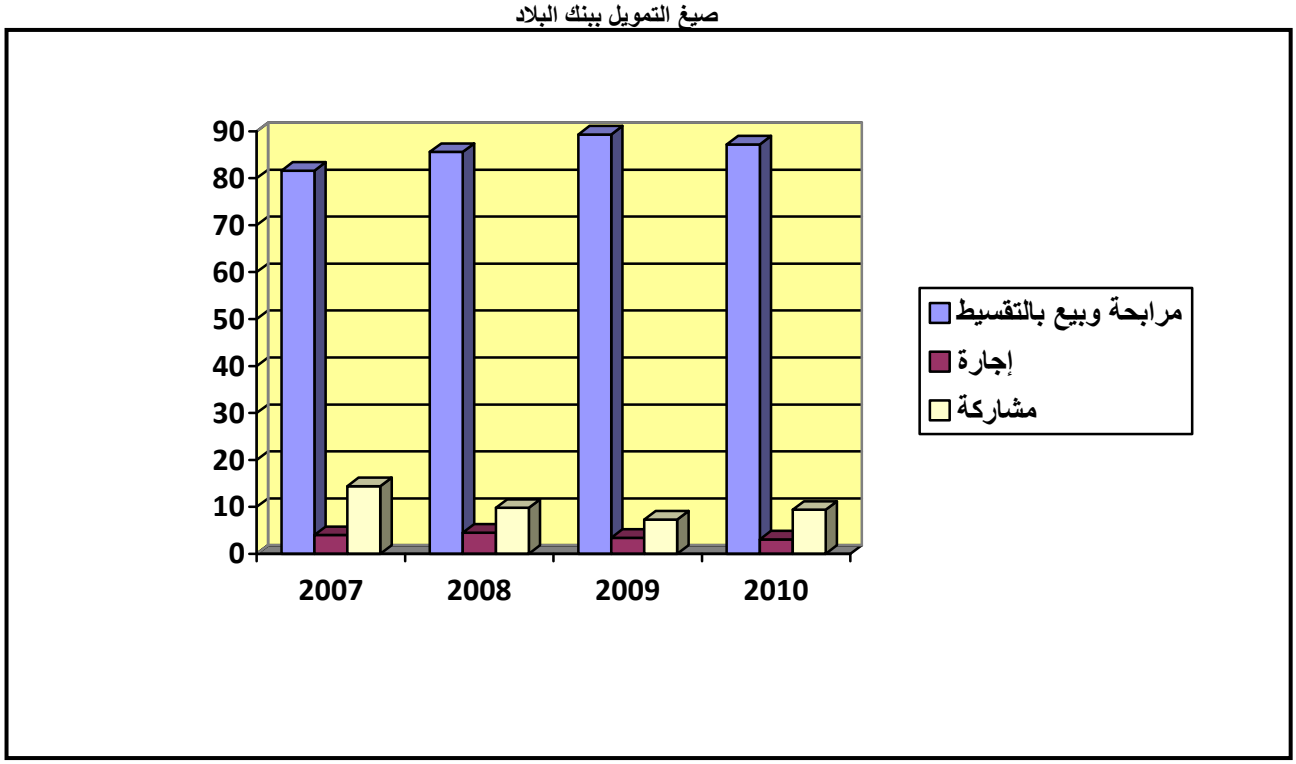

شكل رقم 3

صيغ التمويل بمصرف الإنماء[1]

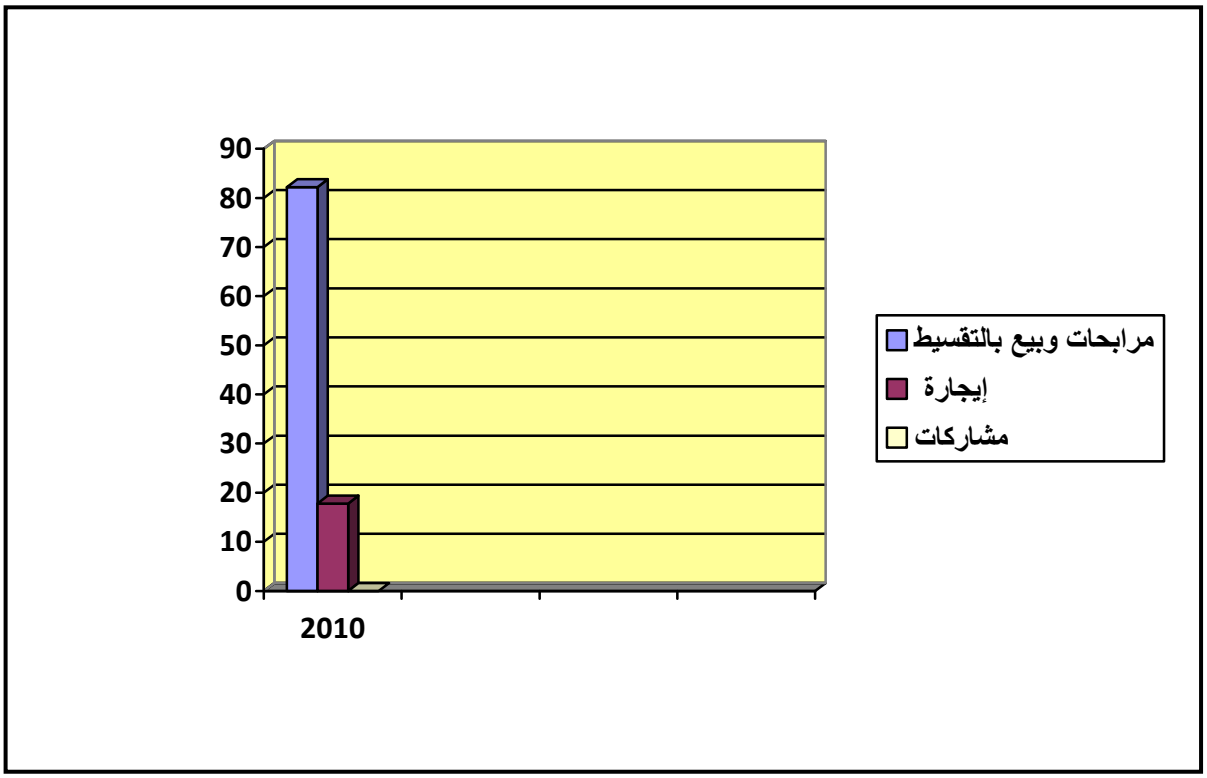

يتضح من الأرقام السابقة ما يلي :

1. أن مصرف الراجحي- والذي يعد أكبر المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية، إن لم يكن في الشرق الأوسط والعالم العربي، بحجم أصول بلغ إجماليها ما يقرب من 185 مليار ريال سعودي- بلغت حجم أدوات المداينات وتحديدًا صيغ البيوع المختلفة ما يقرب من 100% من

[1] جميع الأرقام الواردة بالأشكال البيانية تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل .

المحفظة التمويلية للمصرف، ولم تكن هناك إلا نسبة تقل عن 1% ممثلة لصيغ التمويل الأخرى مثل الاستصناع ، بل وأخذت هذه النسبة الضئيلة في التناقص من 1.6 % عام 2007 حتى وصلت إلى 0.8 % عام 2010 .

2. أن صيغ المشاركات بمصرف الراجحي لم يكن لها أي تواجد على الإطلاق.
3. أن الأرقام تشير إلى استمرار المصرف على نفس خططه الاستراتيجية بشأن منتجاته وتوجهاته وأولوياته، أي الاعتماد على صيغ المداينات (البيوع) في التمويل وتجنب صيغ المشاركات.
4. شكلت نسبة أدوات المداينة ببنك البلاد ما يقرب من 90% ، ولم تشكل صيغ المشاركات سوى 9.4% عام 2010 [1]، وإن ارتفعت قليلًا عن عام 2009 الذي كانت نسبة المشاركات تمثل فيه حوالي 7.3% .
5. انخفضت نسبة المشاركات ببنك البلاد من 14.4% عام 2007 إلى أن وصلت إلى 9.4 % عام 2010 ، وقابل هذا الانخفاض توسع في أدوات المداينات وتحديدا صيغ البيوع المختلفة.
6. لا توجد أرقام مقارنة لمصرف الإنماء حيث لم يبدأ التشغيل الفعلي (كعام تشغيلي كامل) إلا في عام 2010.
7. أن أدوات المداينات (صيغ البيوع) بمصرف الإنماء كانت في حدود 82%، وكانت النسبة المتبقية عبارة عن صيغ الإجارة، أي لم يستخدم المصرف صيغ المشاركات في عام تشغيله الأول [2].

---

[1] يعتقد الباحث أن معظم هذه المشاركات هى مشاركات قصيرة الأجل ، تنتهى ببيع حصة المصرف بالمرابحة إلا أن بعض السياسات المحاسبية للمصارف تختلف من مصرف لآخر فالبعض قد يسجلها محاسبيا كمشاركة والبعض الآخر كمرابحة ، ولكن يظل هذا إعتقادا مبنى على ممارسات فعليه لا تدعمه بينات منشورة أو توثيق علمى يعزز هذا الإعتقاد .

[2] الجانب الأكبر من أرقام المرابحات ، كان من خلال مشاركات قصيرة الأجل تم تصفيتها من خلال بيع حصة المصرف على العميل بالمرابحة.

يخلص الباحث فى إجابته على تساؤله الأول بعد فصل أرقام المصارف الإسلامية عن أرقام منافذ البنوك التقليدية بأن الحال لم يكن بأفضل من سابقه، فالمصارف الإسلامية مازالت تعتمد بالكامل على صيغ المداينات التي تتزايد باستمرار على حساب النسبة- الضئيلة في الأساس- لصيغ المشاركات، بل ولا توجد رؤية أو استراتيجية واضحة محددة المعالم في المستقبل القريب للبدء في تطوير عمل المصارف الإسلامية، بالاعتماد على صيغ المشاركات- باعتبارها أهم سبل التنمية الاقتصادية- والبدء في تجنب صيغ المداينات (وفقا لتطور الأرقام من عام 2007 وحتى عام 2010)، بل مازال العكس هو الصحيح في الدفع بأرقام صيغ المداينات وتجنب صيغ المشاركات.

المطلب الثالث : تحليل أرقام بعض المصارف الإسلامية خارج المملكة العربية السعودية

إذا كانت مؤشرات الأرقام الخاصة بالبنوك التي تمثل عينة البحث بالمملكة العربية السعودية تشير إلى اعتماد المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وتجنب صيغ المشاركات في التمويل، فهل هذا حال الصناعة المصرفية الإسلامية في باقي الدول أم أنها قاصرة على التطبيقات العملية للسعودية ؟

في سبيل الإجابة على هذا التساؤل، قام الباحث بتحليل ومقارنة أرقام البنك الإسلامي الأردني باعتباره أكبر البنوك الإسلامية العاملة بالمملكة الأردنية، وكذلك بنك البركة (على مستوى أرقامه المجمعة)، اي الأرقام المعبرة عن عمل مجموعة البركة المصرفية في كل من الدول الآتية :

مصر – السودان – تونس – لبنان – سوريا – الجزائر – تركيا – البحرين – الأردن – جنوب أفريقيا – إندونيسيا.

أولا: الأرقام المالية للبنك الإسلامى الأردنى [1]

جدول رقم (3)

أرقام صيغ التمويل للبنك الإسلامي الأردني للأعوام من (2007 – 2009 م).

(بالألف دينار أردني [2])

الأعوام	ذمم البيوع المؤجلة		إجارة منتهية بالتمليك		استثمارات في شركات		مشاركة متناقصة		أخرى	إجمالي
		%		%		%		%		
2009	913,106	84.36%	134,951	12.47%	19,837	1.83%	14,441	1.33%	70	1,082,405
2008	806,222	84.71%	110,308	11.59%	21,324	2.24%	13,796	1.45%	68	951,718
2007	678,956	89.81%	49,306	6.52%	14,365	1.90%	12,898	1.71%	503	756,028

المصدر : التقارير المالية السنوية للبنك الإسلامى الأردني لأعوام المقارنة

1 التقرير السنوى للبنك الإسلامى الأردنى لعام 2008 .

[2] الدينار الأردنى = 0.707 للدولار الأمريكى .

شكل رقم 4

صيغ التمويل بالبنك الإسلامى الأردني[1]

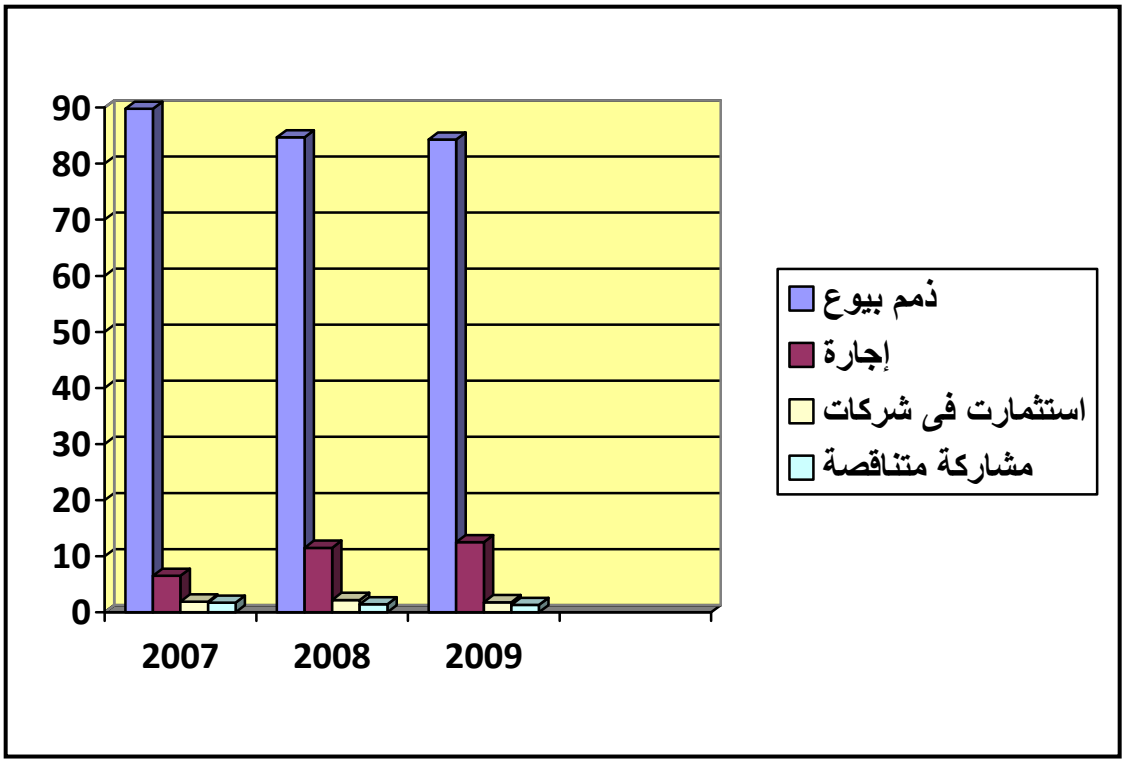

يتضح من البيانات المالية أعلاه أن ذمم البيوع الآجلة المرتبطة بصيغ البيوع كانت تمثل ما يقرب من 85% من إجمالي المحفظة التمويلية للبنك الإسلامى الأردني خلال أعوام 2008 و2009، ومثلت الاستثمارات بالشركات الحليفة (أي التي يمكن اعتبارها

[1] الأرقام الواردة بالشكل البياني تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل .

مشاركات دائمة) ما يقرب من 1.9% عام 2007 انخفضت إلى حوالي 1.8 % عام 2009، أما المشاركة المتناقصة فكانت 1.7% عام 2007 وانخفضت إلى 1.45 % عام 2008 ثم انخفضت مرة أخرى إلى 1.3 % عام 2009 ، أي أن صيغ المشاركات سواء الدائمة أو المتناقصة لم تتعد نسبتها 3 % من إجمالي محفظة البنك التمويلية، بل وأخذت نسبتها في التناقص أيضا عبر أعوام التحليل والمقارنة.

ثانيا : الأرقام المالية المجمعة لمجموعة البركة المصرفية [1]

جدول رقم (4)

أرقام صيغ التمويل لمجموعة البركة المصرفية للأعوام من (2008 – 2009 م).

(بالمليون دولار أمريكي)

السنوات	ذمم البيوع المؤجلة		إجارة منتهية بالتمليك		استثمارات		مشاركة متناقصة		مضاربة			إجمالي
2009	7,027	74.52%	335	3.55%	1088	11.54%	240	2.55%	740	7.85%		9,430
2008	6188	76.53%	304	3.76%	797	9.86%	159	1.97%	638	7.89%		8,086

المصدر : التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية لعام 2009 .

1 التقرير السنوى لمجموعة البركة المصرفية لعام 2009 .

شكل رقم 5

صيغ التمويل بمجموعة البركة المصرفية[1]

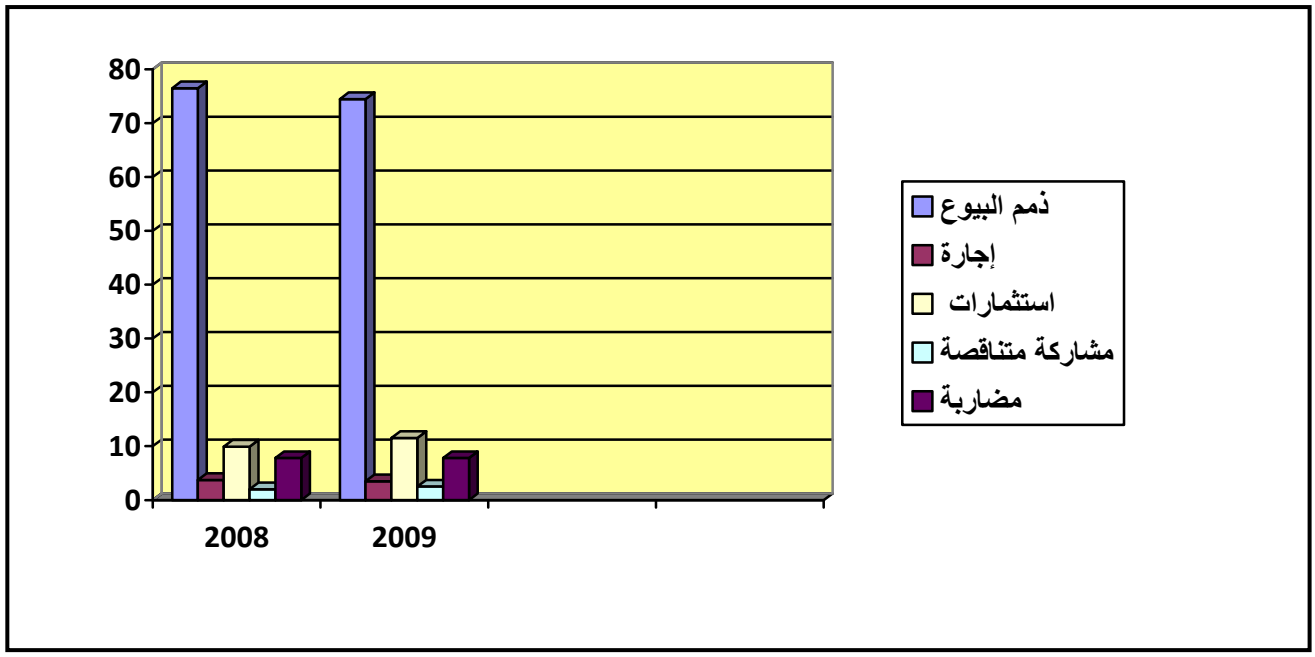

تشير أرقام مجموعة البركة المصرفية إلى أن ذمم البيوع الآجلة كانت تمثل حوالي 75 % خلال سنوات المقارنة والتحليل (عام 2008 و عام 2009)، بينما احتلت الاستثمارات حوالي 10% عام 2008 و11.5 % عام 2009 وقد تمثل معظم هذه الاستثمارات في استثمارات عقارية واستثمارات في أوراق مالية، بينما كانت صيغ المشاركات تدور حول نفس نسبة كافة المصارف الإسلامية التي قام الباحث بالاطلاع

[1] الأرقام الواردة بالشكل البياني تعبر عن النسب المئوية لكل صيغة من صيغ التمويل .

على أرقامها، أي حوالي 2 % من إجمالي المحفظة التمويلية للمجموعة، فإذا أضفنا إليها صيغة المضاربة باعتبارها من صيغ المشاركات ، تكون إجمالي صيغ المشاركات بما فيها المضاربات بمجموعة البركة المصرفية في كافة الدول سالفة الذكر حوالي 10 % من إجمالي المحفظة التمويلية للمجموعة والتي كانت تركز بدورها على أدوات المداينات من خلال صيغ البيوع المختلفة.

إضافة لما سبق، فقد أشار تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية عن الأرقام المالية لعام 2009[1] إلى أن أصول المصرفية الإسلامية في منطقة الخليج بلغت 240.3 مليار دولار، مثلت الأنشطة التمويلية منها حوالي 65% من إجمالي الأصول ، وكانت صيغة المرابحة وحدها تشكل حوالي 60 % من إجمالي التمويل، كما شكلت الاستثمارات حوالي 20% من إجمالي الأصول إلا أنها كانت في معظمها استثمارات في عقارات وأوراق مالية ولم تشكل الاستثمارات في شركات سوى 17% من هذه النسبة (أي من نسبة الى 20 %).

يخلص الباحث من هذه الأرقام إلى أن توجه العمل المصرفي الإسلامى بشكل عام (بما فيها منافذ البنوك التقليدية) لم يختلف عن توجه المصارف الإسلامية بمختلف الدول من حيث تركيزها الكامل على أدوات المداينات، والبعد أو بالأحرى تجنب صيغ المشاركات. وفى هذا نصل إلى خلاصة هذا المبحث، **بأن المصارف الإسلامية وإن نجحت إلى حد كبير في التعامل بصيغ معاملات تتوافق والضوابط الشرعية وحققت أحد محاور ما كان يصبو إليه الفكر المالي الإسلامي إلا أنها :**

1. لم تُعنى بمقاصد الشريعة الإسلامية في المال ، ولم تعمل على القيام بدورها في التنمية الاقتصادية بالشكل الذي هدف إليه الاقتصاد الإسلامي، وإنما

1 تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية ، إصدار عام 2010 ، عن تحليل الأرقام المالية للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2009 .

كانت تدور في ذات فلك المفهوم التقليدي للتنمية الاقتصادية من حيث التمويل بأدوات المداينات التي يتوجه معظمها إلى التمويل قصير الأجل .

2. لم يقم العمل المصرفي الإسلامي بدوره في ترسيخ دور القراض والمشاركة في نشاط المصرف بما لهما من أثر في تكافؤ الفرص والعدالة لأفراد المجتمع المسلم للانخراط في النشاط الاقتصادي، ولم يتجنب خلق الديون[1]- بما لها من آثار سلبية- اختصت بها فئة تستطيع تقديم الرهون والضمانات دون باقي فئات المجتمع .
3. كان العمل المصرفي الإسلامي أداة للوساطة المالية- توافقت معاملاتها مع الضوابط الشرعية- ولم يكن القاعدة المرجوة لنظام إسلامي يعمل على إصلاح اجتماعي واقتصادي ويعيد إلى المجتمعات الإسلامية نظامها الإسلامي الذي اندثر بفعل التبعية للنظم الاقتصادية الوضعية.

فإن كانت الأرقام أظهرت توجه المصارف الإسلامية بشكل كامل لأدوات المداينات وتحديدا صيغ البيوع المختلفة وتجنب صيغ المشاركات، فما هو السبب في ذلك وما هي التحديات والمعوقات التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامي في ذلك ؟ هذا ما سيسعى الباحث إليه في المبحث القادم .

[1] خلق الديون يقصد بها التوسع فى أدوات المداينات (أى ما يستحق على العملاء من أقساط وديون) ، ويختلف المعنى بذلك عن خلق النقود الذى تعرض له الباحث فى الفصل الأول وخلص فيها الى أن أسلوب عمل المصارف الإسلامية – إن صحت ممارساته – لا يعمل على خلق النقود .

المبحـــث الثانـــى

التحديات العملية ومعوقات استخدام صيغ المشاركات

وضح بالمبحث السابق أن المصارف الإسلامية توجهت إلى التوسع في أدوات المداينات، وتقليص صيغ المشاركات إلى حد يمكن معه القول أن المصارف الإسلامية تتجنب استخدام هذه الصيغ في معاملاتها.

فما هي التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية فى استخدام صيغ المشاركات، وما هي المعوقات والصعوبات الواقعية التي حالت- وتحول- دون استخدام صيغ المشاركات ؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال تقسيم التحديات والمعوقات إلى قسمين :

1. معوقات مرتبطة بالعملاء والمتعاملين مع المصارف الإسلامية.
2. معوقات مرتبطة ببيئة عمل المصرف وكوادره البشرية والجهات الرقابية.

المطلب الأول : التحديات والمعوقات المرتبطة بالعملاء والمتعاملين

أثبت بعض ما أتيح من دراسات أن الواقع العملي مازال يشير إلى أن قناعة معظم المودعين مازالت تدور في فلك أسلوب عمل المصارف التقليدية، فلم تتغير كثير من أفكارهم بشأن العائد المساوي أو على الأقل المقارب للمصارف التقليدية ومدى ضمانه، بل وذهبت كبريات الشركات من المودعين في بعض المصارف الإسلامية إلى أن يكون هذا العائد محدد وثابت ومضمون [1]، كما يشير أيضا الواقع العملي إلى ما يلي :

1. عدم وعى كثير من العملاء المودعين بالتكييف الفقهي لطبيعة حساباتهم الاستثمارية، وإنما يتم التعامل معها مثلها مثل الوديعة بالبنوك الأخرى وإن اختلفت مسميات الحسابات أو العائد عليها.
2. عدم تقبل المودعين لفكرة خسائر الاستثمار وغلبة العقلية التقليدية عليهم[2] ، وهو ما أدى بالمصارف الإسلامية إلى توظيف أموالها في صيغ قصيرة الأجل سريعة الربح، بالرغم من أنه لم يثبت أن خسرت الودائع الاستثمارية والتي يقدمها العملاء على أساس عقد المضاربة الشرعية.
3. أثبت الواقع العملي أن آليات تمويل العملاء- وخاصة من كبار الشركات- هي الأخرى لم تتطور لتصل إلى ما تصبو إليه المقاصد الشرعية، فمازال العملاء- حتى مع صيغ المشاركات المتناقصة والمضاربة- يرفضون تمامًا دفع ما يزيد عن ما يدفع للمصارف التقليدية من فوائد، وعليه تقوم المصارف عمليا بحساب أرباحها على أساس سعر التكلفة (لايبور مثلًا) + هامش ربح يتم الاتفاق عليه، وما زاد عن ذلك يتنازل عنه المصرف لعميل المصرف تحت اسم حافز أداء أو ما شابه ذلك.

---

[1] يشير الباحث فى هذا الى ما يعايشه من واقع عملى ، وممارسات فعليه لكبريات الشركات التى تفاوض المصارف الإسلامية على العائد الثابت المضمون ، بل ويكاد يكون هذا النموذج لكبريات الشركات هو النموذج الأغلب الأعم فى تعاملاتها مع المصارف الإسلامية .

2 الياسرى ، إبراهيم جاسم ، مرجع سبق ذكره ، ص 135-137 .

4. ينتج عن ما سبق ذكره، أن صيغ المشاركات بهذا الشكل لا يشارك المصرف في ربحها بنسبة مشاركته- وإن كانت اتفاقًا- وينتج عنها خللًا من حيث المخاطرة التي يتحملها المصرف الإسلامي مقارنة بعائد المشاركة أو المضاربة[1]، فتساوي نسبة الربح مع نسبة الفائدة بالنظام التقليدي تؤدي إلى اختلال توازن المعاملات الإسلامية، بينما لو استطاع المصرف استكمال مشاركاته ومضارباته حسب آليات العمل الإسلامي الصحيحة فإن الأرباح الكبيرة في بعض المشاريع تعوضه عن بعض الخسائر التي قد تتعرض لها مشاريع أخرى.

المطلب الثاني : تحديات ومعوقات مرتبطة بأسلوب وبيئة عمل المصرف

تتشعب هذه التحديات والمعوقات بدورها إلى العديد من العناصر- المؤثرة سلبًا - على إقبال المصارف على صيغ المشاركات، بعضها يمكن للمصرف التحكم فيه، والبعض الآخر خارج تحكم وسيطرة المصرف، وذلك على النحو التالي :

1. **مصادر الأموال** : إن طبيعة مصادر الأموال بالمصارف الإسلامية في معظمها قصيرة الأجل، وبما يؤدي إلى تعارض كامل بين أهداف المودعين، وبين خصائص وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي الذي يحتاج إلى موارد مالية طويلة الأجل تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فعدم توافر هذه المصادر طويلة الأجل يحد كثيرا من أداء المصارف الإسلامية لوظائفها التنموية تمامًا.

فاستعداد المودعين لتقديم ودائعهم النقدية على أساس المشاركة في نتائج المشروعات الاستثمارية- ربحًا كانت أم خسارة- لم تتعد الإطار النظري، فالمودع غير

---

[1] يرى فكر المؤسسين الأوائل أن صيغ المشاركات والمضاربات هى صيغ التوظيف الرئيسية لتحول النظام المصرفى الحالى بكاملة إلى النظام الإسلامى ، والتى تعتمد على المشاركة الكاملة فى الأرباح والخسائر كنقطة جوهرية أساسية . لمزيد من التفاصيل ،انظر كل من صديقى,محمد نجاة صديقى:لماذا البنوك الإسلامية.ترجمة رفيق المصرى، مطبوعات المركز العالمى لابحاث الاقتصاد الإسلامى،جدة،1402 هـ .و عز الدين,محمد أحمد : البنك الإسلامى فى فكر الأباء المؤسسين له ، مرجع سبق ذكره .

مستعد للتعرض أو قبول الخسارة، أو حتى قبول أرباح منخفضة قياسًا بما تمنحه البنوك التقليدية.

ارتبط أيضًا بأهداف المودعين رغبتهم في عائد شبه ثابت بشكل دوري، فكانت لأدوات المداينات الأولوية لما تتسم به من ربح محدد ومنتظم - أي شبه ثابت- بعكس عائد المشاركات الذي يتسم بالتغيير ولا يكون ثابت عادة.

كما ترتبط مصادر الأموال وتوظيفاتها، بإدارة السيولة لدى المصارف الإسلامية فأدوات المداينات تضمن ربحًا سريعًا نسبيًا، وتعمل على الموائمة بين اعتبارات السيولة والربحية بشكل أكثر كفاءة عما إذا ما قامت المصارف بتوظيف أموالها بصيغ المشاركات (وفقًا لآليات العمل الحالية بالطبع) .

2. الصعوبات المرتبطة بالمعالجات المحاسبية والمالية للمشاركات :

مازال هناك تعارض كبير بين المعايير الشرعية والمعالجات المحاسبية والمتطلبات الرقابية للمصارف الإسلامية، ومازالت هذه المعالجات تتسم بعدم الوضوح والرؤية في التطبيقات المصرفية فالمعالجات المحاسبية لا تعبر فقط عن المركز المالي للمصرف، وإنما يتوقف عليها أيضًا توزيعات أرباح المودعين، ونوضح فيما يلي أهم هذه الصعوبات [1] :

أ. بالرغم من أن حسابات المضاربة (حسابات الاستثمار) هي حسابات لا يضمنها المصرف وفقا للتكييف الشرعي لها، إلا أنها تبوب محاسبيا كالتزام أصيل على المصرف بجانب الخصوم في ميزانيته وفقًا للمعايير المحاسبية، ويرى بعض المحاسبين تبويبها في جانب خصوم المصرف ولكن كالتزام غير صريح (أي كبند

1 حاول الباحث الوصول إلى تعليمات مكتوبه من الجهه الرقابية بشأن المعالجات المحاسبية لصيغ المشاركات متضمنة المضاربة (وأرباحها) ، إلا انه لم يجد مصدرا يمكن توثيقه علميا ، فما كان منه الا الرجوع لأهل العلم والخبرة ، وإن كان ذلك لا يتفق تماما مع البحث العلمى إلا أن الاختلافات فى الأراء والتطبيقات ومراحل إعداد معايير رقابية مازالت هى السائده ، ولم يجد الباحث سوى المعايير الصادره عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف الإسلامية ص182- 194 ، والتى يرى الباحث أنها مازال تحتاج إلى مزيد من التفاصيل بشأن المعالجات المحاسبية للصيغ المختلفة .

يقع بين الالتزامات وحقوق الملكية)، بينما ما يتم فعلًا وما يتم اعتماده هو تعليمات المؤسسات الرقابية وتحديدا البنوك المركزية التي تعتمد فقط هذه الحسابات كالتزام أصيل على المصرف (وهو ما يرجح الرأي السابق مناقشته بشأن ضمان المصرف لحسابات المضاربة المشتركة وفقًا للأنظمة واللوائح- طالمًا أنها لا تتعارض والقواعد الشرعية كضمان الأجير المشترك).

ب. لا خلاف على تبويب حسابات المضاربة المقيدة خارج بنود الميزانية، ولكن الخلاف هو دور المصرف في هذه المضاربة، هل يقوم بدور وكيل الاستثمار الذي يوقع العقود باسمه[1] ويتابع إدارة تنفيذ المشروعات الممولة وتحصيل قيمتها ويأخذ نسبة من الربح بخلاف عمولة إدارته، أم أنه فقط مجرد وسيط مالي لا يقوم إلا بالإدارة ويوقع باسم المستثمر أو المستثمرين في المضاربة المقيدة، وفى هذا خلاف في المعالجات المحاسبية.

كما تثار أيضًا إشكالية كيفية إثبات التعدي والتقصير وأثر ذلك على المعالجات و المعايير المحاسبية، لم يطلع الباحث على ما قد يساعد في الإجابة على تلك التساؤلات، حتى بالمعايير الدولية في ذلك.

ت. بالنسبة للمشاركة وجد الباحث صعوبات واختلافات شتى، فالتكييف الشرعي للواقعة المنشأة لتسجيل أرباح المشاركة المتناقصة هو البيع التدريجي لحصة المصرف، حيث يتم البيع لهذه الحصة بحسب القيمة السوقية ولا يجوز اشتراط البيع بالقيمة الاسمية[2]، كما جاء في أرباح المساهمات والمشاركات بأن تحديد

---

1 جاءت الأحكام الخاصة بمخالفة المضارب ، الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معايير المحاسبة والمراجعة ، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 186) بأن مخالفته لشروط العقد تجعله متعديا وتنقلب يده من يد أمانه إلى يد ضمان .

2 بحوث فى المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ، الجزء الخامس ، مرجع سبق ذكره ، ص 52 – 57 .

الأرباح يعتمد إما على التنضيض الحقيقي أو التنضيض الحكمي أي تقويم الأصول بالقيمة المتوقع تحقيها طبقا للمعايير المحاسبية المعتبرة [1].

ث. أما المشاركة الدائمة، فإن تسجيل الربح- محاسبيا- لا يتم إلا بعد تحقق هذا الربح، فلو افترضنا أن مشروع ما يستغرق إنشائه وتشغيله والبدء في تحقيق أرباح (5) سنوات، فهذا يعنى عدم تسجيل أية أرباح لمدة(5) سنوات ولحين التشغيل وتحقيق الأرباح.

وحتى بافتراض التنضيض الحكمي لأرباح المشاركات بشكل سنوي- من الناحية الشرعية -، فعلى أي أساس محاسبي سيتم هذا التنضيض (هل يمكن مثلًا التوزيع على أساس تدفقات نقدية متوقعه بعد سنوات)، وما هو مصدر توزيع تلك الأرباح، وما مدى تأثير هذه التوزيعات على تدفقات المصرف واعتبارات السيولة، وما مدى تأثير التوزيعات على التوسع في أعمال المصرف المستقبلية في الوقت الذي لم تبدأ فيه هذه المشروعات العمل وضخ تدفقات نقدية.

ج. مع كل هذه المعايير والتكييف الشرعي للصيغ وتطبيقاتها، فإن المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة هي معايير غير ملزمة[2]، وفى النهاية تُعد القوائم المالية للمصارف الإسلامية وفقا للتعليمات التي تصدرها البنوك المركزية، والمتوافقة مع المعايير الدولية والتي ليست بالضرورة تتوافق و المعايير الشرعية. يضاف إلى ذلك أن المحاسبين في البنوك الإسلامية في معظمهم يحتاجون إلى الكثير من التدريب والتعلم للمعالجات المحاسبية لصيغ التمويل الإسلامى والإطلاع على كافة المعايير الشرعية حتى يمكن تطبيقها، أو على الأقل

---

1 جاء بالفتاوى الشرعية لمجموعة البركة المصرفية ، ص 206 ، أن تحقق الربح فى حالات التمويل بالمشاركة العادية يتوقف على تمام التنضيض بعد المحاسبة وحسم المصاريف وإسترداد رأس المال ، ويحقق إيراد المشاركة المنتهيه بالتمليك على أساس الدخل الصافى للمشروع حتى نهاية السنة المالية ذات العلاقة.

2 الشيخ ، سمير رمضان ، ورقة عمل بعنوان تشخيص لأهم المشكلات الرئيسية بالمصارف الإسلامية ، مقدمه للمجلس العام للمصارف الإسلامية ، جده ، 2011 ، ص 3 .

تشكيل اللجان اللازمة ومناقشة الجهات الرقابية للبدء في إعداد المعايير اللازمة للمصارف الإسلامية.

ح. أظهر التطبيق العملي للمعايير المحاسبية، عدم استقرار أساليب الضبط المحاسبي في تحديد وتوزيع الأرباح واقتسامها في حالة خلط أموال المضاربة والمشاركة، وكذلك نقص المعايير المالية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3. تحديات توفر الكفاءات والكوادر البشرية والهياكل التنظيمية بالمصارف الإسلامية :

عند بداية تطبيق تجربة المصارف الإسلامية، ونظراً لعدم وجود العاملين المؤهلين في مجال الصيرفة الإسلامية، وجدت المصارف الإسلامية نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين في المصارف التقليدية، من أجل تكوين جهازها التنفيذي والإداري ، إلا أن هؤلاء العاملين قاموا بترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، وذلك نتيجة للثقافة الراسخة من العمل لسنوات عديدة في المصارف التقليدية.

وقد أدى ذلك – إلى تفضيل العاملين وإدارة المصارف الإسلامية لصيغ التمويل التي لا تتطلب بذل الجهد والمتابعة والإشراف مثل بيع المرابحة[1] مقارنة بصيغ المشاركات التي تحتاج إلى آليات مختلفة عن مجرد متابعة استحقاق الأقساط في مواعيدها، وبالطبع ساعد على ذلك خلل في كثير من المعاملات الشرعية، مما جعل قناعات العاملين في شرعية المعاملات محل شك لديهم .

---

1 عبد الحفيظ ، محمود ، ورقة عمل بعنوان المصارف الإسلامية...مآخذ وتحديات وإستحقاقات ، مقدمه إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانى ، طرابلس ، ليبيا ، ص 8 – 9 .

كما ساهم في ذلك أيضًا ضعف التدريب، ونوعية البرامج التدريبية، والمستويات الإدارية اللازم حضورها تلك البرامج التدريبية، وكذلك عدد الدورات ومددها الزمنية قياسا بحجم التطور الهائل في أعمال المصارف الإسلامية، وحاجتها الدائم إلى مزيد من العاملين المؤهلين المدربين تدريبًا جيدًا.

يضاف إلى ذلك نوعية الهياكل التنظيمية للمصارف الإسلامية[1] التي جاءت مشابهة إلى حد كبير جدا بالهياكل التنظيمية للبنوك التقليدية، فلم تكن هناك إدارات متخصصة في البيوع، وأخرى للمضاربة، وثالثه للمشاركة[2] .. وهكذا ، ليس فقط للتخصص الفني وإنما أيضا للجانب التسويقى لزيادة هذه المحافظ وفقا لآليات عمل ومصادر أموال محددة.

4. خضوع المصارف الإسلامية لذات لوائح وتعليمات البنوك المركزية، دون مراعاة للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية :

على الرغم من أن عدد من المصارف تم تأسيسه بموجب قوانين خاصة، إلا أن معظمها أسس في ظل قوانين ولوائح وتعليمات عامة تنظم جميع أعمال المؤسسات المالية بما فيها الإسلامية دون مراعاة لخصوصيتها.

فمثلا تنص القوانين المنظمة على خضوع المصارف الإسلامية للقوانين المصرفية السائدة من نسب الاحتياطي والائتمان، والتقييد بالسقوف والتوجهات الائتمانية التي تحددها السياسة العليا في البلاد. كما أن المصارف المركزية في معظمها لا تمتلك أدوات تتناسب وعمل المصارف الإسلامية في إدارة السيولة، فشملت التحديات - في بعض الدول - قيام

1 الهوارى ، سيد ، الموسوعه العملية والعلميه للبنوك الإسلامية ، التنظيم فى البنوك الإسلامية ، الجزء الثالث.مرجع سبق ذكره ، ص 191 وما بعدها .

2 الشيخ ، سمير رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

السلطات المصرفية بإلزام المصارف الإسلامية بعمليات قد لا تتفق مع أسس عمل هذه المصارف [1].

كما يرى الباحث بعض الإشكاليات والتحديات العملية التي واجهها، تمثلت في محاولة تطوير بعض البرامج التمويلية التي تعتمد بشكل شبه كامل على صيغ المشاركات المختلفة، فمنها ما كان موجها للقطاع الصناعي ، ومنها ما كان موجها للقطاع العقاري، وأخرى موجهه لتمويل قطاع المقاولات، إلا أن الباحث أصطدم بعدم موافقة الجهة الرقابية على تلك البرامج، والتي قد يبدو من خلالها أن الجهات الرقابية تفضل أدوات المداينات لسهولة متابعتها، والمراقبة عليها، وتطبيق اللوائح والنظم وسياسات المخصصات على ما يكون منها من أرصدة.

وفى هذا يقترح الباحث ضرورة بحث طبيعة العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية بحيث تقنن هذه العلاقة على ضوء طبيعة عمل المصارف، لحين إنشاء جهة رقابية متخصصة في عمل المصارف الإسلامية.

5. اختلاف أراء الهيئات الشرعية في كثير من الأنشطة المصرفية :

نظرا لتعدد الهيئات الشرعية وعدم اتفاقهم في كثير من الأحيان على الحكم في مسائل وأنشطة المصارف الإسلامية، فقد أدى ذلك إلى إحداث بلبلة فكرية لدى العاملين والمسئولين عن إدارة هذه المصارف والعملاء.

و نتج عن ذلك تعطيل بعض الصيغ والأدوات المصرفية التي توفر للمصارف الإسلامية مرونة في العمل.

كما أن معظم هيئات الرقابة الشرعية تتألف من فقهاء في العلوم الشرعية، دون الإلمام الكامل بالعلوم المالية والمصرفية بالرغم من الأهمية القصوى لتلك العلوم للهيئات

---

1 عبد الحفيظ ، محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 11.

الشرعية لكي تتمكن من أداء دورها في إيجاد الحلول المناسبة، خاصة فيما يتعلق منها بالصيغ وآليات التطبيق لتحل محل أدوات التمويل التقليدية. ربما دفع هذا بالكثير من هذه الهيئات الشرعية إلى رفض بعض من صور وأشكال التعامل المصرفي والتي لم يرد ما يماثلها في كتب الفقه الإسلامي (مثل عمولات خطابات الضمان المصرفية، وتمويل الاعتمادات المستندية وغيرها).

كما أن هناك تحديات أخري تتمثل في عدم وجود رقابة شرعية داخلية قوية في بعض المصارف أو عدم التدقيق اللازم للتأكد من اتباع الإجراءات والمعايير الشرعية.

ويرى الباحث أن من أهم التحديات في الجانب الشرعي هو عدم وجود هيئات فتوى مركزية على مستوى كل دولة، والتي يُفضل أن تنشأ كجهة رسمية وقانونية تابعة للبنك المركزي، وذلك لتوحيد المرجعية الشرعية تجنبًا للانقسام والجدل الفقهي وتبني التوجهات والمعايير اللازمة الصادرة عن مجلس الخدمات المالية والإسلامية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية [1].

وتأتى أهمية ذلك بصفة خاصة في حالة التمويل المشترك بين المصارف الإسلامية، والذي يمثل درجة من درجات التعاون المطلوب لصيغ المشاركات في المشروعات التي تتسم بكبر حجمها، إلا أن الاختلافات في المستندات والآراء كثيرا ما أثرت سلبا على هذا التعاون المطلوب.

6. عدم وجود سوق مالية إسلامية منظمة :

بالرغم من وجود سوق مالية إسلامية أعلن عن نشأتها في مملكة البحرين، إلا أن الممارسين لم يشعروا بعد بدور هذا السوق، وأدى غياب هذا الدور- بالكفاءة والمرونة والعمق المناسب- (ربما لعدم كفاية هذا السوق) إلى العديد من النتائج المؤثرة ليس فقط

1 عبد الحفيظ ، محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 8.

على إدارة سيولة المصارف الإسلامية، وإنما أيضا على مرونة مصادر أموالها وكذلك توظيفاتها في صيغ المشاركات المختلفة على النحو التالي :

أ. عدم وجود أدوات مالية كافية ومناسبة [1] تمكنها من استقطاب موارد أموال ذات آجال طويلة، لكي يمكن استثمارها في استثمارات طويلة الآجل.

ب. عدم وجود أدوات مالية تتمتع بما تتمتع به الأدوات المالية المتداولة في الأسواق المالية من سيوله وكفاءة ومرونة، مع الاحتفاظ بإمكانية تسييل هذه الاستثمارات، وتحقيق قدر مناسب من الأرباح .

ت. عدم وجود سوق مالي نشط وكفء وكاف لحجم المعاملات المالية الإسلامية الحالية، يمكن من خلاله إدارة حصص المصارف الإسلامية (أسهمها) سواء كان في المشاركات أو المضاربات، وإن كان هذا يحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة.

ث. لا يوجد "صانع سوق" للمصارف الإسلامية، يتولى مهمة إصدار وإدارة الأدوات المالية، وتأسيس صناديق المضاربة أو المشاركة مثلًا " لتمويل مشروعات محددة" وجعلها قابلة للتداول لتوفير السيولة اللازمة لأي من المستثمرين عند حاجتهم لذلك[2].

7. تحديات ومعوقات أخرى :

حاول الباحث فيما سبق أن يركز على التحديات العملية الملموسة في التطبيقات المصرفية، بعيدًا عن الإطار النظري لهذه التحديات، والتي لا ننكر وجودها أو تأثيرها

---

[1] عبد الحفيظ ، محمود ، مرجع سبق ذكره ، ص 10.

[2] صانع السوق أيضا هو من يساهم بشكل فعال فى إستقرار السوق بالتدخل عند تعرض البورصه لهزات عنيفه ، ويتسم رأسماله بالضخامه حتى يمكنه اليام بدوره .

على تطبيقات صيغ المشاركات، إلا أن التأثير السلبي لهذه التحديات - الآتي ذكرها - على تجنب صيغ المشاركات لم يكن بمثل تأثير التحديات التي ذكرها الباحث سلفًا :

أ. التعارض بين الفقه والقانون

ويقصد بها عدم وجود قانون يتفق مع الشريعة يحكم المشاركات كصيغة أساسية في المصارف الإسلامية وإنما يتم الاحتكام إلى القانون الوضعي [1] الذي يحدد نوع وضوابط الشركة، مثل: غياب آليات إنشاء وتسجيل (قانون) المشاركات المتناقصة، أو المضاربات.

وعليه تقوم المصارف الإسلامية- من خلال هيئتها الشرعية- بتصميم نماذج مثل هذه المشاركات، أما في حالات الاختلاف والاحتكام القضائي، فليس هناك مرجعية فيما إذا كان ينظر للعقود من الناحية الشرعية أي مدى شرعية بنود العقد والحكم على أساسه، أم إلى القانون الوضعي بنصوصه.

ب. النظم الآلية

تعتمد البنوك الإسلامية على نظم آلية تعتمد على المنتجات التقليدية وأسعار الفائدة، وهو ما عانى منه الباحث في العديد من المصارف، فالمصارف الإسلامية قائمة على أساس المشاركة في اقتسام الإرباح والخسائر و آليات مختلفة في التعامل مع أرباح المعاملات المصرفية. هذه العناصر من التحديات وإن تعاملت معها المصارف الإسلامية بنجاح في أدوات المداينات، إلا أنها مازالت تتطلب جهود منظمة ومستمرة لاستحداث دورة مستندية جديدة وتصميم نماذج ومستندات تتفق مع متطلبات صيغ المشاركات ووضع دليل محاسبي يتوافق و تصميم النظام الآلي الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية.

---

1 الشيخ ، سمير رمضان ، مرجع سبق ذكره ، ص 2 – 3 .

ت. تطوير المنتجات

إن تطوير المنتجات يعتمد على فرق متخصصة لهذا التطوير و بما يتفق وطبيعة المصارف الإسلامية، يلي ذلك وضع آليه للتطبيق وقياس المخاطر وتدريب العاملين عليها، إلا أن هذه الفرق غير متوافرة بالجانب الأكبر من المصارف الإسلامية.

ج . ارتفاع مخاطر عمل المصارف الإسلامية مقارنة بالبنوك التقليدية، وهو ما سبق تناوله تفصيلا بالفصل الرابع.

بنظرة فاحصة متأنية للمصارف الإسلامية يتبين إنها ركزت على أدوات المداينات، ولم تعمل معظم المصارف الإسلامية على ما يتوافق والمقاصد الشرعية فى أمور المال والاقتصاد- مع تفهمنا التام لكل ما سبق من تحديات ومعوقات- ، ولكن لا بد من نقطة بداية لتطوير الصناعة المصرفية الإسلامية يكون أساسها الرغبة والنية الحقيقية في تطوير منتجات المصارف الإسلامية.

المبحـــث الثالـــث

تطوير آليات المشـــــاركة فى المصارف الإسلامية

بعد أن استعرض الباحث التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات، كان التحدي الأكبر للباحث هو كيفية تطوير آليات العمل بصيغ المشاركات لتتماشى مع تغيرات الزمان والمكان من ناحية، ولمحاولة الحد من تلك المعوقات من ناحية أخرى .

سيقوم الباحث بالتعرض لآليات التطوير- كما يراها- وفقًا لكل عنصر من عناصر التحديات وبنفس الترتيب، ولكن قبل التعرض لآليات التعامل مع التحديات نشير إلى ما يلي :

1. أن وجود التحديات بأي صناعه هو أمر طبيعي، لأن السعي لتحقيق الأهداف يتطلب اتخاذ العديد من القرارات، والتي هي بطبيعتها تقييم للبدائل واختيار الأنسب. تزداد هذه التحديات في المصارف الإسلامية ليس فقط لحداثة التجربة مقارنة بالبنوك التقليدية، وإنما لارتباط معظمها ببيئة خارجية لا تستطيع المصارف الإسلامية التحكم فيها بشكل كامل.

2. أن التحديات والمعوقات لا تنتهي، ولكن طبيعتها تتغير بتغير ظروف كل مرحله من مراحل النمو والتوسع.

3. أن هذه التحديات- ومع كل الدراسات والبحوث والكتابات- لن نجد لها الحلول دفعة واحدة أو خلال مرحله زمنيه قصيرة، وإنما تتطلب جهدا ومثابرة مستمرة للتغلب عليها بالتدرج، لذلك فالأمر يحتاج إلى جهد مخطط، ولكن المهم أن تكون هناك القناعة والنية الصادقة بضرورة التطوير و التعامل مع هذه التحديات، ثم البدء الحثيث في العمل على ذلك.

4. أن التحديات لها مصدران أساسيان، أحدهما يرجع إلى العوامل الداخلية النابعة من خصائص عمل المصارف الإسلامية والعاملين بها (ويسهل التعامل معه إلى حد كبير)، والأخر يرجع للبيئة الخارجية للمصرف التي ليس من السهل على المصرف التحكم فيها وتغييرها دفعة واحدة أو بالسرعة اللازمة، وإنما تحتاج إلى محاولات وخطط شتى في الطريق لهذا التغيير.

فيما يلي ما يقترحه الباحث من آليات (عملية) لما سبق ذكره من تحديات وبنفس ترتيب التحديات:

أولا : آليات التطوير للتحديات المرتبطة بالعملاء والمتعاملين

يرى الباحث أن هذا التحدي هو الأصعب في التطوير، لارتباطه بثقافات وقناعات كثيرة مازالت سائدة لدى العملاء، وقد يستغرق بعض الوقت حتى يمكن للعملاء قبول فكرة المشاركة الكاملة في الربح والخسارة دون مقارنتها بسعر الفوائد السائد بالسوق المصرفي، وقد تعرض الباحث في عمله بل يتعرض بشكل يكاد يكون يومي لهذا التحدي الذي نحاول جاهدين التعامل معه وتغييره تدريجيا، وفى هذا نقترح الخطوات التالية في سبيل التطوير المنشود :

1. البحث عن العميل ذي الثقة لمنحه التمويل بصيغ المشاركات، بل أن عملية انتقاء العملاء الراغبين في الحصول على التمويل بصيغ المشاركات هو جوهر العمل المصرفي الإسلامى.
2. انتقاء عملاء ممن تعاملوا أو يتعاملون مع المصرف منذ فترة طويلة وسجلهم المصرفي متميز من حيث الانضباط والالتزام بسداد مستحقاتهم في

مواعيدها، ويمكن للمصرف طلب مشاركة هؤلاء العملاء في مشاريعهم الاستثمارية [1]، أو في الفرص الاستثمارية المتاحة.

3. إن انتقاء كبار العملاء ذوى الخبرة الكافية والاسم التجاري والتجارب الناجحة و ممن يتمتعون بسجلات ائتمانية ناصعة، دائمًا ما يأخذون تكلفة تمويلهم من البنوك التقليدية في موضع المقارنة مع المصارف الإسلامية، وفى هذا يقترح الباحث أن السبيل في حل تلك المعضلة يتمثل في المحاولات المستمرة الجاهدة الحثيثة- بلا ملل- للتوعية والتثقيف بطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وجوهر المقاصد الشرعية للاقتصاد الإسلامي، كما نرى عدم اعتماد المصارف في تمويلها على كبار العملاء والشركات التي نجد صعوبة معهم في التغيير المنشود- على الأقل في الأجل الزمني القصير- وإنما التوجه إلى شرائح أخرى من العملاء وتحديدًا ما نطلق عليه قطاع الشركات المتوسطة (والصغيرة)، فهذه النوعية من العملاء يمكن التوسع معهم في صيغ المشاركات مع المشاركة الحقيقة في الربح والخسارة.

لا يغفل الباحث بالطبع ارتفاع مخاطر هذه الشريحة من العملاء، لذلك فإن عملية الانتقاء ودراسات الجدوى والدراسات الائتمانية الدقيقة هي خطوه في غاية الأهمية حفاظًا على أموال المودعين.

ثانيا : آليات التطوير لتنويع مصادر الأموال

كما سبق فإن التحدي في تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل تكمن في التعارض القائم بين أهداف المودعين وبين خصائص وطبيعة وأهداف المصارف الإسلامية، الأمر

---

1 أحمد ، أحمد محى الدين ، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة فى التمويلات المصرفية ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين ، 3-4 أكتوبر 2004 ، ص 31 .

الذي يجعل المصارف الإسلامية مطالبة بهندسة واستحداث أدوات وأساليب حديثة للنجاح في تعبئة الموارد المالية طويلة الأجل[1] التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وفى هذا يرى الباحث ما يلي:

أ. ضرورة زيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والاعتماد على تلك القاعدة الرأسمالية في تمويل المشروعات التنموية.

ب. الاستفادة من تجربة البنوك التقليدية التي اعتمدت على طرح شهادات إيداع متوسطة وطويلة الأجل، وذلك من خلال قيام المصارف الإسلامية بطرح شهادات استثمارية جديدة طويلة الأجل مثل "صكوك مشاركات" مثلًا لتحقق ما يلي:

1. التوافق ما بين الاستخدامات (التوظيفات)، ومصادر الأموال.
2. التلائم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التنموية ذات الطبيعة طويلة الأجل.
3. تأسيس صناديق متعددة كصناديق المضاربة، منها ما هو مقيد لتمويل مشروع طويل الأجل بعينه، أو مطلق لتمويل المشروعات المختلفة.
4. صندوق المضاربة المقيد- لمشروع بعينه- يتماشى مع طبيعة المشروعات الكبرى طويلة الأجل، إلا أن التصفية الجزئية والمشاركة في الأرباح تحتاج إلى الكثير من العناية الشرعية والقانونية والتطبيقية بالإضافة إلى الإفصاح الكامل للمستثمرين عن تفاصيل المشروع.
5. تطوير أنواع متعددة من صكوك الاستثمار (على غرار شهادات الإيداع طويلة الأجل)، كصكوك للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، وصكوك المشاركة الدائمة، وصكوك المضاربة وغيرها.

---

1 درغال ، رشيد ، مرجع سبق ذكره . ص 73 .

ثالثا: فإن هذه الأدوات المالية القائمة على أساس صيغ المشاركات أي على أساس الملكية في أغلبها، يجب أن تتسم بالسيولة والتداول بأسعار تحددها قوى السوق أو قوى العرض والطلب، الأمر الذي سيتوقف على سوق مالية إسلامية نشطه لتداول هذه الأدوات المالية، وهو ما لا نرى وجوده حاليًا بالشكل المطلوب.

ثالثا : تطوير آليات المعالجات المحاسبية

إن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية قامت بمجهودات لصياغة معايير محاسبية لأهم صيغ التمويل، ولكن لم يصاحب هذا جهودا موازية من جانب المصارف الإسلامية لدى الجهات الرقابية لوضع معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[1] موضع التنفيذ، وفى هذا فإننا نرى ما يلي:

1. مازال بعض من هذه المعايير مقتضب بشكل كبير، ومازال يحتاج إلى تفصيل للمشكلات التي تتعرض إليها المصارف الإسلامية في معالجاتها المحاسبية لتفاصيل بعض الصيغ وأرباحها.

2. اشتراك المصارف الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ورش عمل دورية لعرض المشكلات المحاسبية التي تواجهها، والخروج بآليات تطبيق عملية.

3. تشكيل لجان من المصارف الإسلامية والبنوك المركزية لوضع معايير محاسبية للمصارف الإسلامية تتوافق وطبيعة وخصائص عملها، وهو ما بدأ بالفعل ببعض الدول. فاعتماد الجهة الرقابية للمعايير المحاسبية للمصارف الإسلامية هو الأساس في تطبيق هذه المعايير، وإلا ستظل كافة المعايير الصادرة من الجهات المهتمة بالمصارف الإسلامية هي مجرد

---

1 معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر فى 2008 م ، البحرين .

أدوات ومعايير استرشادية غير ملزمة- كما هو الحال حاليًا- وبعيدة كل البعد عن الواقع العملي.

رابعا: تطوير آليات اختيار وتدريب العنصر البشرى وتطوير الهياكل التنظيمية

إن نجاح المصارف الإسلامية في رسالتها يتوقف كثيرًا على مدى نجاحها في استقطاب الكوادر المؤهلة والمدربة للعمل فيها ليس فقط من الناحية الفنية للعمل والمعلومات الشرعية، ولكن أيضا من حيث صدق القناعة لديها بالعمل المصرفي الإسلامي، وفى هذا يرى الباحث بأن الكوادر المطلوبة بالتأهيل المطلوب للعمل المصرفي الإسلامى لا ترتقي إلى ما تطمح إليه المصارف الإسلامية.

تعرض الكثير من الدارسين والباحثين بالبحث في آليات تطوير الكوادر البشرية بالمصارف الإسلامية، لذلك سيعرض الباحث ما يراه بكثير من الإيجاز والتركيز:

1. البعد عن المحسوبية التي لا تقدم إلا غير القادر على العمل ولا على التطور.
2. الاختيار وفقا للمعايير الصحيحة والسليمة.
3. التدريب المهني عالي المستوى المخطط تخطيطا جيدا، لاكتساب المهارات اللازمة الفنية والشرعية، على أن يكون التدريب عملية مستمرة طوال العمر الوظيفي، أي هي عملية ملازمة للموظف منذ بداية عمله الوظيفي إلى أن يصل إلى أعلى المناصب الوظيفية.
4. التقييم السليم العادل لأداء الموظف، المعتمد على مدى تحقيقه لأهدافه المحددة له من البداية.
5. اتباع الإدارة الوسطى والعليا لكل المبادئ الإدارية السليمة، خاصة من حيث تحفيز الكوادر البشرية معنويًا وماديًا، لتنمية مواهبهم وقدراتهم ودفعهم لتطوير أساليب العمل لتحقيق التميز والريادة.

6. تطوير الهياكل التنظيمية بما يتناسب وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي[1]، وتجنب الهياكل التنظيمية للبنوك التقليدية التي لا تحقق أغراض وأهداف المصارف الإسلامية.

خامسا: خضوع المصارف الإسلامية لذات التعليمات الصادرة من البنوك المركزية والمنظمة للبنوك التقليدية

يعتقد الباحث أن تعامل البنوك المركزية مع المصارف الإسلامية من خلال تعليمات ولوائح تتناسب وطبيعة عملها، يحتاج إلى جهود كبيرة من إدارة تلك المصارف الإسلامية لإقناع السلطة النقدية بذلك، ومن ثم تشكيل اللجان اللازمة كل في مجالة سواء لوضع المعايير المحاسبية اللازمة أو معايير إدارة المخاطر، أو قبول والموافقة على المنتجات المصرفية وصيغ التمويل التي تتوافق والمقاصد الشرعية للمصارف الإسلامية، كما يعتقد الباحث بأن قناعات المسئولين عن السلطات النقدية وتحديدًا البنوك المركزية، هي الأساس في معاونة المصارف الإسلامية للقيام بدورها في تطبيق صيغ المشاركات تحقيقا لأهدافها التنموية الاقتصادية والاجتماعية.

سادسا: تطوير آليات تقلل من تعدد الآراء الشرعية في الحكم على المعاملات المالية.

وفيها يرى الباحث التطوير من خلال نقطتين أساسيتين:

1. ضرورة وجود مرجعية عامة للجوانب الشرعية، ونرى أن تكون هذه المرجعية من خلال هيئة شرعية واحدة بكل بلد- يتم اختيارهم وفقًا لمعايير

---

[1] الهوارى ، سيد ، الموسوعه العلميه والعملية للبنوك الإسلامية ، التنظيم فى البنوك الإسلامية ، الجزء الثالث ، مرجع سبق ذكره ، ص 75 وما بعدها .

وضوابط تضمن الكفاءة العلمية في الاقتصاد والشرع وكذلك السمات الشخصية المتميزة، ويُقترح أن تضم الهيئة بالإضافة إلى الفقهاء عدد من المصرفيين والاقتصاديين، ويكون وجودها نظاميا بالبنك المركزي لكل دولة، وتكون قراراتها ملزمة للمصارف الإسلامية على أن يتواجد بكل مصرف إدارة للرقابة الشرعية يتمثل دورها في مراجعة ومراقبة كافة العمليات المنفذة- على سبيل الحصر- للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية وقرارات الهيئة الشرعية.

2. أن يتم اختيار أعضاء الرقابة الشرعية وفقا لمعايير تضمن إلمامهم و معرفتهم بكل الأبعاد ذات الصلة بالعمل المصرفي الإسلامي وليس الجانب الفقهي منها فقط، وهو الأمر الذي يحتاج إلى تبني الهيئات الشرعية تأهيل الكوادر والأجيال المتعاقبة، بل يُعد من أهم أدوار الهيئات الشرعية التي لم تُفعل حتى الآن.

سابعا : تطوير آليات وجود سوق مالية كفء للأدوات المالية الإسلامية

إن تطوير مثل هذه الأسواق يعد شرطًا ضروريا لقيام المصارف الإسلامية بدورها في تجميع مدخرات المسلمين واستثمارها في المشاريع المتوسطة والطويلة الأجل التي تحتاجها عملية التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية.

لا شك أن الجهود التي بُذلت من أجل تأسيس مركز لإدارة السيولة، والشروع في تنظيم وإنشاء سوق مالية إسلامية وهيئة تصنيف للبنوك الإسلامية- والتي مقرها جميعها مملكة البحرين- سيكون لها أثر محمود في التغلب على هذه التحديات والمساهمة الفعالة في تطوير العمل المصرفي الإسلامى. إلا أننا نعتقد أن سوق واحدة غير كافية، ولكنها بلا شك بداية جيدة جدا لإنشاء أسواق مالية يمكن من خلالها خلق الأدوات المالية اللازمة بما يدفع بنشاط تعبئة الموارد المالية اللازمة للأغراض التنموية، وكذلك دفع نشاط التمويل بالمشاركات، مع قابليتها للتداول وتمتعها بالسيولة اللازمة.

أيضًا يُقترح على المصارف الإسلامية العمل على تطوير أدواتها بشكل مستمر، والتي من شأنها تطوير أسواق مال للمنتجات والأدوات المتوافقة مع الشريعة.

ثامنا : آليات تطوير التحديات والمعوقات الأخرى

إن الإيمان والقناعة بضرورة التطوير والتفكير في آليات لهذا التطوير ودفع صيغ المشاركات هو أولى الخطوات اللازمة لذلك.

تعمل المصارف حاليًا على تصميم مستندات خاصة بصيغ المشاركات ويقوم التطبيق العملي على أساسها، ولم يشعر الباحث بأن التعارض بين الفقه والقانون كان يمثل إحدى المشكلات التطبيقية الكبرى التي أعاقت التطبيق بشكل مؤثر حتى الآن، وبالتالي يعتقد الباحث بأنه يمكن التعامل مع هذا التحدي من خلال التعاقدات والتوثيق القانوني والشرعي السليم.

أما **الأنظمة الآلية**، فإن أغلب عمليات المشاركات والاستصناع والإجارة (وأحيانا المضاربات) كلها عمليات تتم معالجتها في الغالب يدوياً، مما يرفع درجة الخطأ البشري و يؤدي إلى بطء سير العمليات لديها، وكثرة الأعمال الورقية وطول الدورة المستندية.

يرجع ذلك إلى عدم اهتمام شركات الأنظمة بتطوير أنظمة تتلاءم مع المصارف الإسلامية القائمة، لعدم خبرة أو وعي أغلب القائمين على المصارف الإسلامية بأهمية ذلك.

وهنا يقترح الباحث ضرورة تشكيل فرق العمل المناسبة التي تتسم بالخبرة والمعرفة والإلمام التام بالعمل المصرفي والمعلومات الشرعية، مع شركات الأنظمة الآلية التي يجب اختيارها بعناية، ليعملوا معا خطوة بخطوة في إدخال أو تعديل وتطوير الأنظمة الآلية لتتوافق ومنتجات المصرف الإسلامي وأسلوب احتساب أرباحه، وعمليات التخارج والتصفية.

وقد نجحت هذه الفرق فى بعض المصارف، وقد كان للباحث أكثر من تجربة في هذا الأمر، استطعنا فيها ولله الحمد تطوير الأنظمة بشكل ملموس، وإن لم نصل بعد إلى ما نصبو إليه، لأن التطوير عملية مستمرة لا تتوقف أبدا.

أما **بالنسبة للمنتجات**، فقد عانت المصارف الإسلامية من نقص هنا أو هناك. لقد كانت محدودية المنتجات الإسلامية من الأمور التي لا يمكن إنكارها، وتجلى هذا النقص في العديد من المنتجات والصيغ، كان أهمها نقص تطبيق صيغ المشاركات، و كذلك منتجات أعمال الخزينة (كمنتجات تثبيت الأسعارالمستقبلية مثلًا) وأدواتها، لذلك فإننا نرى ضرورة تواجد فرق متخصصة بتطوير المنتجات بكل مصرف إسلامي لتعمل مباشرة مع قطاعات تمويل الشركات والخزينة من ناحية، والهيئات الشرعية من ناحية أخرى.

أخيرًا يرى الباحث أن كل هذه الآليات والأدوات اللازمة للتطوير لا قيمة لها إن لم تكن هناك النية الصادقة والإيمان الكامل بضرورة تطوير عمل المصارف الإسلامية، كمصارف مشاركات تعمل على تحقيق المقاصد الشرعية للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

الخـاتمـــــه

النتائج والتوصيات

خاتمه : النتائــج والتوصيــات

تناول البحث صيغ التمويل بالمشاركة، ومخاطرها، ومعايير اتخاذ قرارها، كما ركز على الأسباب العملية التي تحد من استخدام هذه الصيغ، وآليات تطوير عملها بالمصارف الإسلامية.

وفى ضوء ما ركز عليه البحث من جوانب عملية وتطبيقية وتحديات لتطبيق صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية، فقد توصل الباحث من خلال دراسة الموضوع إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولا : النتائـــج

1. بدراسة وتحليل أرقام صيغ التمويل من واقع المراكز المالية للمصارف التي مثلت عينة البحث، اتضح أن:

أ. أن واقع التمويل في المصارف الإسلامية مازال يعتمد تمامًا على أدوات المداينات التي مثلت الجانب الأعظم من المحافظ التمويلية للمصارف الإسلامية وتجنبت المصارف صيغ المشاركات، فلم تُستخدم صيغ المشاركات بالمملكة العربية السعودية إلا من خلال بنك إسلامى واحد وبنسبة 9% تقريبا من المحفظة التمويلية، بينما لم تتعدى هذه النسبة أكثر من 3% بالبنك الإسلامي الأردني، وبلغت إجمالي صيغ المشاركات متضمنة المضاربات 10% بمجموعة البركة المصرفية.

ب. أثبت التحليل المالي لميزانيات المصارف الإسلامية موضوع الدراسة بأن صيغ المشاركات لم ترتفع أرقامها عبر سنوات التحليل والمقارنة في أغلب المصارف الإسلامية، بل على العكس أخذت هذه

الصيغ اتجاه تناقصي في بعض المصارف الإسلامية موضوع البحث.

ج . أثبت التحليل التاريخي للأرقام أن المحافظ التمويلية للمصارف الإسلامية تطورت بقدر كبير، إلا أن المنتجات المصرفية لم تتطور بذات القدر الذي تطورت به هذه المحافظ التمويلية، فلم تشر الأرقام إلى تطور في تطبيقات صيغ الإجارة أو المضاربة أو الاستصناع إن وجدت.

د . أن المصارف الإسلامية مازالت متعثرة في القيام بدورها في التنمية الاقتصادية (طويلة الأجل) بالشكل الذي رسمته مبادئ الاقتصاد الإسلامى، حيث توسعت في التمويل قصير الأجل على حساب التمويل طويل الأجل ذا الطبيعة الاستثمارية المعتمد على صيغ المشاركات والمعتمدة بدورها على التزاوج بين عنصري المخاطرة (المال) والعمل.

2. العمل المصرفي الإسلامى بشكل عام، و صيغ المشاركات بشكل خاص تتسم بارتفاع مخاطرها مقارنة بالتمويل التقليدي، ليس فقط للمخاطر التي يواجهها العمل المصرفي الإسلامى النابعة من طبيعة وأسلوب عملياته وخاصة ما يتعلق منها بالحيازة والتملك للأصول ومسئولية المصرف عنها، وإنما أيضًا لطبيعة التوظيفات طويلة الأجل المعتمدة على توقعات مستقبلية، ومع ذلك فهناك دائمًا ما يحد من هذه المخاطر.

3. من خلال برنامج المقابلات الذي قام به الباحث لعينة من المودعين، اتضح أن هناك تعارض كامل بين أهداف المودعين من حيث رغبتهم في عائد شبه ثابت بشكل دوري وعدم التعرض للخسارة، وبين طبيعة عمل المصارف الإسلامية من حيث آجال مصادر الأموال وتوظيفاتها (طويلة الأجل) التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية التي تعتمد على صيغ المشاركات.

4. أثبتت الدراسة عدم وجود معايير محاسبية ملزمة تتوافق وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وعدم وضوح الرؤية في المعالجات المحاسبية لكثير من العمليات المصرفية وخاصة المشاركات، وعدم استقرار أساليب الضبط المحاسبي في تحديد وتوزيع الأرباح واقتسامها في حالة خلط أموال المضاربة والمشاركة.

5. يشير واقع الهياكل التنظيمية الحالية للمصارف الإسلامية بأنها لا تتناسب وطبيعة عملها، كما وأن بعض الكوادر البشرية و الأجهزة التنفيذية والإدارية للمصارف الإسلامية- ذات الخلفية المصرفية التقليدية- رسخت بعض المفاهيم المتعلقة بالسعي الحثيث نحو ضمان الربح السريع بأقل درجة ممكنة من المخاطرة، وهو عكس مفهوم المشاركة تمامًا.

6. لم تراعِ القواعد واللوائح الرقابية خصوصية طبيعة عمل المصارف الإسلامية من قبل البنوك المركزية، بل كانت ذات القواعد الرقابية تطبق على كافة البنوك والمصارف بما لا يتناسب مع خصائص عملها، وبما أدى في النهاية إلى التوسع في أدوات المداينات ذات الأقساط المحددة في تواريخ محددة لسهولة الرقابة عليها ومتابعتها.

7. اختلاف أراء الهيئات الشرعية وعدم وجود مرجعية شرعية واحدة لكل بلد على الأقل سيظل أحد أهم معوقات العمل المصرفي الإسلامى وخاصة العمل بصيغ المشاركات، وكذلك أحد أهم أسباب الانتقادات والبلبلة الفكرية لدى بعض المتخصصين وغير المتخصصين.

8. لا يتوافر حتى الآن سوق مالي كاف ونشط للمعاملات المالية الإسلامية، ولا يتوافر أيضًا الأدوات المالية الكافية لاستقطاب مصادر أموال ذات آجال طويلة للاستثمارات طويلة الأجل، كما أن غياب صانع لسوق مالية إسلامية

يجعل إدارة السيولة والخزانة بالمصارف الإسلامية تدور في فلك أدوات المداينات وتحد من نشاط صيغ المشاركات.

9. لم تقم معظم المصارف الإسلامية ببناء فرق متخصصة لتطوير المنتجات والنظم الآلية، بما يتوافق وخصائص العمل المصرفي الإسلامى والمقاصد الشرعية.

10. أن ضمان المصرف لأموال مودعيه هي مسألة جوهرية فهم بحاجة ماسة لمن يضمن لهم سلامة ودائعهم، بل وقد أثبتت التطبيقات وبعض الدراسات بقيام العملاء بسحب ودائعهم من المصارف الإسلامية عند انخفاض عائدها وليس خسائر أموالهم. كما وأن باب المصلحة يرجح ضمان المصرف الإسلامي لأموال وحسابات مودعيه بما لا يتعارض مع الشرع، وهو ما جاء به بعض خلفاء الأمة وفقهاؤها بشأن الأجير المشترك و ما استند إليه بعض مفكري الاقتصاد الإسلامي بشأن الأحكام و التكييف الشرعي للمضاربة المشتركة.

اختبـــار صحـــة الفرضيـــات

الفرضية الأولى : كانت الفرضية الأولى التى افترضها البحث

"تركيز المصارف الإسلامية على أدوات المداينات في التعامل المصرفي - لسهولة هذه الأدوات وقلة مخاطرها مقارنة بصيغ المشاركات، أدى إلى عدم تطبيق صيغ المشاركات التي تمثل جوهر عمل المصارف الإسلامية".

لقد أوضحت القوائم المالية للمصارف الإسلامية التي قام الباحث بتحليلها إلى اعتماد المصارف على أدوات المداينات وتحديدًا صيغ البيوع، وتجنبت تطبيق صيغ المشاركات بأنواعها، كما أوضح تحليل الأرقام إلى أن بعض المصارف الإسلامية لم تطبق صيغ المشاركات على الإطلاق، والبعض الآخر طبقها ولكنها أخذت في التناقص عبر سنوات التحليل والمقارنة، كما أوضحت الأرقام أن صيغ المشاركات عبرت عن نسبة ضئيلة لم تتعد 10 % من إجمالي صيغ التمويل بالمصارف التي شكلت عينة البحث.

أوضحت الاختبارات التحليلية أن صيغ المداينات بمصرف الراجحي مثلت 100% من إجمالي المحفظة، أما بنك البلاد فكانت نسبة أدوات المداينات 90% من إجمالي المحفظة، بينما بلغت 82 % بمصرف الإنماء، وكانت خارج المملكة العربية السعودية 84% و 75% بكل من البنك الإسلامى الأردني وبنك البركة على التوالي .

وبناء على ما سبق يتأكد صحة الفرضية الأولى بأن تركيز المصارف الإسلامية على أدوات المداينات أدى إلى عدم تطبيق صيغ المشاركات.

الفرضية الثانية : كانت فرضية البحث الثانية

"تواجه المصارف الإسلامية تحديات متنوعة في تطبيق صيغ المشاركات، أثرت سلبًا وساهمت في تجنب المصارف الإسلامية لتطبيق هذه الصيغ"

لقد أوضحت الدراسة أن هناك العديد من التحديات والمعوقات التي حالت دون تحقيق المصارف الإسلامية لما هدفت إليه أصلًا، منها ما هو متعلق بالمتعاملين مع المصارف الإسلامية، ومنها ما هو مرتبط بالكوادر البشرية و الإدارة العليا لهذه المصارف وما هو متعلق بنظم العمل الداخلية ومصادر وأدوات العمل، ومنها ما هو

مرتبط ارتباطًا لصيقًا بالجهات التشريعية والرقابية والهيئات الشرعية، وقد أثبتت الدراسة التحليلية على وجود مثل هذه التحديات حيث لم تتعدى صيغ المشاركات نسبة 10% في حدها الأقصى من إجمالي المحافظ التمويلية لكافة المصارف التي قام الباحث بتحليل أرقامها.

وبناء على ما سبق يتأكد صحة الفرضية الثانية بأن المصارف الإسلامية تواجه تحديات متنوعة في تطبيق صيغ المشاركات، أثرت سلبًا وساهمت في تجنب المصارف الإسلامية لتطبيق هذه الصيغ.

الفرضية الثالثة : كانت فرضية البحث الثالثة

"هنالك حلول وآليات للتطوير، تؤدي إلى تخفيف الآثار السلبية للتحديات، وبما يؤدي إلى التوسع ودفع تطبيق صيغ المشاركات"

لقد أظهرت الدراسة بأن هناك حلول ومقترحات وآليات للتطوير، قد لا يكون من السهل تطبيقها كاملة في الأجل القصير، وإنما على المصارف الإسلامية البدء بنية صادقة في التغيير والتطوير، فالآليات موجودة وأدوات العمل يمكن دائما تطويرها ولكن يجب دائما تحديد الأهداف المرجوة من التطوير. هذه الأهداف هي ما حدده لنا المنهج الإلهي من خلال مبادئ الاقتصاد الإسلامي ومقاصد الشريعة، لتصبح آليات التطبيق للوصول إلى تلك الأهداف مسئولية كل منظومة العمل المصرفي الإسلامي ودور السلطات النقدية والجهات الرقابية.

وقد أوضحت الدراسة بعض المحاولات لوضع بعض من هذه الآليات موضع التنفيذ، كإنشاء أول سوق مالي إسلامي بدولة البحرين، ونشاط مهني ملحوظ لبعض المنظمات والمجالس المهنية المهتمة بوضع أسس ومعايير للمصارف الإسلامية وإن كانت غير إلزامية حتى الآن.

وهذا ما يؤكد صحة فرضية البحث الثالثة بإمكانية وجود حلول لتطوير والتوسع فى تطبيق صيغ المشاركات.

ثانيا : التوصيــات

في ضوء دراستنا للأسس العلمية لصيغ المشاركات والتحديات التي تواجهها، والنتائج التي توصلنا إليها من خلال التحليل العلمى لنتائج بعض المصارف الإسلامية كعينة للبحث، فإن الباحث يقترح مجموعة من التوصيات لتفعيل صيغ المشاركات والتي تمثل حلولا مقترحة لهذه التحديات، من أهمها :

أولا: لمعالجة تحديات مصادر الأموال طويلة الأجل، يقترح الباحث

1/1 تطوير أدوات مالية تسمح بتعدد مصادر الأموال مثل طرح شهادات استثمارية جديدة طويلة الأجل مثل "صكوك مشاركات" وغيرها.

2/1 مناقشة كبار العملاء وإقناعهم بمميزات إنشاء صناديق مضاربة مقيدة لتمويل مشروعاتهم كبيرة الحجم وطويلة الأجل، وكذلك تأسيس صناديق مضاربة مطلقة لتمويل مشروعات متعددة متوسطة إلى طويلة الأجل.

3/1 زيادة رؤوس أموال المصارف الإسلامية.

ثانيا : لمعالجة تعدد وتضارب الآراء الشرعية

1/2 يقترح الباحث مناقشة المصارف المركزية لتأسيس هيئة شرعية واحدة بكل بلد لتشكل مرجعية عامة للجوانب الشرعية- تتسم قراراتها بالإلزام- وتكون جزءا من الجهاز التنظيمي للبنوك المركزية.

2/2 وضع معايير لاختيار الهيئة وفقا لضوابط محددة تضمن الكفاءة العلمية في المعاملات المالية والاقتصادية والشرع.

3/2 يرى الباحث إلزام كافة المصارف الإسلامية بتأسيس إدارة للرقابة الشرعية- يتم اختيارهم وفقا لمعايير محددة- لمراجعة ومراقبة كافة تنفيذ العمليات على سبيل الحصر للتأكد من توافقها مع المعايير الشرعية وقرارات الهيئة الشرعية.

ثالثا : لمعالجة تحديات المعالجات المحاسبية والضبط المحاسبي

1/3 تشكيل لجان من المصارف الإسلامية والبنوك المركزية - تشترك فيها الإدارات المعنية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- لوضع معايير محاسبية ملزمة- وليست استرشادية - للمصارف الإسلامية تتوافق وطبيعة وخصائص عملها، على أن يوضع برنامج زمني لتطبيق هذه المعايير.

2/3 تشكيل فرق عمل دائمة فيما بين المصارف الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وعقد ورش عمل دوريه لعرض المشكلات المحاسبية التي تواجهها والخروج بآليات تطبيق عملية.

رابعا: لمعالجة وضع نظم رقابية تتناسب وطبيعة عمل المصارف الإسلامية

1/4 استمرار إدارة المصارف الإسلامية بالعمل على إقناع السلطات النقدية بضرورة وضع نظم ومعايير رقابية مختلفة لتتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية.

2/4 العمل الحثيث مع الإدارات المتخصصة بالجهات الرقابية وتحديدا البنوك المركزية لإقناعهم بقبول والموافقة على المنتجات المصرفية وصيغ التمويل التي قد لا تكون بالضرورة من أدوات المداينات ذات الأقساط المحددة.

خامسا : لمعالجة توفر الموارد البشرية ذات الكفاءة للعمل المصرفي الإسلامى

1/5 تطوير الهياكل التنظيمية بما يتوافق وعمل المصارف الإسلامية .

2/5 انتقاء قيادات المصارف الإسلامية على أسس المعرف المصرفية بجانب المعرفة الشرعية.

3/5 تطوير إجراءات اختيار الكوادر البشرية، وتطوير البرامج التدريبية وفقا لأساليب علمية تضمن التدريب المستمر والمناسب لكل مستوى إداري.

سادسا: لمعالجة تطوير المنتجات والنظم الآلية

1/6 يقترح الباحث أن يتواجد بكل مصرف إسلامي فريق لتطوير المنتجات، لا يهتم فقط بتقديم المنتج واستيفاء الموافقات الشرعية والقانونية عليه، وإنما متابعة تنفيذه مع العملاء وتذليل كافة العقبات التي تواجهه وفقا للضوابط الشرعية.

2/6 العمل جنبًا إلى جنب مع شركات الأنظمة الآلية التي يجب أن يتم اختيارها بعناية، لإدخال أوتعديل وتطوير الأنظمة لتتوافق ومنتجات المصرف الإسلامي وأسلوب احتساب أرباحه، وعمليات التخارج والتصفية.

بالطبع هناك اقتراحات وآليات أخرى تم التعرض لها على نحو أكثر تفصيلًا من خلال آليات التطوير التي تم تناولها بالمبحث الثالث بالفصل الخامس.

كما سبق وذكر الباحث، فإن كل هذه التوصيات والآليات والأدوات اللازمة للتطوير لا قيمة لها إن لم تكن هناك النية الصادقة والإيمان الكامل بضرورة تطوير عمل المصارف الإسلامية، كمصارف مشاركات تعمل على تحقيق المقاصد الشرعية للاقتصاد الإسلامى وما أنشئت من أجله هذه المصارف.

والله الموفق،،،

قائمة المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب تفسير القرآن الكريم

1. تفسير ابن كثير.
2. تفسير القرطبي .
3. تفسيرالبحر المحيط (لأبي عبد الله بن محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي).

ثالثا : كتب الفقه

4. ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية.
5. ابن قدامة (أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد)، المغنى، دار الكتاب العربي، ج5.
6. ابن قدامة، المغني ، مكتبة الرّياض الحديثة، الرّياض، 1981/1401،ج4.
7. ابن ماجة، كتاب التّجارات، باب التّغليظ في الرّبا ، رقم الحديث 2276 ، 764.
8. الإمام الغزالي، المستصفى من علم الأصول (المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، المجلد الثاني.
9. الإمام مالك، المدونة الكبرى ، ج 12.
10. الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الثانى .
11. الشّافعي الصّغير، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المكتبة الإسلاميّة ، ج3.
12. الشيخ آبادي، عمر حلمي، والشيخ القريمي ، عبد الستار، شرح القواعد الكلية .
13. مالك بن أنس الأصبحي ، " المدونة الكبرى " ج 4 .
14. منصور بن يونس إدريس البهوتي، " كشاف القناع على متن الإقناع "، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ج3 ،1402هـ /1982م.
15. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 377/2.

رابعا: كتب المعاجم اللغوية

16. ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم) ، "لسان العرب" ، دار صادر بيروت ، المجلد الأول.

17. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر مختار الصحاح ، جدة ، دار الثقافة الإسلامية، 1986 م.

خامسا : الكتب الاقتصادية

18. ابن سعد، الطبقات الكبرى، بيروت : دار بيوت للطباعة والنشر ،1957م.
19. ابن خلدون ، المقدمة، فصل في نقل التجارة والسلع .
20. أبو عبيد، كتاب الأموال.
21. أبوغدة،عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، مجموعة دلة البركة، الجزء الرابع ، ط1.
22. أبو غده، عبد الستار، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة.
23. الأزهري، محي الدين و آخرون، مبادئ التسويق، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح ،2001 .
24. الحبيب، فايز إبراهيم:، مبادئ الاقتصاد الكلى، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، 2000 م .
25. العوضي، رفعت السيد، المنظومة المعرفية لآيات الربا في القرآن الكريم، المعهد العالمي للفكر الإسلامى، القاهرة ، 1997 م .
26. الميداني، محمد أيمن عزت، الإدارة التمويلية في الشركات، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الإصدار الثاني 2004 م .
27. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الثالث ،ط1، 1982.
28. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس، المجلد الشرعي، أهم الخصائص المميزة للاقتصاد، ط1، 1982م .
29. الشرقاوي، عائشة، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 2000م.
30. الهوارى، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، التنظيم في البنوك الإسلامية، الجزء الثالث.
31. الهواري، سيد، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الجزء السادس، 1982 م .
32. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الجزء التاسع، تحت عنوان الفرق بين حماية رأس المال وبين ضمانه.
33. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، مجموعة دلة البركة، الجزء الثاني، الثالث، الخامس، السادس، التاسع، والعاشر .
34. جمال خريس، وآخرون، النقود والبنوك، دار الميسر للنشر والتوزيع والطباعة، بيروت، الطبعة الأولى 2002.

35. حمود، سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الاتحاد العربي، 1976م.
36. سحنون، محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي، بهاء الدين للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى، 2003، قسنطينة الجزائر.
37. طايل، مصطفى كمال، المصارف الإسلامية، المنهج والتطبيق، بدون ناشر، 1987م.
38. فهمي، بسنت أحمد، الائتمان.. التمويل.. من الفطرة إلى الألفية الثالثة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2004 م.
39. فهمي، صلاح الدين، مدخل إلى التنمية والتخطيط.
40. فؤاد، عز العرب، الربا بين الاقتصاد والدين، دراسات في الإسلام .
41. رشدي صالح، عبد الفتاح، البنوك الشاملة وتطوير الجهاز المصرفي، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1999م .
42. عبد الله الرحيم العبادي، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، المكتبة العصرية، بيروت.
43. عبد الواحد، السيد عطية، القيم الأخلاقية في السياسة المالية والاقتصادية.
44. عبد الواحد، السيد عطية، العمليات المصرفية المعاصرة من منظور إسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2005 .
45. عبد الحميد محمود البعلي، مرتكزات استراتيجية المعاملات المالية الإسلامية، دار الراوي، الدمام، السعودية، ط1، عام 2000م .
46. على، حسين، التسويق، الدليل العلمي للاستراتيجيات والخطط التسويقية، دار الرضا للنشر، دمشق 2000.
47. مشهو، أميره عبد اللطيف، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامى مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1991،1 .
48. مشهور، نعمت عبد اللطيف، النظام الاقتصادي الإسلامى والنظم الاقتصادية الوضعية، 2005 .
49. مشهور، نعمت عبد اللطيف، الزكاة – الأسس الشرعية والدور الانمائى والتوزيعي، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى، جامعة الأزهر ، القاهرة، ط 2، 2005 م .
50. يوسف، كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار الهداية، القاهرة، 1993م .

سادسا : الدوريات

51. النجار،أحمد، البنوك الإسلامية وأثرها في تطوير الاقتصاد الإسلامى، مجلة المسلم المعاصر، ع24، أكتوبر1980.

52. الزرقا، محمد أنس، بحث بعنوان القيم والمعايير الإسلامية في تقويم المشروعات، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامى، العدد السابع، 1995م .
53. الزرقا، محمد أنس، نظم التوزيع الإسلامية، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامى، العدد الأول، المجلد الثاني، 1984.
54. الغزالي،عبدالحميد، الإنسان أساس المنهج الإسلامى في التنمية الاقتصادية، سلسة نحو وعي اقتصادي إسلامي رقم 7 (القاهرة، إصدارات مركز الاقتصاد الإسلامى، المصرف الإسلامى الدولي ، 1988م) .
55. شحاتة، ليلى، مخاطر منح القروض في البنوك التجارية، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، 1986.
56. غربي، عبد الحليم، بحث بعنوان الموارد البشرية في البنوك الإسلامية، بين النظرية والتطبيق، مجلة الباحث، العدد السادس، 2008.
57. مجلةالاقتصادالإسلامى، 2006/12/23 /http://aliqtissad.wordpress.com
58. مكاوي، نادية أبو فخر، تحليل المخاطر المصرفية في البنوك التجارية المصرية (نموذج تجريبي)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد الثاني، أبريل 1998م .

سابعا: البحوث والرسائل الجامعية

59. إبراهيم محمد، مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، 2006.
60. أبو على، سلطان، الائتمان المصرفي- الأزمة والحلول، بحث مقدم الى المنتدى الاقتصادي الثامن، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، القاهرة.
61. البلتاجي، محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، رابطة الجامعات الإسلامية، بحث مقدم بندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، سبتمبر 2005 .
62. النعيمي، قسطاس إبراهيم : بحث بعنوان الإعجاز في تحريم الربا – مراجعة علي عمر بلعجمhttp://muntada.islamtoday.net/t42676.htm
63. الحسيني، منى محمد، بحث بعنوان "الاتجاهات الحديثة في الفكر التنموي، جامعة الإمام محمد بن سعود، المملكة العربية السعودية.
64. السيد، محمد عطا، توثيق الدين والمعاملات المالية الأخرى، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامى، منظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد السابع، جدة، المملكة العربية السعودية.
65. الشاعر، سمير، احتساب الربح في المضاربة والمشاركة في حالة خلط أموال المضاربة والمشاركة، بحث مقدم الى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية

الإسلامية بتنظيم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، مايو 2010.
66. الشيخ، سمير رمضان، تشخيص لأهم المشكلات الرئيسية بالمصارف الإسلامية، بحث مقدم الى المجلس العام للمصارف الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، مايو 2011 .
67. الصغير،عادل سالم محمد، المضاربة المشتركة من أهم صيغ التمويل المصرفي، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، طرابلس، ليبيا، إبريل 2010م.
68. القرى، محمد على، محاضرة بعنوان البنك الإسلامى بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2005.
69. أبو كمال، ميرفت على، رسالة ماجستير بعنوان الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان في المصارف وفقا للمعايير الدولية "بازل II"، الجامعة الإسلامية، غزه، 2007م.
70. أحمد، جميل، رسالة دكتوراه بعنوان الدور التنموي للبنوك الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، عام 2006م.
71. أحمد، أحمد محي الدين، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 3-4 أكتوبر 2004.
72. شحاتة، حسين، منهج الدعوة إلى مفاهيم المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامى، الكويت، جمادى الثاني 1403 هـ.
73. شحاتة، حسين، نشأة فكرة المصارف الإسلامية (ماضي المصارف الإسلامية)، http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php
74. شحاده، رابية عرفات، رسالة ماجستير بعنوان شركة الوجوه وأحكامها في الفقه الإسلامى، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2010م.
75. درغال، رشيد، دور المصارف في تعبئة الموارد المالية للتنمية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية،جامعة الحاج لخضر، الجزائر.
76. على، فرحات الصافي، مخاطر صيغ الاستثمار في المصارف التقليدية والإسلامية، دراسة تحليلية مقارنة، بحث مقدم الى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرف الدولي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.
77. عبد الحفيظ، محمود، المصارف الإسلامية..مآخذ وتحديات واستحقاقات، بحث مقدم إلى مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، طرابلس، ليبيا، ابريل 2010.
78. زنبوعة، زياد، بحث بعنوان إستراتيجيات التسويق في ظل الأزمات الاقتصادية والتحديات المعاصرة.
79. زيدان، رغداء محمد أديب، بحث بعنوان الربا وبدائله في الإسلام، سوريا، عام 2000 .

80. مبارك، موسى عبد الكريم، طرق صيغ التمويل الإسلامى وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل II، أطروحة دكتوراه مقدمه إلى الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008 م .
81. محمد، فضل عبد الكريم، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، بحث منشور بموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، 2008.
82. يسرى، عبد الرحمن، إسهام ابن خلدون في الفكر الاقتصادي، بحث مقدم الى مؤتمر الإسهامات الاقتصادية لابن خلدون، المجلد 13، العدد 1 ، 2006 م.
83. اللجنة الدائمة للبحوث وإفتاء، بيان حكم المضاربة على الأسعار، بحث أعده الشيخ عبد الرزاق عفيفي نائب رئيس اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء وقدم باسم اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
http://forums.saudistocks.com/t258724.html#ixzz17R80dOex

ثامنا : التقارير المالية والنشرات المصرفية

84. اتفاقية إنشاء الاتحاد الدول للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة.
85. التقرير السنوي للبنك الإسلامى الأردني لعام 2009.
86. التوصية الرابعة المتخذة مع القرار رقم 76 بشأن مشكلات البنوك الإسلامية، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى ، ط 3.
87. البيلاوي، حازم، مقال بعنوان محاولة للفهم - الأزمة المالية الحالية، http://www.midadulqalam.info
88. تقرير المجلس العام للبنوك الإسلامية، إصدارا عام 2010، عن تحليل الأرقام المالية للمؤسسات المالية الإسلامية لعام 2009.
89. التقريرالسنوى لمجموعة البركة المصرفية لعام 2009.
90. البنك السعودي البريطاني ، ساب – أمانه، الشئون الشرعية للخدمات المصرفية الإسلامية: برنامج أساسيات العمل المصرفي الإسلامى ، مارس 2009 م .
91. سعد المرطان، سعيد، تقرير المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامى، النوافذ الإسلامية للمصارف البنكية .
92. مجمع البحوث الإسلامية، القرارات والتوصيات، المؤتمر السنوي الثالث، القاهرة،1971م.
93. مجمع البحوث الإسلامية، القرارات والتوصيات، المؤتمر السنوي الثاني، القاهرة،1965م.

94. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2008 م.
95. هيئة المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المعيار الرابع، (البحرين اصدار2002).
96. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان عن الغرض من نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية وكيفية حسابها، المنامة، البحرين، ص 199.

تاسعا : المراجع الإنجليزية

97. http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.ph
98. Brigham, Eugene F & Ehrharddt , Michael C : Financial management ; Theory and Practice : Thomson, South- Western , 2005,
99. Cooper, John . "The Management and Regulation Of Banks" .(London.Macmillan Publishers LTD .1984)
100. http://www.investorglossary.com/risk-management.htm Investor Glossary ,
101. Ross, Stephen A.& Westerfield& Jordon : Essentials of Corporate finance , Mcgraw-Hill Higher Education , Third Edition, 2001
102. Ross, Stephen A.& Westerfield& Jordon: Essentials of Corporate finance, Mcgraw-Hill Higher Education, Third Edition, 2001.
103. The oxford illustrated dictionary-oxford university press - London.
104 .Webster's Third New International dictionary, Gc Ameriam company - U.S.A